الباب الثالث

التكافل

- مقدمة ٠
- العمل والكسب (الحلال) أولا٠٠ ثم التكافل ٠
- تكافل الاسلام وعبادة الزكاة ٠
- التأمين ٠

obeikandl.com

مقـــــــدمة

كان مجتمع الكنيسة فى أوروبا وهو مجتمع القرون الوسطى ... مجتمع الاقطاع والصدقات ، ومجتمع النبلاء والعبيد ، للنبلاء كل مصادر الثروة ، وهى ثروة الأراضى الزراعية وقتئذ ... وللعبيد ما يتبقى من فتـــات موائدهم وما تجود به أيديهم .

والكنيسة اذ تبارك اذ ذاك للاقطاعيين نفوذهم وثرواتهم ... تجمع عطاءاتهم وتوزع القليل أو الكثير منهـــا على المحتاجين من العبيد والأتباع لأصحاب النفوذ والمال . وكان دور الكنيسة اذن دور الوساطة بين الغنى والفقير ، ومن يفيض عنه المال ومن هو بحاجة اليه .

... حتى جاءت الثورة الفرنسية فى آخر القرن الثامن عشر (١٧٨٩) بشعارات الحرية .. والاخوة .. والمساواة . وأخذ فلاسفتها الاجتماعيون يبلورون صلات الأفراد فى المجتمع ويؤكدون أنها صلات « عقد » و «اتفاق». وعرف مجتمع ما قبل الثورة الفرنسية بأنه المجتمع الانسانى الذى تنظم أموره فى الحكم والسياسة على أساس الحرية الفردية والاتفاق القائم عليها . ومن هنا كان النظام البرلمانى يمثل « الضمان » لبقاء هذه الحرية الفردية كأساس لكل ما يتم تنفيذه باسم الدولة التى لا يتعدى دورها دور الذى يؤمر ويطيع .

واستعاض مجتمع ما بعد الثورة الفرنسية ، بناء على مبدأ المساواة ، عن صندوق العطاءات والتبرعات التى كانت تشرف عليه الكنيسة « بخزانة » الدولة . وخزانة الدولة هى التى ينتهى اليها ما يجمع من أفراد المجتمع عن طريق سلطتها التنفيذية مما كلفوا أنفسهم بدفعه ، لتحقيق مصالح اتفقوا على قيامها : كمصالح الدفاع عن الوطن ، والمرافق العامة . وعرفت الأموال التى كان أفراد المجتمع يكلفون أنفسهم بدفعها بعـــد اتفاق فيما بينهم وبعـــد أن تحصلها الدولة عقب اقرار الاتفاق عليها بـــ « الضرائب » .

والضرائب اذن يراعى فيها أمران :

الأمر الأول ... أن تكون هناك مصلحة يعود نفعهـــا على جميع أفراد المجتمع أو على الأغلبية الكثيرة منهم ، يحتاج تحقيقها الى مقدار معين من المـــال .

الأمر الثانى : أن يكون هناك اتفاق حر بين الأفراد الذين تعود عليهم منفعة هذه المصلحة على دفع المبلغ المخصص لها ، تقوم الدولة باسمهم جميعا

بتحصيله وانفاقه فى الغاية المستهدفة تحت رقابتهم . وطريق الانفـــاق الحر على الضريبة ووسيلة الرقابة على صرفها هى المهمة الأساسية « للبرلمان » أو لممثلى الأمة فى نظام هذا الحكم الديمقراطى .

والبرلمـــان لا يكون معبرا تعبيرا صادقا عن ارادة الأمة ورغبتها الحقيقية الا اذا كان انتخابه انتخابا حرا غير خاضع لأى مؤثر حزبى سياسى ، ولا لأية سلطة تنفيذية قائمة بالحكم .

ويكاد مجتمع « ما بعد الثورة الفرنســية » وهو المجتمع المعروف الآن بالمجتمع الديمقراطى أو مجتمع الاقتصاد الحر — يتميز عن مجتمع القــرون الوسطى بأنه مجتمع : « الضرائب » ومهما وصف بأى وصف آخر مميز له .. فانه فى النهاية ذلك المجتمع الذى يخضع فرض الضرائب فيه لارادة الأمة كما يخضع انفاقها لرقابتها واشرافها .

واذا كانت الضرائب فيه تفرض بنـــاء على مبدأ « المســـاواة » أحــد الشعارات الثلاثة للثورة الفرنسية وتحقق مصالح عامة مشتركة .. فان تلك المصالح مصـــالح مادية تدخل فى الاطار الخاص بالدولة الذى انفردت به عن الدين والكنيسة كنتيجة للصراع الذى انتهى بقيام الثورة الفرنسية وأدى الى فصل الدين عن الدولة .

واذا كان نطاق المصـــالح الذى تفرض الضرائب لتحقيقها هو النطاق المـــادى أو نطاق المنفعة المـــادية المشتركة .. فليس الدين وليست رسالته مصرفا من مصارف الضرائب .. وليس الفقر ولا العجز عن الكسب لتغطية الحاجة القـــائمة للفرد أو للأسرة .. وليست رعاية الأخوة فى الـــوطن .. وبالتالى ليست العلاقات الانسانية بين الأفراد ... من الأهداف التى توجه الضرائب اليها .

ومن هنا انعزلت العلاقات الانسانية الصرفة فى المجتمع الحديث الذى قام بعد مجتمع الكنيسة ، ثم فى المجتمع المعاصر بعده الذى نشأ بعد الثورة الصناعية .. عن الخدمات والمصالح المـــادية المشتركة بين الأفراد .

وبقدر تعدد هذه المصالح يكون حجم الضرائب . وبقدر اتساع نطـــاق الخدمات التى تكلف الدولة بأدائها لأفراد المجتمع ... يكون اتساع مباشرة الدولة وتدخلها لصالح الأفراد فى مجالات الأفراد .

والمجتمع المعاصر زادت أعباء الدولة فيه بعد الثورة الصناعية ، وبعد زيادة حجم التجارة ونمو السكان فى المدن .

وبقيام الثورة الروســـية فى سنة ١٩١٧ أصـــبحت الدولة كل شىء فى

المجتمع ، وأصبح المجتمع الشيوعى ليس مجتمع ضرائب فحسب ... بل مع ذلك مجتمع استثمار مباشر ومجتمع ملكية عامة لا تزاحمها ملكية فردية مستثمرة بحال من الأحوال . ولم يعد مجتمع « عقد » و « اتفاق » ولا مجتمع ضرائب تقرر بناء على ارادة فردية حرية ... وانما صار الى مجتمع «وصاية» و « قوامة » وصارت الدولة تبعا لذلك ذات سيادة على المال وعلى الأفراد ، تفرض ارادتها وتقوم بالخدمات والمصالح المادية العامة ... كما تقوم بالدعوة الى الفكر الجديد الذى قام على أساسه المجتمع والدولة ، وهو الفكر الماركسى اللينينى .

وهذا الفكر الجديد فكر مادى فى كل جوانبه وأهدافه : يقيم الانسان بالانتاج المادى وحده ، وبالمنفعة المادية المتبادلة .

وعن وصاية المجتمع والدولة فى هذا الفكر الجديد للثورة الروسية الشيوعية ، تعددت صنوف الخدمات والرعايات المادية التى تؤدى للأفراد ، كما زادت أعباء الدولة وأصبحت انتاجية استثمارية بجانب أدائها الخدمات ، ذلك المجال الذى بقى وحده الاطار الذى تباشر فيه الدولة الديمقراطية مهمتها وواجبها فى مجتمعها الآن .

والدولة المعاصرة فى القرن العشرين : اما دولة انتاج وخدمات معا ، أو دولة خدمات فقط ... اما دولة استثمار وخدمات وهى الدولة الاشتراكية ، أو دولة أداء مصالح مشتركة مادية وهى الدولة الديمقراطية . والمجتمع المعاصر : اما مجتمع عمال وعمل ، أو مجتمع ضرائب ... اما مجتمع لا يملك أفراده الا العمل أو مجتمع يكلف أفراده بدفع الضرائب لتحقيق المصالح المشتركة بينهم .. اما مجتمع تقوم الدولة بالوصاية عليه ، أو مجتمع هو صاحب الاشراف على الدولة .. اما مجتمع تلغى فيه الأسرة والفردية ، أو مجتمع يبرز فيه كيان الفرد والأسرة .

وعلى كل حال : الدولة المعاصرة والمجتمع المعاصر هما دولة ومجتمع يستهدفان فقط الرخاء المادى ... يستهدفان على الأقل الجانب المادى فى حياة الانسان . ومن أجل ذلك أى نظام فيهما .. أى هدف فى مشروعاتهما .. أى عمل من أعمالهما يقوم على المقابلة والمبادلة .

- تؤدى الخدمات فى المجتمع الديمقراطى مقابل الضرائب التى تحصل من الأفراد .
- ويؤجر العامل فى المجتمع الاشتراكى مقابل ما يؤدى من انتاج ،
- ويعود على الفرد من الرعاية — سواء أكانت رعاية العجز

أو الشيخوخة أو الرعاية الصحية ... بمقدار ما يدفع نصيبه مقدما أو بمقدار ما يستقطع من أجره اليومى ... بمقدار الحصيلة المدخرة منه .

واختلاف نظم الرعاية الاجتماعية لا يمس الأصل المشترك لها الذى تقوم عليه ، فى كل من المجتمع الديمقراطى والاشتراكى .. وهو الأصل المادى الذى يتمثل فى مبدأ « المقابلة » أى أن هذا مقابل ذاك .

ومن ثم فالمجتمع المعاصر بنظاميه لا يعرف التكافل القائم على مساندة المجموع للفرد والفرد للمجموع .. وبدلا من ذلك يباشر نظام التأمين ضد صنوف الأضرار والعجز عن الكسب ، وهو نظام فى تحليله الأخير يرجع للفرد وما يدفعه مسبقا ، أو ما يدخره لوقت الحاجة والعوز .

... يستحيل على المجتمع المعاصر بنوعيه أن يقر نظاما لرعاية الاجتماعية كنظام الزكاة فى الاسلام . لأن مجتمع الضرائب وهو المجتمع الديمقراطى لا يقر ضريبة الا لمصلحة مادية مشتركة يعود نفعها على دافعى الضرائب أنفسهم . أما المجتمع الآخر وهو المجتمع الاشتراكى أو الشيوعى فلا يبيح الملكية الفردية الاستثمارية ، ولا ملكية الركاز والمعادن للأفراد ... وبالتالى ليس فيه أموال لأفراد تجب الزكاة فى ثمرتها أو فى أصلها ، انما فيه عمل يعطى من الدولة وأجر يحصله الفرد على قيامه بالعمل . وأجر العمل قلما يتجاوز الكفاف والحاجة الشخصية للفرد نفسه .

ولكى يتضح الفرق بين نظام التأمين والرعاية الاجتماعية عن طريقه ونظام الزكاة ومدى تأثيره فى تكافل المجتمع وتضامنه ... يجب تفصيل الأمرين والموازنة بينهما ، لا فى مدى الحل والحرمة ، ولكن فى مدى التأثير والفاعلية على بناء المجتمع الانسانى وتماسكه .

* * *

الفصل الأول

العمل والكسب (*)
"الحلال" أولاً .. ثم التكافل

« فاذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون »(١) .

ان الصلاة فى شريعة الاسلام لا تحول دون الانتشار فى الأرض ، والابتغاء من فضل الله ...

فصلاة الجمعة على جلالتها وقداستها لا ينبغى أن تشغل المسلمين عن الانتشار فى الأرض والسعى فى طلب الرزق ، ولا تستغرق من الوقت غير فترة قصيرة .

واذا كان التعبد والتهجد نافلة فالسعى فى طلب الرزق فريضة تعفى منها ، **« علم أن سيكون منكم مرضى ، وآخرون يضربون فى الأرض يبتغون من فضل الله ، وآخرون يقاتلون فى سبيل الله »(٢) .**

والفقير فى نظر القرآن هو الذى عجز عن العمل أو لم يجد السبيل اليه **« للفقراء الذين أحصروا فى سبيل الله ، لا يستطيعون ضربا فى الأرض ،**

(*) فصلنا القول فى « سياسة توزيع الثروة » فى الجزء الأول من كتابنا « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه » ص ١ : ٣٥٠ — نشر مكتبة وهبة بالقاهرة . وانما اقتضى بحث « التكافل » فى الاسلام أن نقدم صورة مجملة لتنظيم الاسلام الاقتصادى .

(١) الجمعة : ١٠ (٢) المزمل : ٢٠

يحسبهم الجاهل أغنياء من التعفف ، تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الحافا ... »(١) .

والاسلام قد جعل العمل حقا للفرد وواجبا عليه ، وحث رسول الاسلام على العمل وأعان عليه وأوصى باتقان العمل كما أوصى بالعدل فى تقدير الأجر والوفاء به ... وهكذا يكون الكسب (الحلال) للعامل الذى بذل جهده مقابل أجره ، والكسب (الحلال) لرب العمل الذى لم يبخس العامل حقه ولم يكلفه فوق طاقته ..

لقد أودع الله فى الكون موارد للثروة ، وأودع فى الانسان طاقة العمل..

و جاء الاسلام ففتح أعين الانسان على الكون الفسيح « **ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فاخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها وغرابيب سود . ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك ، انما يخشى الله من عباده العلماء** »(٢) . كما فتح الاسلام أعين الانسان على طاقاته الفكرية والنفسية والحيوية كلها « **وفى أنفسكم أفلا تبصرون** »(٣) .

فالأساس الأول الذى يرسيه الاسلام فى تنظيم مجتمعه أن يعمل الانسان ليأكل ... وتتابعت أحاديث رسول الاسلام (ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده ، وأن نبى الله داوود عليه السلام كان يأكل من عمل يده) ، (ان الله يحب المؤمن المحترف) ، (من أمسى كالا من عمل يده أمسى مغفورا له) وتتابعت وصايا رسول الاسلام بالعدل فى وفاء حق العامل (اعطوا الأجير قبل أن يجف عرقه) . ومن الثلاثة الذين يخاصمهم رسول الاسلام يوم القيامة (رجل استأجر أجيرا فاستوفى منه ولم يوفه أجره) وفى نفس الوقت لم يغفل رسول الاسلام أن يلزم العامل واجبه (ان الله يحب اذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) . وحين جاءه رجل يسأل أعطاه درهمين واوصاه (كل بأحدهما واشتر بالآخر فأسا واعمل به) ، وحين جاءه رجل آخر يسأل أعطاه قدوما استكمل اعداده له بيده وطلب من الرجل أن يعمل به وأن يأتيه ليبلغه ما انتهى اليه أمره .

فلا عجب أن رأينا مجتمع الاسلام الأول : مجتمع المدينة ، يعرض فيه الأنصارى ساكن المدينة على المهاجر من مكة الذى ترك ماله فيها أن يشاطره ماله ، فيأبى المهاجر الا العمل ويقول : « دلنى على السوق » .

* * *

(١) البقرة : ٢٧٣
(٢) فاطر : ٢٧ ، ٢٨ .
(٣) الذاريات : ٢١

ومن ثم : يقرر ابن خلدون فى مقدمته ، مستلهما روح الاسلام ونظامه :

« ... **فلابد فى الرزق من سعى وعمل** ... فلابد من الأعمال الانسانية فى كل مكسوب ومتمول ... فقد تبين أن المفادات والمكتسبات كلها أو أكثرها انما هى قيم الأعمال الانسانية » وينعى ابن خلـــدون على المتبطلين المترفين الذين يأكلون من ثمار كدح غيرهم « ان أكثر المترفين يترفع عن مباشرة حاجاته أو يكون عاجزا عنها لمـــا ربى عليه من خلق التنعم والترف ، فيتخذ من يتولى ذلك له ، ويقطعه عليه أجرا من ماله .. وهـــذه الحـــالة غير محمودة بحسب الرجولية الطبيعية للانسان ، اذ الثقة بكل أحد عجز ولأنها تزيد فى الوظائف والخرج وتدل على العجز والخنث ... الخ »(١) .

فالذين يظنون أن الاسلام هو تشريع الاحسان والصدقات وكفى ... واهمون !!

والاسلام **لا يجعل الفرد فى كفـــالة الأسرة أو المجتمع أو الدولة الا ان عجز عن العمل** ، اما لضعف فيه أو لافتقـــاد لأسبابه ... وهنـــا يأتى دور التكافل .. أورد أبو يوسف فى رسالة الخراج أن خالد بن الوليد ضمن عهده لرعاية دولة الاسلام فيمـــا غلبت عليه من أرض « وجعلت لهم : **أيما شـــيخ ضعف عن العمل ، أو أصابته آفة من الآفات** ، أو كان غنيا فافتقر ، وصار أهل دينه يتصدقون عليه ، طرحت جزيته ، **وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله** ... »(٢) .

* * *

والاسلام حين يوجه الطاقة الانسانية للعمل والكسب ، يضع الأصول والقواعد التى لا تنطلق معها هذه الطاقة أنانية عدوانية مدمرة !

وقد نص القرآن على **وسائل بعينها يجب تجنبها فى انمـــاء المـــال أو تحصيله** لأن أضرارها مؤكدة لو اتبعت وهى فى الوقت نفسه تغرى بسلوكها وتدفع الى الأخذ بها لعدم الحاجة فيها الى جهد بشرى ، بينما يتحقق بهـــا النماء والزيادة فى المـــال حتما .. من هذه الوسائل : **عدم أكل أموال الناس بالباطل ، عدم الافادة من أموال اليتامى والضعفاء ممن أموالهم تحت وصايتهم، الوفاء بالكيل فيما يكال وبالوزن فيما يوزن والوفاء بالعهد حيثما اتفق ، عدم**

---

(١) ابن خلدون : المقـــدمة ص ٣١٨ ــ ٣٢١ وقد عرضـــنا لأقـــوال ابن خلدون فى بحث « نظام الحكم والسياسة .. الثروة » فى الجزء الأول من هذا الكتاب وعنوانه « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر ــ مشكلات الحكم والتوجيه » .

(٢) أبو سيف : الخراج ص ١٤٤ « طبع المطبعة السلفية » .

مباشرة الربا ... « فلم يكن للمال استقلال وانما وجوده تابع لوجود الانسان ونشاطه وهو اذن جملة نشاط الانسان : « **يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ، ومما أخرجنا لكم من الأرض** »(١)

والاسلام يحظر وسائل تحصيل المال التى تنطوى فى تحصيل المال أو فى انمائه على استغلال الضعف الانسانى من جانب وانعدام المجهود البشرى من جانب آخر ... وفى **الربا** يصبح المال — وليس طاقات الانسان مصدر حياة الانسان ، مع أن المال هو مجموع المجهود البشرى وحصيلة انتاجه . والربا بجانب كونه استغلال ضعف ذى الحاجه يجعل الانسان الى مستهلك فحسب بدلا من أن يكون منتجا أصلا ومستهلكا فى الوقت ذاته ، وتبعا لذلك يشيع التبطل والتعطل ويقل الانتاج البشرى . ولو استشرى أمره وصل الى الغاء الانتاج البشرى كله ، ويومئذ لا يعيش مجتمع الربا اليوم الا ليفنى غدا . . ان الله قد ربط الناس بوجوده ، فخلقهم وكفل لهم الأرزاق « **والأرض مددناها والقينا فيها رواسى وانبتنا فيها من كل شىء موزون . وجعلنا لكم فيها معايش** ... »(٢) **والله الذى صنع ذلك هو نفسه الذى مكن الانسان من الكسب ووجهه الى السعى فى الحياة من أجل معيشته ، وبسعيه جعل لنفسه مالا ، والمال اذن هو نتيجة المجهود البشرى . والقرآن سمى حصيلة المال الذى هو ثمرة النشاط « كسبا » وأضاف الكسب الى البشر « ما كسبتم »** اشارة الى أن الأموال تابعة لمجهودهم الخاص ... »(٣) .

والقرآن يعتبر الانسان مستخلفا على المال من قبل الله « **آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه** »(٤) . ويترتب على هذا ألا يكون الفرد حرا بصورة مطلقة فى التصرف فى المال وتثميره بحيث يجوز له الاضرار بنفسه أو بالصالح العام ، بل عليه أن يلتزم فى شئون المال — أى شأن فيه — جميع الحدود التى رسمها القرآن فى تحصيله وانمائه واغلاله وصرفه ومعيار الانفاق الخاص منه . **فالانسان اذن موجه فى شئون المال ، وملكية المال ملكية موجهة** . وحدود التوجيه كما نصت الآيات صراحة عليها :

- **عدم استغلال الضعف البشرى** فى اى صورة كما بسبب المال ، وعدم اتخاذ المال وسيلة لاهدار الكرامة البشرية .
- **عدم اكتناز المال** والحيلولة دون تداوله فى الصالح العام .

---

(١) البقرة : ٢٦٧ (٢) الحجر : ١٩ ، ٢٠

(٣) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا هذا : « الفكر الاسلامى والمجتمع المعاصر — مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٣١ وما بعدها .

(٤) الحديد : ٧ .

● **عدم انفاق المال فى فاحشة** أو منكر مما من شأنه أن يضعف أو يلغى اعتبار القيم التى استهدفها المجتمع فى قيامه ويستهدفها فى بقائه .

● **عدم السفه** فى التصرف فيه .

● **احترام حق المصلحة العامة** وحق اصحاب الحاجة فيه .

● **تعلق هذا الحق لأصحاب الحاجة بكل زائدة عن حاجة من بيده المال فى معيشته .**

وحدود هذا التوجيه جاء بها كتاب الله ، والانسان بايمانه ألزم نفسه بها . فالالزام بالسير وفق هذه الحدود فى شئون المال **الزام ذاتى** ، وليس من سلطة أخرى وراء ذاته ، فهو جزء من ايمانه ، وبعض من كل حياته . ولولى الأمر قبل أى فرد فى الجماعة أن ينزع المال ممن لا يلتزم فى تصرفاته هذا التوجيه احتفاظا بحق المصلحة العامة فيه ورعاية لحق الله فى ما ملكه اياه وهو حق تجب صيانته من العبث فيه .

وحق الله تتكفل به جماعة المسلمين عامة وتسقط مطالبتهم به لو قام به عنهم ولى الأمر فيهم(١) .

* * *

واذا كان توجيه الاسلام يطلق طاقة الانسان فى الافادة من موارد الكون فى توازن بين الصالح الفردى والصالح العام ، فان توجيه الاسلام الى « التكافل » يبدأ حيث يتعذر انفاذ توجيهه الى العمل والسعى ابتغاء « فضل الله » ...

وبحكم كون الانسان مستخلفا على الأرض ومستخلفا فى المال ، تترتب **نتائج سلبية** تحجزه عن مفارقة الضرر والضرار فى تحصيل المال وانمائه ، كما تترتب **نتائج ايجابية** فى النظر الى « الانتاج » كعملية اجتماعية ، والى « الملكية » كوظيفة اجتماعية ، ما دام الله هو المالك الأصيل والمنتج الأصيل ، والناس جميعا اشباه وانداد يتعاونون على التماس خيره وابتغاء فضله .

« هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ... »(٢) .

« وهو الذى جعلكم خلائف الأرض ، ورفع بعضكم فوق بعض درجات ليبلوكم فى ما آتاكم »(٣) .

---

(١) للتفصيل راجع الجزء الأول من كتابنا المشار اليه ص ٥٢ وما بعدها.
(٢) البقرة : ٢٩ (٣) الأنعام : ١٦٥ .

« ولقد مكناكم فى الأرض وجعلنا لكم فيها معايش ، قليلا ما تشكرون »(١)

« أفرأيتم ما تحرثون . أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون »(٢) « أفرأيتم الماء الذى تشربون . أأنتم أنزلتموه من المزن أم نحن المنزلون »(٣) « أفرأيتم النار التى تورون . أأنتم أنشأتم شجرتها أم نحن المنشئون »(٤) .

فاذا كان المسلم مأمورا بأن يلتزم فى تحصيل المال وتنميته فى حدود الله، فهو مأمور بأن ينفق فى سبيل الله وفيما دعاه الله الى الانفاق فيه لصالح المجتمع او لصالح من عداه من الأفراد فى هذا المجتمع زيادة عما يؤديه من الزكاة ... وهو يفعل ذلك عن ايمان بالله ، لا عن اكراه فيه واضطرار اليه، فهو صاحب المشيئة والاختيار فى أدائه . **ونهج الاسلام أن تكون التربية الأخلاقية وليس الزام السلطة هى قانون الحياة الانسانية فى المجتمع الاسلامى** . ومن هنا يأتى تحذير القرآن من فتنة المال وكذلك ترغيبه فى الانفاق الى حد أنه جعل الانفاق فى سبيل الله صنوا للايمان به أو على الأقل ركنا اساسيا فيه — ليخلق الجو النفسى الصالح لدى الانسان كى يمارس فى المال السلوك المستقيم بمحض اختياره ومشيئته دون الزام وقهر .

و « سورة الليل » **تقرن الانفاق بالايمان ، والبخل بالكفر :**

« فأما من أعطى واتقى . وصدق بالحسنى . فسنيسره لليسرى . وأما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى »(٥) « فأنذرتكم نارا تلظى . لا يصلاها الا الأشقى . الذى كذب وتولى . وسيجنبها الأتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى »(٦) .

و « سورة الماعون » جعلت من يسلك مسلكا ايجابيا فى ايذاء الضعيف وصاحب الحاجة ومنعه من أن يصل الى حقه فى مال الأفراد **مساويا لمن يكذب بالدين :**

« أرأيت الذى يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . ولا يحض على طعام المسكين . فويل للمصلين . الذين هم عن صلاتهم ساهون . الذين هم يراءون . ويمنعون الماعون »(٧) .

والقرآن يعتبر الانحراف عن تداول نعم الله بين عباده جحودا لها

---

(١) الأعراف : ١٠ .
(٢) الواقعة : ٦٣ ، ٦٤
(٣) الواقعة : ٦٨ ، ٦٩
(٤) الواقعة : ٧١ ، ٧٢
(٥) الليل : ٥ — ١٠
(٦) الليل : ١٤ — ٢١
(٧) سورة الماعون .

« **والله فضل بعضكم على بعض فى الرزق ، فما الذين فضلوا برادى رزقهم على ما ملكت أيمانهم فهم فيه سواء ، أفبنعمة الله يجحدون** » ؟؟(١) .

وهو يعتبر هذا التكافل بين الأفراد حقا مقررا لا من فيه ولا استعلاء « **وفى أموالهم حق للسائل والمحروم** »(٢) . « **والذين فى أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم** »(٣) .

والاسلام — فى أساسه الأصيل كدين — ينفر من الاكراه الخارجى ومن الزام الانسان للانسان بشىء يؤديه ويؤثر أن يكون عمل الانسان ترجمة لاختياره ومشيئته وأن يكون بوحى ضميره ومن واقع ذاته .. فهو يتطلب من الفرد **الانفاق عن ايمان ورضا** ، وينعى على قوم « ... **وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ، ولا يأتون الصلاة الا وهم ... ولا ينفقون الا وهم كارهون** »(٤) !!

والعبادات كلها لا تقبل الا عن اختيار ، تمثله النية فى أدائها ، وكذلك شئون **المعاملات** الأسرية والمالية ، تقبولها مرهون بالمشيئة أيضا(٥) .

ومع ايثار الاسلام للارادة الفردية فى العمل من الانسان فانه لا يتوانى فى قبول **فرض الالزام اذا توقف صالح المجتمع عليه** : كعدم تسليم الأموال الى أيدى السفهاء ، وانتزاعها من أيدى الأعداء ، واعلان المرابين بالحرب من الله ورسوله ، وايقاع الحاكم الطلاق عن الزوج عند فقد الأهلية فى الاستمرار فى الزوجية ... وغير ذلك مما يزخر به الفقه الاسلامى .

ومع ذلك يبقى ايثار العمل بارادة الانسان الفردية الحرة هو الأصل المقرر فى الاسلام ... ومن ذلك أنه **فرض الزكاة كعبادة** ، وهى جزء معين من المال يجب اخراجه كل عام من أصحاب الأموال بنسبة محددة ، وقد فرضها الاسلام تأمينا للصالح العام ووقاية للمجتمع من أضرار الفاقة والعوز . وبفرضها يجب على المكلف صاحب المال أداؤها واذا كان يبغى اكراه الممتنع عنها على دفعها ولو بمحاربته كما وقع فى قتال الخليفة الأول أبى بكر لمانعى الزكاة ، فان الاسلام قد قرر أن هذه الزكاة عبادة حتى يميل بها الى المشيئة والذاتية ويدفع عنها صورة الالزام والوجوب فى الأداء حتى تؤدى عن رضا ومتعة نفسية وابتغاء القربى الى الله .

---

(١) النحل : ٧١ (٢) الذاريات : ١٩
(٣) المعارج : ٢٤ ، ٢٥ (٤) التوبة : ٥٤
(٥) راجع ما بسطناه عن هذا الأساس الاسلامى الجليل فى الجزء الأول من هذا الكتاب : « مشكلات الحكم والتوجيه » ص ٧٤ وما بعدها .

وأن اسلوب القرآن فى الحث على الانفاق من الأموال عدا الزكاة مماثل لاسلوبه فى الحث على الايمان به ... النداء والدعوة ، والتوجيه والاقناع .

« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة أصابها وابل فأتت أكلها ضعفين ، فان لم يصبها وابل فطل ، والله بما تعملون بصير »(١) .

« من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله أجر كريم »(٢)

« وأنفقوا فى سبيل الله ، ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين »(٣) .

« ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو ، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون »(٤) .

وطالما أن الانفاق فى سبيل الله وراء الزكاة يتبع اختيار الانسان ودرجته فى الايمان ، فليس هناك مقياس معين « للعفو » فى المال وليس هناك مجال للاختلاف لأنه ليس هناك مكان للطلب والالزام ، والأمر موكول الى ايمان المؤمن وتقديره وتقربه الى الله وأمله فى رضاه .

وما نوعه الفقهاء فى **« الأحكام » مما هو واجب أو مندوب فى** شأن ما يطلب أداؤه من الانسان ليس الا توضيحا لقدر الضرورة فى كل من هذه الأحكام . وما يكون مندوبا اليوم قد يكون واجبا غدا ان دعت الضرورة ، ولكن **الواجب** لن يكون مندوبا فى أى وقت لأنه من أصول المجتمع ومقومات بقائه بحكم الفطرة والسنة الطبيعية .

وفى نظرى أن **ما قرره الاسلام للانسان على الانسان فى المال هو حقوق ، ليس فيه مكان لتبرع ،** وتسمية التبرع بالاحسان تجاوز صارخ ...

واذا كان الاسلام قد آثر بالنسبة « لحق الله » أن يدفعه صاحب المال فى جزء منه من ذاته وبارادته الخاصة فان هذا لا يغير من كونه « حق الله » على أية حال ... ومهما كانت الطريقة التى يؤدى بها حق الله ، فهو « حق الله » اولا وأخيرا ...

والبر قد ورد فى القرآن تعبيرا عن الايمان الصادق « **... ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه**

---

(١) البقرة : ٢٦٥ (٢) الحديد : ١١
(٣) البقرة : ١٩٥ (٤) البقرة : ٢١٩

ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة ... »(١) .

والاحسان انما ورد فى القرآن تعبيرا عن صدق الايمان « ... **انهم كانوا قبل ذلك محسنين . كانوا قليلا من الليل ما يهجعون »(٢) ... « وفى اموالهم حق للسائل والمحروم »(٣) . « وسارعوا الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين . الذين ينفقون فى السراء والضراء »(٤) . « والله يحب المحسنين »(٥) .**

ونعرض فيما يلى تفصيل صور من التكافل فى نظام الاسلام : منها ما هو **أصيل** مقرر بحكم نصوص الاسلام المقدسة فى مصادره الأصيلة ، ومنها ما هو **ثمرة الاجتهاد** والحاجة وينبغى تقديره فى ضوء الأصول الشرعية الثابتة.

* * *

(١) البقرة : ١٧٧ .
(٢) الذاريات : ١٦ ، ١٧
(٣) الذاريات : ١٩
(٤) آل عمران : ١٣٣ ، ١٣٤
(٥) آل عمران : ١٣٤

الفصل الثانى

تكافل الإسلام وعبادة الزكاة

ان ضروب الرعايات الاجتماعية التى يؤديها المجتمع الماركسى لأفراده ، أو يؤديها المجتمع الديمقراطى الرأسمالى لأفراده أيضا تحت ضغط التهديد الماركسى ... تتفق مع طابع المجتمع المعاصر الأوروبى فى جملته ، ذلك المجتمع الذى تخلف عن المجتمع الحديث بعد الثورة الفرنسية ، وهو الطابع المادى ، الذى يصحبه الزام القانون ، عن طريق السلطة التنفيذية فى الدولة ..

فقلما يكون هناك عطاء مادى واجب الأداء فى هـذا المجتمع بدون مقابل مادى سبق أداؤه ، اذ كل ما يؤدى فى المجتمع هنا من خدمات أو من صنوف الرعاية .. يؤدى وفاء من جانب الدولة لالتزامات التزمت بها .. لقاء ضرائب حصلتها ، أو لقاء أقساط تأمين شهرية استقطعتها من أجور العاملين .

ولذا : نرى النظـام البرلمانى الديمقراطى : أن مهمة المجالس النيابية الأولى فيه .. تتمثل فى الرقابة على مصروفات الحكومة ، باعتبار أن هـذه المصروفات هى من أموال جمعت عن طريق الضرائب أو أقساط التأمين لقاء خدمات معينة .. يعود نفعها المشترك على دافعى الضرائب ودافعى أقساط التأمين ... بينما ينفذ النظام الماركسى فى الحكم هذه الالتزامات باعتبارين :

الاعتبار الأول : أن الدولة فى هذا النظام .. تجبى الضرائب ، وتحصل أقساط التأمين على نحو ما فى النظام الرأسمالى سواء بسواء .. فهى ملتزمة بمقابل ما تجبى من ضرائب وتحصل من أقساط التأمين .. وهذا المقابل هو الخدمات العامة ، والرعاية الاجتماعية .

الاعتبار الثانى : أن الدولة فى هذا النظام .. هى ربة العمل ، ومالكة المال .. ولذا : لمصلحة المال والعمل معا .. لمصلحة الانتاج .. أن تقدم الدولة

الخدمات العـــامة ، وتكفل الرعاية الاجتماعية للعمـــال ، الذين هم يكونون طابع النظام فى هذه الدولة .

وعلاقات الأفراد فى كلا النظامين اذن .. يسودها الالزام ، والالتزام ... يسودها الزام الأفراد من قبل الدولة ، والتزام الدولة قبل الأفراد . واذا التزمت الدولة قبل بعض الأفراد ، دون الزامهم بمقابل .. كان مجال هذا الالتزام ، مع عـــدم الالزام ، ضيقا : كمجال رعاية الأولاد فى الأسر التى دخلها ادنى من الحاجة الضرورية .. والطـــاعنين فى السن .. وأصـــحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل والآخرين الذين يقعون تحت ضغط الحاجة .. مما يعرف فى نظام الحكم المعاصر : (Social Welfare)

وهذه الرعاية الاجتماعية .. أدخلت حديثا فى نظام الحكم فى المجتمع المعاصر .. تحت ضغط نداء الاشتراكية ... ثم تهديد الماركسية للنظـــام الرأسمالى الغربى . ولم تتبلور ، أو لم يتحدد مجالها على نحو ما هو عليـــه الآن .. الا فى أعقاب الحرب العالميـــة الثانية .. وعلى الأخص فى العشر ســـنوات الأخيرة من الحرب الباردة بين الشرق ، والغرب .

وربما لو لم يكن الصراع الأيديولوجى القائم الآن بين كتلتى النظـــام الاشتراكى والنظام الآخر الرأسمالى .. لضاق على الأقل مجال هذه الرعاية الاجتماعية .. ان لم ينعدم . لأن الطابع المـــادى الغالب على كلا النظامين لو ترك وشأنه يأخذ طريقه .. لا يحفل الا بالمنفعة المادية وحدها .. والا بالمقابل المـــادى والا بالمبادلة المـــادية .. دون احتفاء بالجانب الانسانى .. فهو آخر أمر يعنى به أى واحد منهما .

ان هذا الصراع الأيديولوجى بين نظام الحكم المعاصر .. يحمل النظام الاشتراكى ، على أن يروج لما يدعى استهدافه : من : رفع استغلال المـــال للاعتبار البشرى ... وتأكيد الانسانية وحدها فى تقييم الأفراد .. والمحافظة على بقاء المجتمع انسانيا ، يسوده التعاون والمحبة ، كما يحمل النظام الآخر المقابل له ، وهو النظام الرأسمالى ، حتى لا يعجل بفناء نفســـه .. على أن يضرب الأمثال عمليا على أن ترك المـــال بيد الأفراد .. لا يعطل فيهم النزعة الانسانية .. وبالتالى لا يعوق دون أن يقوم هناك فى نظام الحكم الديمقراطى .. جو التعاون والمحبة بين أفراد المجتمع ، وأن يقوم هـــذا الجو مع ذلك باختيار الانسان وحريته ، وليس باكراه الدولة والزامها .

* * *

لكن الاسلام ، باعتبار أنه يدعو الى : « الخلقية الانسانية » ، ويؤصل تعاليمه من أوامر ونواهى ، على الضمير الانسانى وحده .. يجعل : الرعاية

الاجتماعية ضربا من ضروب العبادة ، يتقرب بها الانسان الى ربه .. يتقرب بها المؤمن الى الله . واذ يجعلها عبادة .. يجعل أداءها واجبا بالزام الفرد نفسه بالايمان بالله وبالوحى ، ككل .. وليس باكراه الدولة ، أولا وبالذات . واذ يجعل العبادة : قربى الى الله .. يضمنها الحافز النفسى على الأداء . وهو حافز الرغبة والأمل .. حافز الحصول على رضاء الله وهو أمر لا يعدله فى نفس المؤمن .. دنياه التى يعيش فيهـــا ، ويحصل متعها : **« ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله ، وتثبيتا من أنفســـهم ، كمثل جنـــة بربوة أصابها وابل ، فأتت أكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل فطل ، والله بمـــا تعملون بصير »**(١) .

... عبـــادة الزكاة :

وان العبادة التى فرضها الاسلام وجعل غايتها : الرعاية الاجتماعية فى مجتمعه .. هى عبادة الزكاة وهى عبادة تؤدى كل عام .. على الانسان نفسه .. وعلى ما يملكه .

● فتؤدى زكاة الفطر كل عام عن الانسان .. ويؤديها عن جميع أفراد الأسرة .. ربها ، وهو الملتزم بالانفاق عليها .

● وتؤدى زكاة الثروة الحيوانية .. من ابل ، وماشية .. عندما تبلغ نصابا معينا .. وبنسب مختلفة .

● وتؤدى زكاة التجارة فى السلع التى تتداول ، وعروض المبادلة .. بعد مضى عام على ممارسته التجارة فيها بنسبة ربع العشر .. من القيمة الكلية عند مضى العام ..

● وتؤدى زكاة الزروع والثمار فيما يخرج من الأرض ويكون حصيلة الانتاج الزراعى .. بنسب ما بين عشر الانتاج ، ونصف هذا العشر .. تبعا للمشقة واليسر فى الانتاج .. وتبعا لاختلاف السقى ان كان بالنضح أو بغيره .

● وتؤدى زكاة المدخرات من ذهب وفضة .. عن المدخرات من أموال نقدية ، محبوسة عن التداول والاستغلال ، اذا بلغت نصابا معينا .. مئتـــا درهم عن الفضة وعشرين دينارا من الذهب (٢) .. وبقى مدة عام محبوسا عن التداول ... بنسبة ربع العشر من رأس المال ... خمسة دراهم من الفضة ، ونصف دينار من الذهب .

---

(١) البقرة : ٢٦٥ .

(٢) أى ما يعادل ٦٢٤ جراما من الفضة ، ٨٩ جراما من الذهب بســـعر السوق والأفضل أن يقوم المال بالفضة مراعاة لحق الفقير . (الناشر) .

● وتؤدى زكاة عما يكتشف من معادن ، هى ذهب وفضة أو مقومة بهما ، أو عما يعثر عليه من أموال نقدية مدفونة « ركاز » ... بنسبة الخمس لمـــا يوجد .

وهذه الصنوف من الملكية والاقتناء .. هى التى كانت تصور ضروب الثروة القومية على عهد المجتمع الاســـلامى .. أيام الرسول عليه الصـــلاة والسلام .. وهى كذلك تصور الأنواع الأساسية لكل ثروة قومية فى أى مجتمع بدائى أو حضـــارى . اذ الصناعة فى المجتمع الصناعى هى : عمل اضـــافى للانسان فى هذه الأنواع الأساسية نفسها . وهى تزيد فى قيمتها .. أكثر من أن تزيد فى أعدادها وخاماتها ، وهى أشبه بالتجارة فى أن القيمة الزائدة عن طريقها .. تعبر عن المجهود البشرى المثل فى عمل الانسان ومهنته ، وأخيرا : السلع المصنعة ستتداول عن طريق التجارة .. فزكاتها هى زكاة تقويم لرأس المـــال عند مضى العام على العمل فيها ، فصاحب المصنع سيقيم ما عنده من سلع مصنعة بسعر البيع الى الوسيط ، وكذلك الوسيط ، وهو التاجر سيقيم نفس هذه السلع بسعر البيع الى المستهلك .

واذن : مصادر أموال الزكاة هى :

الانســـان ؛

والانتاج الزراعى والحيوانى ،

وسلع التجارة وعروضها .. أولية .. أو مصنعة ،

والنقود .. المقومة بالذهب والفضـــة .. غير المستثمرة فى انتاج .. **أو فى تجارة .**

وهذه المصادر فى جملتها .. هى كل ما للانسان .. من نفسه .. ومما يملك من عمل .. تجسد فى مقتنيات يقتنيها . ونسبة ما يخرج منهـــا كل عام من : العشر .. الى ربع العشر ، من الانتاج الكلى من قيمة رأس المـــال ... حسبما هو مفصل فى جداول الزكاة ، طبقا للأحاديث الصحيحة فى ذلك .

ونسبة الزكاة من الانتاج الكلى أو من قيمة رأس المـــال على هذا النحو .. كفيلة بجعل الرعاية الاجتماعية فى المجتمع الاسلامى .. ضمانا لابعـــاد شبح الحاجة من المجتمع .. سواء أكان سببها : وضع للانسان يطول أجله .. أو وضع طارىء مؤقت ينتهى فور استدراكه .

ومن تحديد مصرف الزكاة الواجبة .. على نحو ما جاء فى قوله تعالى :

« انما الصدقات : للفقراء ، والمساكين ، والعاملين عليهـــا ، والمؤلفة

قلوبهم ، وفى الرقاب ، والغارمين ، وفى سبيل الله .. ، وابن السبيل ، ... فريضة من الله .. والله عليم حكيم »(١) .

... يتضح أن أهدافهـا فى المجتمع ... فى اطار التكافل بين أفراده هـو :

- الوقاية من مذلة حاجة الأكل والشرب ...
- والتمكين من تحقيق الاعتبار البشرى للانسان ..
- وحماية القيم العليا فى المجتمع من التدهور .. أو من اللامبالاة بها ..
- واستمالة بعض الأعداء الى جانب المجتمع الاسـلامى ، ان كانت هنـاك مصلحة فى ذلك .

... فالفقراء ... والمساكين .. يمثلون الجانب الأول من جوانب هذا الهدف . ويدخل فى اطار الفقراء : رعاية الأولاد فى الأسر التى دخلها أقل من الحاجة الضرورية ... والطاعنين فى السن ... وأصحاب الأمراض المزمنة .. والعاجزين عن العمل .. بينما يدخل فى دائرة المساكين .. الآخرون الواقعون تحت ضغط الحاجة .

... والأرقاء ، على عهد قيام المجتمع الاسلامى .. وأشباههم اليوم فى الشعوب التى يحكمها الاستعمار الخارجى العسكرى أو الأيديولوجى يصورون الجانب الثانى فى جوانب هذا الهدف .. وهم أصحاب حاجة .. وان لم تكن حاجتهم من أجل الأكل والشرب .. ولكنها الحاجة الى الحـرية الانسـانية واسترداد الاعتبار البشرى . وهم من أجل ذلك موضوع للمعاونة والمساعدة .

ويمثل الجانب الثالث من جوانب هدف الزكاة ... الغارمون وهم :

١ ـ من يتحمل دينا لدفع فتنة فى مجتمعه .. وبغية اصلاح ذات البين فى قومه .. ثم يضطره ذلك الى الحاجة .. فيعطى من الزكاة حتى يغطى حاجته .. وينتهى الأمر عند ذلك ..

٢ ـ ومن اجتاحت ماله جائحة ، كتعرضه للسيل أو الحريق .. فأصبح ذا حاجة .. فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .. وينتهى الأمر عنـد ذلك أيضـا .

٣ ـ ومن أصابته الفاقة .. بشـهادة ثلاثة من عقلاء قومه .. فيعطى حتى يستقل بقوام معيشته .. ثم ينتهى الأمر عند هذا الحد أخيرا .

---

(١) التوبة : ٦٠

فهؤلاء الأصناف الثلاثة عندما يعوضون عن دينهم ، أو عن مالهم ... يشعر من استدان منهم : أن المجتمع وراء قيمه العليا . فلا يدخر وسعا فى المستقبل فى التضحية فى سبيلها ... كما يتأكد من أصيب فى ماله ، وفى قوام عيشه بسبب طارىء خارج عن ارادته .. أن المجتمع متضامن معه ، وأنه لا يتركه وحده عرضة للجوائح والملمات.. وعندئذ يشتد ايمانه بمجتمعه ويزداد عنده مدى استعداده مستقبلا فى سبيل بقائه والارتباط بأفراده ... فهو اليوم قد عوض من المجتمع وأعيد اليه ماله .. فلا أقل من أن يشارك غدا مع الآخرين فى دفع الكوارث عن غيره .. بالاستمرار فى أداء الزكاة الواجبة .. وربما فى أداء ما هو أكثر منها .

واصلح ذات البين قيمة عليا .. والتضامن عند الشدائد ، ودفع الأحداث .. قيمة عليا كذلك . فعند الغارمين من مصارف الزكاة الواجبة .. يثير الانتباه بالوعى الرشيد الذى تضمنته رسالة الاسلام الى الثغرات التى ينفذ منها عادة دواعى الفرقة والضعف فى المجتمع .. كما يشير الى أن سد هذه الثغرات جعله الاسلام أمرا مفروضا فرضا عينيا على كل من يملك قدرا معينا من المال .. وغير متروك للمشيئة الشخصية والاختيار الفردى .. ثم : أليس وضع الغارمين فى مصارف الزكاة .. يشبه الى حد كبير وضع المؤمنين على أموالهم فى المصانع والمتاجر وفى بقيسة صنوف الثروة ضد الحرائق واخطار الجو والبحر ، وحوادث التلف ... وما هو الى ذلك ؟ . ووجه الشبه فى أن هؤلاء المؤمنين يدفعون أقساط تأمين على المبالغ المؤمنة بنسبة معينة ولا يستردونها ، وانما يعوضون عندما يتلف ، او يضيع منها .. كما يدفع المزكون أنصبة الزكاة المقدرة على أموالهم ولا يستردونها ، وانما يعوض منهم من يتلف ماله كله او بعضه ، بسبب جائحة أو اى سبب آخر ترتبت عليه فاقته وتأكيد ذلك ؟

والفرق بين الوضعين ، هو : أن المؤمن ارتضى ذلك وتعاقد عليه من نفسه .. بينما المزكى التزمه ايمانه الذى دخله بمشيئته ومحض اختياره كذلك .. ضمن ما التزمه من الاسهام بزكاته فى مصاريف أخرى وراء الغرم .. وهى مصارف تساعد بطريق مباشر أو غير مباشر على التأمين والأمان ... على تأمين المجتمع ككل من أضرار صراع الحقد بسبب الحاجة .. والأمان لكل ذى مال من عدم الخشية على ماله ..

والحديث الشريف المروى عن قبيصة بن مخارق الهلالى .. يصور أنواع الغرم فى مصرف الزكاة الواجبة أوضح تصوير . ونصه ، فى رواية أحمد ، ومسلم ، والنسائى وأبى داوود :

« تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أقم : .. حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها » ..

ثم قال : « يا قبيصة أن المسألة .. (السؤال) ... لا تحل الا لأحد ثلاثة :

رجل تحمل حمالة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيبها .. ثم يمسك ، ورجل اصابته جائحة اجتاحت ماله ..فحلت له المسألة ..حتى يصيب قواما من عيش — أو قال : سدادا من عيش —

ورجل أصابته فاقة .. فحلت له المسألة .. حتى يصيب قواما من عيش — أو قال : سدادا من عيش — .

فما سواهن من المسألة ، يا قبيصة ... فسحت يأكلها صاحبها سحتا »(١) .

ومفهوم الحديث : لا يمنع دفع العوض للغارمين مرة واحدة وغير مجزأ ان سمحت موارد الزكاة بذلك . وربما الدفع الفورى مرة واحدة .. هو الأليق والأجدر باسترداد الغارم وضعه ونشاطه فى المال والعمل فيه .. وهو الأليق كذلك بمعنى الانقاذ من الحاجة التى تردى فيها فجأة .. أو فى سبيل هدف نبيل .. كدفع الفتنة ، والقيام باصلاح العلاقات بين أبناء قومه واعادتها الى القوة والتماسك .

... كما يمثل هذا الجانب الثالث من جوانب أهداف الزكاة ، مع الغارمين .. سبيل الله ، وابن السبيل :

فسبيل الله .. هو سبيل الدعوة الى قيم المجتمع العليا ، كما جاءت بها رسالة الاسلام .. وسبيل الحفاظ على المجتمع ، فى بقائه واستمراره ، وفى قوته وتماسكه ، وفى دفع أخطار الغزو والتحدى له أو لمبادئه .

... وابن السبيل .. هو كان من يتعرض فى سفره وانتقاله من مكان الى آخر .. للحاجة . فتسد حاجته من الزكاة الواجبة .. بمقتضى حق التضامن والتكافل بين المسلمين .. واشعارا له برعاية الأخوة واحترام المجتمع لكرامة انسانيته .

والاسلام اذ يجعل مصرف الزكاة الواجبة عامة ، مرتبطا بالفقر

---

(١) نيل الأوطار : جـ ٤ ، ص ١٧٨ .

أو بالحاجة على نحو ما جاء فى حديث ابن عباس ، فى رواية الجماعة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا الى اليمن ، قال :

« انك تأتى قوما من أهل الكتاب ،

فادعهم الى شهادة : أن لا اله الا الله .. وانى رسول الله ،

فان هم أطاعوك لذلك .. فأعلمهم : أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ،

فان هم أطاعوك لذلك .. فأعلمهم : أن الله افترض عليهم « صدقة » تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ،

فان هم أطاعوك لذلك .. فاياك وكرائم أموالهم .. واتق دعوة المظلوم .. فانه ليس بينها وبين الله حجاب »(١) .

... اذ يربط الاسلام مصرف الزكاة بالفقر والحاجة . فكل الأنواع التى جاءت مفصلة فى آية الزكاة فى قوله تعالى : « **انما الصدقات للفقراء ، والمساكين ...** » .. هى على الحقيقة ذات حاجة مستمرة أو مؤقتة .. ذات حاجة موجودة .. أو صار الى هذه الحاجة وضع الانسان نفسه .. لظرف طارىء .. ويزول .

.. ثم أيضا حدد مستوى الفقر ، كما وكل أمر الفقير فى طلبه المساعدة .. الى ضميره ، متوعدا غير الصادق فى تصوير وضعه .. بعقاب الآخرة .

ففى تحديد مستوى الفقر .. وفى توعد غير الصادق فى سؤاله .. يروى حكيم بن جبير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .. قوله :

« من سأل وعنده ما يغنيه .. جاءت يوم القيامة خدوشا — أو كدوشا — فى وجهه .

قالوا : يا رسول الله ، وما غناه ؟

قال : خمسون درهما .. أو حسابها من الذهب »(٢) .

.. كما يروى فى هذا الشأن أيضا : سهل بن الحنظلية ، فى رواية أحمد .. قوله صلى الله عليه وسلم :

---

(١) نيل الأوطار ج ٤ ص ١٢٣ . (٢) المصدر السابق ج ٤ ص ١٧١

« من سأل وعنده ما يغنيه .. فانما يستكثر من حجر جهنم .
قالوا : يا رسول الله ، وما يغنيه ؟
قال : ما يغديه ... أو يعشيه »(١) .

وبهذا التحديد .. وبهذا الوعيد كذلك .. يحاول الاسلام أن يخفف من صور الادعاء والتحايل فى صرف الزكاة على غير مستحق لها .. يحاول أن يكون اثر الزكاة نافذا فى القضـــاء على الحاجة فى المجتمع لينصرف نشـــاط الأفراد الى البناء .. بدلا من أن يتوجه نشاط بعضهم الى الحقد أو الى السلبية فى العلاقات .

● والجانب الأخير فى هدف الزكاة .. استمالة الأعـــداء الى جانب المجتمع الاسلامى عن طريق ما يسمى : بالمؤلفة قلوبهم . وهم أولئكم الذين يقبلون على الانضمام الى المجتمع من الأجانب عنه باعلان الايمان بمبادئه .. لقاء مساعدة مادية هم فى حاجة اليها .. حتى اذا خاصمتهم أقوامهم أمكنهم أن يدبروا أمر أنفسهم فى المعيشة ولو مؤقتا .

وربما يكون هذا المصرف أكثر نفعا فى بداية تكوين المجتمع .. منه بعد قيامه . لأن ايمان المؤلفة قلوبهم بالقيم الجديدة لمجتمع جديد .. لا يذهب بهم بعيدا الى درجة التضحية بالأنفس والأموال والأولاد .. كما هو شأن الايمان المثمر البناء . ولكن مع ذلك يؤثر فى قوة الخصوم ، ويضعف من تماسكهم فى تحديهم للمجتمع الجـــديد . ويؤثر كذلك عنـــدما تجد خصومات أو عداوات للمجتمع الجديد من أعدائه .. فيكون اعطاء المؤلفة مدعاة للاعلان من جانب بعض الأعداء بقيمة المجتمع الاسلامى وباعتباره ، مما يترتب عليه حتما ... الاستنكار الضمنى لعداوة الأعداء وخصومتهم ، منهم أنفسهم .

... فمصرف المؤلفة قلوبهم .. أسلوب للحفاظ على المجتمع الاسلامى والدفاع عنه وعن قيمه ، وهو تكتيك يستغل عنـــد الحاجة اليـــه .. وليس للترغيب فى الايمان بالله لذات الايمان بالله أو لتكثير عـــدد المسلمين والمؤمنين ، كما قد يعلل بذلك .

واذا كانت هـــذه الجوانب جميعها تحدد هدف الزكاة .. فليس بلازم أن يصرف ما يجمع من الزكاة فيها كلها فى آن واحد . وانما تدخلها الأولوية لبعضها .. والارجاء للبعض الآخر منها ، اذا اقتضت ذلك مصلحة عامة . وتفصيل المصارف فى آية الزكاة الســـابقة .. لا يقصد منه وجوب الصرف للجميع فى وقت تحصيل الزكاة . وانما الغرض منه تحديد المصارف والأبواب .. بحيث لا يخرج الصرف عنها .. ويتجاوزها الى مصارف أو أبواب أخرى .

---

(١) المصدر السابق جـ ٤ ص ١٧١

ومن هنا لا يجـــوز صرف الزكاة فى خدمات عامة أخرى : كالتعليم .. والمواصلات .. والصحة ، وكل ما يوفر أسباب الحياة الســـهلة . بل ذلك من شأن الأفراد خاصة .. على معنى : أنهم يجب عليهم أن يعنوا بها متعاونين فى القيام بها .. أو أن يقوم بها بعضهم متبرعا .. أو مباشرا لعمـــل ، يدر عليـــه عائدا ومنفعة ، يؤديها الآخرون فى مقابل انتفاعهم بهذا العمل .. عن طريق شركات .. أو مباشرات فردية خاصة .

فاذا لم يقم بها الأفراد ، متعاونين ، أو مشتركين ومستثمرين لمـــال ، ورأى الامام ضرورتها .. ألزم بها وحصل نفقاتها من المنتفعين بها . ويصرف من عائدها على العـــاملين فى مشروعاتها .. كمـــا يصرف من الزكاة على العاملين فيهـــا .

واستثمار المال الخاص فى مشروعات عامة .. أمر يقره الاســـلام ، طالما هناك مصلحة فى استثماره وعلى شريطة أن يجنب الاحتكار والاستغلال .

... والتعاون فى هذه المشروعات .. أدخل فى اقرار الاسلام وتجويزه اياه لبعده عندئذ عن الاستثناء ..

والتبرع بها من القادرين عليها .. أكثر مشروعية ، لتمحضها للخـــير وقتئذ .. وتأكيد بعدها عن أضرار الاستغلال والاستئثار .

والدولة فى المجتمع الاسلامى يجب أن لا تعطل تحصيل الزكاة .. اكتفاء بفرض الضرائب ، ان هى أخذت بنظام المجتمع المعاصر .

.... كما يجب أن تبقى الدولة على انفصل بين حصيلتى النوعين ، اذا ما ألزمت الأفراد بضرائب أخرى .. ابقاء على تحقيق هدف الزكاة وتأكيدا من الوفاء بالتزامات مصارفها . لأن الوفاء بالتزامات مصارف الزكاة يعـــود على تماسك المجتمع ، ويخلص علاقات أفراده من شوائب الحقد والضعف .. بينما أداء الخدمات العـــامة التى تفرض الضرائب الأخرى لتنفيذها ، ترتبط بمستوى الحياة والحضارة المادية ، وبمجموع الأفراد الذين تؤدى لهم هـــذه الخدمات .

.... الزكاة ترتبط بتصفية النفوس وبقائها على المحبـــة والتضامن فى المجتمع .. والضرائب تحصـــل لترقية مســـتوى الخدمات ، وتيسير سبل الحياة ، ومتعة العيش المادية لأفراد المجتمع .

وما يلزم به الاسلام كعبادة يجب أن تؤدى .. يتصل أولا وبالذات بقوام حياة الفرد أو حياة المجتمع .. قبل أن يتصل بالمستوى الحضارى المادى . فعبادة الصلاة والصوم تتصلان مباشرة بتقويم الفرد فى ســـلوكه وفى مواقفه

من الكفاح والصراع من أجل القيم العليـــا فى الحياة .. بينما عبادتا الزكاة والحج تســـتهدفان مباشرة : علاقات الأفراد بعضـــهم ببعض .. فى قوتها وتماسكها .

ومن هنا نظام الدولة فى المجتمع الحضارى المعاصر فى فرضه الضرائب وتحصيلها للقيام بالخدمات العامة للأفراد .. لا يختلف مع المصلحة العـــامة التى يقرها الاسلام كقاعدة أولية فى الحفاظ على المجتمع .. وفى الوقت نفسه يتفق مع مقتضى العقد الاجتماعى الذى تأسست عليه الدولة فى هذا المجتمع . وهذا العقـــد يتضمن الاختيار غير المباشر من الأفراد بقبول فرض الضرائب وتحصيلها . على أن الجانب السياسى فى هذا النظام الممثل فى : سلطة الأفراد فى التشريع ، والرقابة .. تعبير آخر عن المشيئة الفردية فى قبول الضرائب والتزام أدائها .

أما النظـــام الاشتراكى فقد التزم من أول الأمر عند قيامه .. باصلاح ذات البين .. وباعادة العلاقات الاجتماعية بين الأفراد الى الوضع الطبيعى بتحقيق العدل واتاحة الفرص المتكافئة . وهو نظام تدفع به ظروف المجتمع الى حين ، ومن أجل ذلك لا تتحسس فيه المشيئة الفردية .. وبقدر ما يستهدف من الزام .. لتصحيح وضع العلاقات . وهنا لا يمانع الاســـلام من فرض الالزام اذا غلبت الأهواء المشيئة الفردية .. وجنحت بهـــا الى الانحـــراف والاعتداء على حقوق بعض الأفراد المشروعة .

وفى كلا النظـــامين الديمقراطى والاشـــتراكى .. فرض الضرائب وتحصيلها لا يعفى من أداء الزكاة وتحصيلها ، اذا أخذبأيهما المجتمع الاسلامى المعاصر . مهما كان شأن : « الرعاية الاجتماعية » فيهما أو فى واحد منهما .

اذ الرعاية الاجتماعية فى نظام المجتمع الحديث والمعاصر مهما بلغ أمرها من اتساع دائرتها وتشعب أنواعها .. فانها قطعا تترك التعويض عن أموال الأفراد التى تصيبها الجوائح الى : التأمين وشركاته .. بينما يجعله الاسلام أحد مجالات الغرم فى مصرف الزكاة .

وما جعله الاســـلام هنا أمس « بخلقيته » وبطبيعة التضامن الانســـانى فى المجتمع ..

وما اعتبره نظام المجتمع الحديث والمعاصر هنـــاك فى هذا الشأن ... أقرب الى الطبيعة المـــادية فى غايته .. والى روح أيديولوجيته الهادفة الى العنـــاية بالمنافع ومبادلتها ، وربط القيمـــة بالانتـــاج المـــادى ، دون شىء آخـــر وراءه .

وهذا الفرق يدل مرة أخرى على أن النظام الاسلامى شىء ، والنظام الفلسفى الانسانى للمجتمع الحضارى القائم الآن .. شىء آخر .. ولا يمكن عندئذ أن يستعاض به عنه .

على أنه من جانب آخر : ان نظام ما يسمى بـ « الرعاية الاجتماعية » فى المجتمع المعاصر .. لا يتعدى مصرف : « الفقراء والمساكين » من مصارف الزكاة فى الاسلام . وبقيت بعد ذلك الغايات الانسانية الاجتماعية الأخرى فى مصارف الزكاة ، بعد الفقر والمسكنة وهى غايات :

- التمكين من تحقيق الاعتبار البشرى للانسان المستذل ، بمساعدته على التحرر واستكمال حريته الانسانية ،
- وحماية القيم العليا فى المجتمع من التدهور ، أو من اللامبالاة ، من جانب الأفراد بالدعوة والتضامن العملى ..
- والتفتيت السلمى لجبهة الأعداء ، باستمالة المؤلفة قلوبهم من الأعداء .

وهى غايات ان عنى المجتمع الحديث ببعضها كالتفتيت السلمى لجبهة الأعداء مثلا .. فعنايته بها قد تطمس القيم العليا نفسها ، عندما تتحول هذه العناية الى تفتيت كيان المجتمعات الانسانية الأخرى نفسها .. بغية السيطرة عليها واذلالها ، كما وقع من جانب الاستعمار الغربى الصليبى للمجتمعات الاسلامية فى القرنين الثامن عشر والتاسع عشر .. وكما يقع الآن منه ، أو من الاستعمار الأيديولوجى الالحادى الماركسى فى صورة أو فى أخرى .. فى المجتمعات الاسلامية المستقلة حديثا .

وبالاضافة الى ذلك .. قلما يستهدف المجتمع الحضارى المعاصر تحقيق الاعتبار البشرى للانسان المستذل .. أو حماية القيم العليا من التدهور أو من اللامبالاة فى المجتمع . لأنه يهتم فى الدرجة الأولى بالمنافع أو بجاه الحكم .. وان استذل الانسان المحكوم فى سبيلها .. أو أهدرت القيم العليا تحت أقدامها .

فهو نظام دنيوى وعلمانى ..

أو نظام مادى الحادى .

وكلاهما : اما أن يتجاهل الروحية .. أو يكفر بها .. أى لا يقيمها . وبذلك يطرح هذه القيم وراء ما يعنى ويهتم به .

* * *

... الزكاة عماد التكافل فى المجتمع الانسانى :

ويتضح من هـذه المفارقات بين الزكاة فى نظام المجتمع الاسـلامى ، والرعاية الاجتماعية فى نظام المجتمع المعاصر .. أن الزكاة عماد التكافل فى المجتمع الانسـاني . وهو ذلك المجتمع الذى يؤمن بالقيم الانسـانية كهدف اصيل ، وراء الحضارة المـادية .. وانه بتحديد مصارفها على النحـو الذى جاءت به الآيات القرآنية الكريمة ، لا يترك ثغرة ينفذ منهـا وهن .. الى العلاقات بين الأفراد فى المجتمع لسبب من الأسباب .

... لا يترك صاحب الحاجة وشأنه وحده مع حاجته .. تصارعه وهو يقاومهـا .. وقد ينجح فى المقـاومة ، و كثيرا ما يسقط ضـحية فى مخالب الفقر والعوز .

... ولا يترك مستذلا ومسترقا : يشعر بنقصه فى الانسانية ، وبقلة وضعه فى الاعتبار البشرى .. يعيش فى عزلة المذلة .. ولا يعرف لنفسه رأيا .. وإن عرف الرأى الصحيح لا يقدر على أن يعلنه ، فضلا عن أن ينفذه .

... ولا يترك مضحيا فى سبيل مصلحة عامة ، ولا متعرضا للجوائح والملمات ، يحس بندم على ما فعل ، أو يندب حظه لكونه عضوا فى مجتمعه..

... وانما الجماعة مع كل فرد فيها .. والفرد فيها فى سبيل الجماعة .. ويد الله معها عندئذ ..

نظام المجتمع الحديث أو المعاصر الديمقراطى الرأسمالى أو الاشتراكى ... هو نظام المستوى المادى ، وتفكك العلاقات الانسانية . وقلما يصل الى رفاهية الجميع ، أو الى مسـتوى مادى موحد أو قريب بعضه من بعض فى المعيشة .. وقلما يبقى كذلك على علاقة متآلفة بين فرد وآخر ، لأن استهداف المنافع المادية وحدها فى علاقات الأفراد وفى غاية المجتمع .. تقلل من قيمـة الاعتبار الانسانى ، الذى تقوم عليه الروابط القوية فى البناء والعلاقات .

وليس معنى : أن الاسلام يستهدف انسانية العلاقات فى مجتمعه ، ومن اجل ذلك فرض نظـام الزكاة وجعلها عبـادة ... لا يريد حضارة مادية ، ولا رفاهية مادية ، ولا رفعا لمستوى المعيشة المادى . لأنه اذ يقول :

« قل من حرم زينة الله التى أخرج لعبـاده والطيبـات من الرزق ، قل هى للذين آمنوا فى الحياة الدنيا خالصـة يوم القيامة ، كذلك نفصـل الآيات لقوم يعلمون »(١) ...

---

(١) الأعراف : ٣٢

.. لا يمكن أن يحول دون المستوى الحضـــارى المادى ، ودون رفع مستوى المعيشـة المادية : سواء عن طريق الخدمات العامة .. أو التوسع فى فرص العمل .. أو استخدام العلم والتكنيكية فى الصناعة أو فى زيادة الانتاج.

فالجزء الأول من الآية السابقة يستنكر تحريم منع هـــذه الحياة المادية وما فيها من طيبات العيش .. بينما الجزء الثانى منها يبيح هذه المتع والطيبات اباحة دائمة ومستمرة ، ما وجد الانسـان على هذه الأرض ؛ ويؤكد هـــذه الاباحة بالتعقيب فى الجزء الأخير منهـــا ، بأنه لم يعد هنا لبس فى حلها .. فالقول فى ذلك مفصل .. وطريق العلم به ميسر ، لا يحول دونه الا عـــدم مشيئة الانسان فى العلم والمعرفة .

... ولكن الاسلام باستهدافه مباشرة العلاقات الانسانية فى ذاتها ، عن طريق فريضة الزكاة .. يريد أن يؤكد هـــذا الجانب فى روابط المجتمع ، ويجعله جانبا أصيلا فيها ، يسبق الجوانب المادية منها ، اذ عدم تأكيده قد يجر الى التغاضى عنه ، فنسيانه ، تحت اغراء الجوانب المادية فى العلاقات وتحت شدها وجذبها اليها وحدها ، وبذلك ينتهى التعادل فى علاقات الأفراد ، وعندئذ تفكك هذه العلاقات .. وربما تحل الشـــحناء محل الألفة ، وكثيرا ما تحل محلها .

وحل مشـــاكل التفكك فى العلاقات حينئذ لا يكون .. بتأكيد الجانب المـــادى وحده وهو الانتاج كهدف للمجتمع وكرابط أصيل فى صلات الأفراد بعضهم ببعض . ولا يحول التوازن عند ذلك فى توزيع الثروة القومية أو ما يسمى : بالعدل الاجتماعى ، دون بقاء هذه الصلات مفككة ، ما لم يقترن بالعدل الاجتماعى فى توزيع الثروة القومية .. تأكيد الجانب الانسانى والعمل على جعله ملحوظا فى الدرجة الأولى فى العلاقات . ولا يتم اطلاقا جعل الجانب الانسانى ملحوظا فى الدرجة الأولى فى علاقات الأفراد بغير نظام الزكاة كعبادة رئيسية ، وعلى نحو ما جاء بها الاسلام فى وجوبها وتحديد مصارفها .

والزكاة اذن ليست تبرعا مرهونا بمشيئة الانسان .. بل هى حق المال ، واجب الأداء ويقاتل الامام من امتنع عن أدائها .

وحديث أبى هريرة ، فى رواية الجماعة عدا ابن ماجه .. لا يترك مجالا للشك فى أنه واجب على الامام ، وواجب على الأمة .. قتال مانعى الزكاة . ونصـــه(١) :

« لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وكان أبو بكر ، وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر .. موجها الكلام الى أبى بكر :

---

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ص ١٢٧

كيف نقاتل الناس ، وقد قال رسول الله صـــلى الله عليه وســـلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا اله الا الله . فمن قالها فقد عصم منى .. ماله ، ونفسه .. الا بحقه .. وحسابه على الله تعالى ؟.. فقال أبو بكر : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المـــال .. والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم .. لقاتلتهم على منعها ..

فوالله ما هو الا أن قد شرح الله صـــدر ابى بكر للقتال .. فعرفت : انه الحق » ...

... وكذلك حديث عبد الله بن عمر : فيما أخرجه البخارى ومسلم ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

« أمرت أن أقاتل الناس .. حتى يشهدوا : أن لا اله الا الله .. وأن محمدا رسول الله ،

ويقيموا الصلاة .. ويؤتوا الزكاة ،

فان فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم .. الا بحق الاســـلام ، وحسابهم على الله »(١) .

... والزكاة اذن ضرورة من ضرورات المجتمع الاسلامى ، وما يسمى بالرعاية الاجتماعية فى المجتمع الحديث ثم المعاصر .. جانب من جوانب عديدة أمر الاسلام بوجوب العناية بها ، قبل أن ينظر فيها المجتمع العلمانى ، وينظمها المجتمع الاشتراكى الماركسى .

واذا جاز للمجتمع الأوروبى الحديث ، أو للمجتمع المعاصر اليـــوم أن يفخر : بأنه جعل الرعاية الاجتماعية (Social Welfare) غاية من غاياته ، وهدفا واجب التنفيذ .. لا يتوقف على تبرع متبرع ولم يعد احسانا (Charity) فان فخره بذلك فى واقع الأمر هو فى مواجهة : « صندوق التبرعات » بالكنيسة كجانب من جوانب الخدمات التى كانت تؤديها الكنيسة ـــ وما زالت تؤديه لمجتمعها .

.. ولكن فى مواجهة الاسلام .. لم تزل ، كما أوضحنا ، هناك فجوة واسعة لم يجتزها بعد المجتمع المعاصر الديمقراطى الرأسمالى أو الاشتراكى .. حتى يصل الى نظام المستوى فى الرعاية الاجتماعية ، الذى الزم به الاسلام

---

(١) نيل الأوطار : ج ٤ ص ١٢٧ .

المؤمنين به عن طريق عبادة الزكاة سواء فى ابعاد هـذا المستوى .. أو فى القوة الدافعة الى تحقيقه .. أو فى ضمان الرضاء النفسى بتحققه .

ان ما يحكيه بعض رجال السياسة فى المجتمعات الاسلامية عن فضل نظام الكنيسة ، ومو اجهة حكمها على عهد القرون الوسطى . ان هو الا تقليد لما يردده الغرب الرأسمالى والشرق الشيوعى الآن فى مواجهة نظام الكنيسة ، ومواجهة حكمها على عهد القرون الوسطى .

... وبان واضحا الآن كذلك .. الفرق بين الزكاة وهدفها من جانب والضرائب فى المجتمع المعاصر وغاياتها من جانب آخر .. وأن نظام الضرائب من اجل ذلك لا يغنى عن الزكاة فى المجتمع الاسلامى المعاصر بحال ، لاختلاف اتجاه كل منهما .

... كما اتضح كذلك : ان الاسلام لا يعارض نظام الضرائب فى المجتمع المعاصر ، لانه يتصل بتحقيق مصالح عامة للأفراد وهى الخدمة المشتركة التى يتجه بها الى رفع المستوى الحضارى المادى ، ومستوى المعيشة المادية لهم ... ولكن بجانب عبادة الزكاة التى يتجه بها الى تقوية الروابط الانسانية فى المجتمع بين الأفراد .. وهى أمر ضرورى لبقاء المجتمع قويا متماسكا .

... واخيرا بان واضحا ايضا : أن منزلة الزكاة فى المجتمع الاسلامى ، كمجتمع انسـانى .. ألزم ومقدمة على الضرائب : فى الوجوب والتحصيل ، فالاسلام يبغى فى الدرجة الأولى .. المستوى الانسانى فى العلاقة الاجتماعية . لأن هذا المستوى هو الأصيل والباقى فى تماسك المجتمع واستمراره .. ولأنه كذلك الأمر الدائر فى كل مجتمع : فى البدو أو فى الحضر ، وفى السهول أو على قمم الجبال ، وفى الصحراء والرمال أو فى حقول الزراعة والغابات .

أما مستوى الرفاهية والحضارة المـادية فى معيشة الانسان .. فأمر يتوقف على الامكانيات الاقتصادية لكل مجتمع ، ولذا امكانية تعميم مستوى حضارى مادى موحد فى المعيشة ليس فى مقدور اى نظام للحكم ،ولا فى مقدور أى انسـان كذلك . وبالتالى لا يكون مطلوبا لأى نظام اجتماعى فى الحـكم يحتفظ لنفسه بالسلامة من جانب وملاءمة الانسان فى كل بيئة وفى كل جيل .. من جانب آخر الا اذا توفرت الطاقات الاقتصـادية اللازمة وتوفرت رغبات الأفراد نحو تحقيقها ، بخلاف المستوى الانسانى فى العلاقات .. فانه يتوقف على ارادة الانسان وايمانه . وذلك أمر مقدور وممكن لكل فرد وتنفيذه رهن بتوجيه الانسان وتربيته .

* * *

الانفـــاق ... يتجاوز « الواجب » :

● وما يدعو اليه الاسلام من انفاق المـــال فيما وراء الزكاة الواجبة كعبادة يتقرب بها المؤمن الى الله .. يتجه به أيضا الى مزيد العناية بمصارف الزكاة ، وتأكيد تلافى الضعف والوهن فى علاقات الأفراد فى المجتمع ، وليس الى رفع المستوى الحضارى المادى فى معيشة الانسان .

« يســـألونك ماذا ينفقون ، قل ما أنفقتم من خير فللوالدين والأقربين واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وما تفعلوا من خير فان الله به عليم »(١) .

... « وسيجنبها الأتقى . الذى يؤتى ماله يتزكى . وما لأحد عنده من نعمة تجزى . الا ابتغاء وجه ربه الأعلى . ولسوف يرضى »(٢) .

.. ثم يقول القرآن فى مقابل ذلك :

« أرأيت الذين يكذب بالدين . فذلك الذى يدع اليتيم . و لا يحض على طعام المسكين »(٣) .

... ان رفع المستوى الحضارى المـــادى فى معيشة الانسان فى نظر الاسلام .. أمر خاص بالانســـان نفسه ، وليس هدفا يستهدفه بتعاليمه . لأن الاسلام لو طلب رفع هذا المستوى كغاية من غايات رسالته .. لطلب تزاحم الناس على متع هذه الحياة الدنيا .. وبالتالى طلب تخاصمهم عليها .

وذلك لا يتفق مع ما يندد به القرآن فى قوله :

« ألهاكم التكاثر . حتى زرتم المقابر »(٤) ... « فأما من طغى . وآثر الحياة الدنيا . فان الجحيم هى المأوى . وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى . فان الجنة هى المأوى »(٥) .

واذا كان رفع المستوى الحضارى المادى أمرا خاصا بالانسان .. فهو متروك له وحده فى تحصيله ، وتنظيم الانتفاع به ... مشتركا مع غيره ... أو مستجيبا لنداء ولى الأمر فى شأنه عندما يرى ضرورته .. بحيث لا ينسيه السعى اليه أصول السلوك فى علاقات الأفراد . وهى تلك .. التى تصون هـــذه العلاقات من الضعف .. وتعمل على تأكيدها وتنميتها مما جاءت بهـــا تعاليم الاسلام ، ومن بينها أداء الزكاة فى المال .

... ويجب أن يتذكر دائما : أن الاســـلام لا يدخل فى طلب أمر ما ،

---

(١) البقرة : ٢١٥ (٢) الليل : ١٧ ــ ٢١
(٣) الماعون : ١ــ٣ (٤) التكاثر : ١ ، ٢
(٥) النازعات : ٣٧ــ٤١

أو فى نهى عنه .. الا اذا كان فعله ، أو تركه مما يتوقف عليه كيان المجتمع فى تماسكه وقوته . وما وراء ذلك متروك لحرية الأفراد ومشيئة المجتمع فى الاطار الذى لا يهدد كيانه .

يود الاسلام أن يكون هناك استمتاع بالدنيا وبزينتها من مال ، وبنين لمن يملك المال وينجب البنين .. ولكن يود قبل ذلك أن يكون هناك استمتاع بالخصائص الانسانية فى علاقات الأفراد بعضهم مع بعض . يود أن تسود المحبة هذه العلاقات وأن تقوم على تواد بين جميع أفراد المجتمع ، قبل أن تشيد القصور لمكنى القادرين ، وتعبد الطرق وتستكمل المرافق الحيوية فى ممتلكاتهم وفى أرجاء جوانب حياتهم المختلفة .

... انه يرحب بالحضارة المادية ، ولكن يوجب قبلها الحضارة التى تتمثل فى سد العوز والحاجة ، وفى سد ثغرات الخصومة والنزاع والحقد .

واذا كانت زيادة العناية بمصارف الزكاة هدفا لطلب الاسلام انفاق المال فيما وراءها . فان تأكيد الميل الاجتماعى فى الانسان هدف آخر بجانبه . وهو الميل الى الغير والتعاطف معه .

فتجربة انفاق المال فى غير منفعة شخصية مباشرة ، وفى غير ما يعود على الفرد بمنفعة خاصة له .. من أقوى العوامل فى ايقاظ الوعى الجماعى فى الانسان ، وفى جعل هذا الميل ذا فاعلية فى ربط الانسان بالانسان .

فان غريزة الاقتناء والادخار من أشد الغرائز قوة وفاعلية فى الانسان .. ولمصلحة الفرد الشخصية والأنانية أولا . ولذا اذا أنفق المال فى سبيل الغير ولمصلحة العلاقات الانسانية المشتركة فى المجتمع .. كان ذلك أمارة على وجود هذا الوعى الجماعى المشار اليه ... وكان أمارة أخرى على نفاذه فى حياة الانسان ، بحيث أمكن ، ويمكن أن يوقف الغريزة الطبيعية عند حد معين ، وهى غريزة الاقتناء والادخار ، أو بحيث أصبح هذا الوعى الجماعى الطارىء ذا قوة أشد من أمر طبيعى ذاتى موجود فى الانسان .. منذ أن وجدت فيه الحياة .

ومن أجل الصراع بين قوة طارئة تقوم على ميل قائم فى الانسان ، هى قوة الوعى الاجتماعى ، وقوة أخرى طبيعية .. موجودة بالفعل فى الانسان هى قوة الغريزة ، ومن أجل جعل تلك القوة الطارئة ذات فاعلية أكثر فى هذا الصراع .. كانت عناية تعاليم الاسلام بطلب الانفاق من المال فيما وراء الزكاة ، عناية مركزة ومتنوعة الأساليب : بين الترغيب مرة ، والتخويف أخرى .. وبين التحليل لعناصر الانفاق فى سبيل الله مرة ، أو تحليل عناصر الانفاق رياء أو انماء للمال انماء غير مشروع مرة ثانية ، بحيث يظهر فى حساب الموازنة : أيهما أكثر نفعا ... وأيهما أشد خسرانا ...

نقرأ قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى ، كالذى ينفق ماله رئاء الناس ، ولا يؤمن بالله واليوم الآخر ، فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلدا ، لا يقدرون على شيء مما كسبوا ، والله لا يهدى القوم الكافرين .

.. ومثل الذين ينفقون أموالهم ابتغاء مرضاة الله وتثبيتا من أنفسهم .. كمثل جنة بربوة أصابها وابل ، فأتت أكلها ضعفين .. فان لم يصبها وابل .. فطل ، والله بما تعملون بصير »(١) .

... ونقرأ كذلك قوله :

« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس »(٢) ...

وقوله :

« يمحق الله الربا .. ويربى الصدقات ... والله لايحب كل كفار أثيم »(٣) .

... فنجد أن القرآن يشبه فى الآية الأولى — فى المثل الأول : انفاق المرائى فى عدم أثره وفائدته ... بحجر كان عليه غبار فسقط مطر شديد فأذهب عنه الغبار كلية ، وبقى الحجر صلدا لا يمكن أن ينبت عليه شيء ما ..

... بينما يشبه فى المثل الثانى فى الآية التالية : الانفاق ابتغاء مرضاة الله فى ازدهار أثره ونفعه بحديقة على ربوة عاليه يسقط عليها ماء السماء فى صورة مطر أوفى صورة طل ورزاز ومن أجل ذلك تؤتى ثمرتها مضاعفا .

.. وفى الآية الثانية يصف القرآن آكل الربا بالتخبط فى وضعه ، وباهتزاز موقفه فى الحياة .. بسبب ما يخلفه الربا من حقد وضغينة فى نفوس أصحاب الحاجة الذين اضطرتهم حاجتهم الى قبول الربا فى المعاملة الاقتصادية. فسيف التهديد مرفوع على رأس المرابى .. وبذلك يعيش فى خوف الانتقام . ومن يعش فى خوف الانتقام ... قلما يثبت له وضع أو موقف .

... وفى الآية الثالثة ... يخبر القرآن بحقيقتين ، على خلاف ما يبدو فى التصوير الأولى لمسائل المال :

---

(١) البقرة : ٢٦٤ ، ٢٦٥ (٢) البقرة : ٢٧٥
(٣) البقرة : ٢٧٦

الحقيقة الأولى : أن الزيادة فى كمية المال ، عن طريق الربا .. هى نقص فى واقع الأمر أو الغاء لقيمتها واعتبارها .

.. والحقيقة الثانية : أن النقص فى كمية المال ، عن طريق الانفاق فى أوجه الخير والروابط الاجتماعية هو اضافة جديدة فى الواقع الى مال المنفق . ذلك أن أمـــان المنفق واطمئنانه ومتعته بمحبة الآخـــرين له فى مجتمعه .. يساوى الكثير فى ذاته .. وفى الوقت نفســـه مدعاة للنشـــاط المثمر فى المال . بينما خوف المرابى وقلقه .. يفقده متعة المال فى نفسه .. كما يحرمه من فرصة استثمار المال استثمارا يتيح الحفاظ على رأس المال ، فضـــلا عن أن يتيح له الاطمئنان على حياته . وبذلك تخلق اضافة الربا الى صاحبه .. مشاكل من نقص ماله على الحقيقة .. وهى مشـــاكل الخوف على الحيـــاة .. وعلى المال .. وعلى المتعة بسبب المال .

وتلك هى بعض النماذج القرآنية فى العناية بطلب انفاق المـــال ، بعد الزكاة .. فى مصارف الزكاة نفسها .. حرصا على تنمية الوعى الاجتماعى لدى الأفراد .. وحملا على نفاذ فاعليته فى العلاقة بينهم .

● وبالاضافة الى الهدفين السابقين بين أهداف الاسلام بطلب انفاق المال فى مصارف الزكاة ، عدا فريضـــة الزكاة .. يمكن أن يستخلص هدف ثالث ، هو : منع تكديس المال ... ومنع الفتنة فى اغرائه .

اذ الانفاق وفى غير المنافع الشخصية الأنانية هو تشذيب لغريزة الملك والاقتناء .. ومداومة الانفاق .. هى استمرار لعملية التشذيب لتلك الغريزة . ومن ثم لا يستطيع أن تجنح فى اتجاهها الغريزى وتنحرف بالمال عن وظيفته الاجتماعية التى حددها الاسلام بأنها : قيام المجتمع وكيانه .. فى قول القرآن الكريم ، فى سورة النساء **« ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولا معروفا »(١)** .

فخشية الفتنة باغراء المال قائمة ، اذا ترك المال يتكدس فى يد صاحبه .. وشحت نفسه فأمسكه عن الانفاق ، أو عن التداول .. وعندئذ تطغى غريزة الملك والاقتناء .. وتتوحش . وحينئذ يتحول المال فى يد صاحبه الى نقمة بعد أن كان نعمة .. والى شقوة بعد أن كان متعة .. والى وسيلة للتخريب للذات الفردية وللعلاقات الاجتماعية على الســـواء ، بعد أن كان وســـيلة للبناء والتعمير . ويومئذ يكون سوء المصير :

---

(١) النساء : ٥

« واما من بخل واستغنى . وكذب بالحسنى . فسنيسره للعسرى . وما يغنى عنه ماله اذا تردى ... »(١) .

وصراع الماركسية اللينينية الالحادية للرأسمالية الديمقراطية ، وتطرف كل منهما فى النظرة الى الانسان وفى تحديد قيمته وسلوكه .. هو :

احدى نتائج تكديس المال ، وتوحش غريزة الملك والاقتناء وشح النفوس وتكديسها بالحسنى . فليست الحسنى .. الا انسانية الانسان فى أحص مقوماتها فى وعيها الاجتماعى .. وضبط أنانيتها .. والحد من اهواء ذاتها .

* * *

المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب ... وليس مجتمع زكاة :

ومجتمع المسلمين فى نظام الحكم المعاصر .. قهر على الأخذ بنظام الضرائب تحت ضغط التوجيه العلمانى ، وفرض التبعية للمجتمع الأوروبى ، وحكم الميل الى تقليد الحضارة الغربية . ومعنى ذلك أن مجتمع المسلمين يعنى بفرض الضرائب ... وبتحصيلها ، على نحو ما يراه نظام الحكم ضروريا باسم الصالح العام : فى تحقيق خدمات عامة ، أو فى تغطية حاجات ضرورية .. دون رعاية الى الزكاة ومصارفها .

وبتوالى العناية بنظام الضرائب الحديث وحده ، وتأكيد تحصيلها عن طريق السلطة التنفيذية .. خف وزن الزكاة وشأنها وأصبحت على هامش حياة المجتمع .. الى أن صارت خلف هذه الحياة ونسيت أو كادت .. وبالأخص ، عندما أصبح تنفيذ الضرائب مستوعبا لمصادر الانتاج كلها فى الاقتصاد القومى ... وللعمل المهنى فى مختلف الحرف والأجهزة فى نظام الحكم .. وبعدما صار عبء أداء هذه الضرائب يحمل النفس على الشح باخراج الزكاة بالاضافة اليها .. توفيرا للامكانيات الضرورية للمعيشة اليومية لكل ذى أسرة وصاحب عمل .

وباهمال تحصيل الزكاة .. أهمل مصرفها الخاص . وهو ذلك المصرف مهما تعدد نوعه — الذى يرعى جانب العلاقات الانسانية فى المجتمع .. ويرعى جانب القيم العليا فيه ، وهى القيم الاسلامية نفسها .. كما يذكر المجتمع دائما باسلامه .. ويجعل الاسلام قاعدة الحكم فيه .

وفى ظل نظام الضرائب تتحول الدعوة فى المجتمع الى المبادىء والقيم .. الى أسس النظام العلمانى أو الى أسس النظام الماركسى اللينينى الالحادى . وذلك بدلا من القيم الاسلامية التى قام عليها المجتمع الاسلامى وتطور تاريخها فى صلة قوية بها .

---

(١) الليل : ٨—١١ .

... ذلك لأن الضرائب وان كان فرضها لقاء أداء خدمات عامة .. فان للقائمين على الحكم فى النظام العلمانى او فى النظام الماركسى فى وقت ما : أن يدعوا أن استقرار الحكم والدعوة الى طاعته .. من الخدمات العامة وان تكن فى حقيقة أمرها دعوة الى تثبيت عهد معين من عهود الحكم العلمانى الغربى او الالحادى الشرقى .

فاذا خصص جانب من ميزانية الضرائب لشئون الدعوة الاسلامية ، بالاضافة الى دعوة العهد العلمانى أو الماركسى .. فبقدر ما تكون ممارسة هذه الشئون ، أو بقدر ما تتجه الدعوة الاسلامية الى تأييد العهد القائم من عهود الحكم العلمانى أو الماركسى .. أو على الأقل بقدر ما تستسلم له ، ولا تعارضه. وهذا على خلاف ما اذا نفذ نظام الزكاة .

فليس القصد فى الزكاة فى الدرجة الأولى وجود مال .. بقدر ما هو توزيع هذا المال فى مصرفها . ومن أهم مصارفها : الدعوة الى سبيل الله ... وصيانة القيم الاسلامية من الانكار ، أو اللامبالاة .

والدعوة الى سبيل الله ، وصيانة هذه القيم .. قد يتطلب تنفيذها معارضة أسلوب عهد من عهود الحكم الوطنى العلمانى أو الماركسى .. وقد يصطدم به فى غير لين أو هوادة .

ولذا : فالدوافع التى تدفع الحكم الوطنى بعد استقلال المجتمعات الاسلامية عن النفوذ السياسى للاستعمار الأوروبى .. الى التمسك بأسلوب العلمانية أو الماركسية فى نظام الحكم والادارة والتوجيه والتشريع ... هى نفسها التى تدفع الى اهمال جباية الزكاة ، وبالتالى الى : التغاضى عن تحقيق مصارفها .

وكذلك : ضغط العلمانية على المجتمعات الاسلامية على عهد الاستعمار فى تقبل الاتجاه العلمانى .. هو نفسه السبب فى تخلف المسلمين عن أداء الزكاة .. وهو السبب أيضا فى استخفافهم بأدائها ، اعتمادا على أدائهم للضرائب التى يفرضها نظام الحكم العلمانى السائد فى المجتمع الاسلامى وقتئذ.

ولو أن المسلمين فى تقبلهم للضرائب بدلا عن الزكاة ، تمسكوا بانجاز مصارف الزكاة حسب ما يهدف اليه الاسلام فى مجتمعه .. لهان قليلا أمر تقبلهم للضرائب كنظام فيه العرض مؤقتا ، الى أن يستطيعوا أداء الزكاة كعبادة أولا ، ثم كوقاية ثانيا للمجتمع الاسلامى ولمبادئه : من أن ينفذ اليها الضعف .. أو الاستخفاف .. أو الهوان على ممر الايام .

ان الضرائب ، مرة أخرى : لا يعارض الاسلام فرضها والزام المسلمين بها

..ان تحققت بهـا مصلحة عامة ، وارتضاها أصحاب هذه المصلحة من المسلمين لأن ذلك شأن من شئونهم الدنيوية . وبتعبير آخر : لأن ذلك يرتبط بمستوى الحضارة المادية للحياة الانسانية .

ولكنه لا يحتم الاسـلام ذلك . لأنه قد لا يكون فى مقدور كل واحد .. ولأن المستوى الحضارى المادى للحياة الانسانية غير محدد .فهو يختلف من مجتمع الى آخر ، ومن فرد الى فرد .. ولأنه اذا دعا الاسلام الى ذلك فقد لا يضمن سير المكلفين به الى الترف ، والبذخ ، والاسراف ، مما يعين قلة على العبث والفساد .. بينما يدفع الكثرة الى الشقاء .

ولكن الزكاة ، كالصلاة سواء بسواء ، يتوقف صلاح الأمراد وأهليتهم للحياة الانسانية على اداء الأولى .. ويتوقف قوام المجتمع على أداء الثانية . والمجتمع الذى يطلبه الاسلام ليس هو مجتمع الرفاهية المـادية .. وانما هو مجتمع الانسـانية فى السـلوك والمعاملة .. اذ قلما يبقى مجتمع الرفاهية المادية متماسكا فترة طويلة .. دون أن يطلب المزيد من هـذه الرفاهية . والمزيد منها ينطوى على فناء المجتمع نفسه وانهياره ثم قلما كذلك يكون مجتمع الرفاهية المادية مجتمعا سـعيدا .. مجتمعا مطمئنا . لأن ظواهر الانحلال والقلق .. هى أولى آثار الرفاهية المادية على النفس البشرية .

أما مجتمع الانسانية فهو مجتمع الأزمات والشـدائد .. قبل مجتمـع الرخاء والحضارة المادية . لأنه قام على قوة الايمان ، والتضحية والترابط .. ولذا فهو معد للكفاح ، وليس للقعود .. ومعد لتقبل مرارة الضيق ، قبـل انتظار فيض المعيشة . ومن أجل ذلك : بقاؤه أدوم .. ومتعته اوسع وأعمق . لأنها متعة المنتصر بارادته .... وليست متعة المهزوم بشهوته .

ولذا : الزكاة عبادة .. وليست هى انفاق مال ، بقدر ما هى قربى الى الله . وكونها قربى الى الله يرتبط بهـا الصالح الأسـاسى والحتمى لبقاء المجتمـع .

ان ثورة أبى بكر الصديق رضى الله عنـه على « مانعى الزكاة » على عهده ، مع ما عرف عنه من سعة الصدر والليز .. ليست ثورة على أفراد وصفوا بأنهم مرتدون .. وانما هى فى واقع الأمر ثورة من أجل مستقبل المجتمع الاسلامى والخشية من انهياره اذا تفشى اهتزاز قيمة الزكاة فى نفـوس المسلمين .. وتفشى الميل فى هذه النفوس الى عدم أدائها . لأنهـا عندئذ ، كما ذكرنا قبل .. ليس هناك ضمان لاستمرار الدعوة الى سبيل الله .. ولا ضمان كذلك لعدم الاستخفاف بالقيم الاسلامية .. ولا حائل يحول وقتئذ من سيطرة روح الحقد من صاحب حاجة على موسر ، ومن مستذل مسترق على متمتع بحريته فى آدميته .

... لم تكن ثورة الخليفة الأول أبى بكر ثورة على أفراد رجعوا عن الايمان بالاسلام ، لأن القرآن نفسه يقول : « **لا يضركم من ضل اذا اهتديتم** »(١) .

نعم الرجوع عن الاسلام بعد الايمان به .. يعطى فى مظهره أمارة على تفكك المجتمع الاسلامى أو على التشكك فى قيمه . وهذا من شأنه أن يضعف مستقبل المجتمع نفسه . ولكن سبب الثورة الحقيقى .. هو الخشية من توقف حركة المجتمع الاسلامى وحيويته ، عندما ينهار مورد الزكاة كمصدر للحفاظ على قيم المجتمع فى أية صورة من صور المحافظة عليها .. وهى الأبواب التى تمثل مصارف الزكاة .

* * *

... واجب المسلمين اليوم :

ولذلك : واجب المسلمين اليوم ، كى يعيدوا الاسلام الى قوته فى مجتمعهم ... أن يدعوا الى أداء الزكاة .. وان يعملوا على تحصيلها ، مهما كانت العقبات فى طريقها .. وأن يوجهوا ما يحصلونه منها فى بعض مصارفها التى يكون المجتمع المعاصر فى أشد الحاجة اليها ... من جهة تمكين الاسلام من أن يأخذ طريقه الى القوة فيها من جديد .. فى مواجهة العلمانية .. والماركسية اللينينية الالحادية .

... يجب أن يتأكد فى وعى المسلمين .. معنى العبادة فى الزكاة . فأوقاف الخيرين من المسلمين كادت تطمس معالمها .. وبالتالى كادت تتوقف جوانب الصرف فى أهدافها . ومن ثم : لا يكون هناك مال فى أى مجتمع اسلامى ندعوة اسلامية .. ولا هناك ما يعبر عن علاقة انسانية فى مجتمع اسلامى ، وحسبما يرسم الاسلام .

... اذا لم تقو عبادة الزكاة من جديد .. وادا لم تأخذ مكانها فى حياة المسلمين مرة أخرى فالخشية كل الخشية أن تذهب شخصيتهم . واذا كانوا مجتمعا ... فالى تبعية لغيرهم .. والى حين من الزمن . لأن التبعية للغير فى بقائها له مرهونة بقوة نفوذه ، وقوة جذبه وشده .

ان الدعوة الرشيدة اليوم الى عودة المجتمع الاسلامى ليكون مستقلا فى أيديولوجيته .. هى فى الزكاة ، بادىء ذى بدء .. فى تحصيلها .. وتوجيهها الى مصارفها .

... وليس معنى العناية بشأن عبادة الزكاة .. اغفال العبادات الأخرى من : صلاة .. وصوم وحج . فهذه ضرورية كذلك لصفاء النفوس ،

---

(١) المائدة : ١٠٥

وقوة مراسها ، وألفتها ومودتها . ونكن القصد فقط : الى أن الزكاة فى الفراغ الاسلامى القائم فى المجتمعات الاسلامية المعاصرة .. تسد جانبا كبيرا فيها ، كما تعين العبادات الاخرى على تحقيق أهدافها : من صفاء ، وقوة ، وألفة ، ومودة . وفيما تشير اليه الآية الكريمة :

« ولينصرن الله من ينصره ، ان الله لقوى عزيز . الذين ان مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وآتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ، ونهوا عن المنكر ، ولله عاقبة الأمور »(١) .

... دليل واضح على أهميـــة الزكاة وصلتها بقوة المجتمع ، فالذين انتصروا بنصرهم لله .. أقـــوياء ، وهم من أجـــل بقائهم أقوياء .. يقيمون الصلاة .. ويؤتون الزكاة ..

فتنصيص الآية الكريمة على عبادتى الصلاة والزكاة فى مجال القوة والعزة .. يصور : الى أى مدى يرتبط ضعف المسلمين باهمال الزكاة .. كما ترتبط قوتهم بأدائها .

واذا كان نظام حكم المجتمع الاسلامى المعاصر ـــ كالنظام الماركسى ـــ لم يدع فراغا فى ملكية المال لأداء الزكاة .. فالواجب دعوة هذا النظام الى تحقيق أهداف الزكاة .

... على أنه مما يشك فيه : أن يستجيب مثل هـــذا النظـــام لتحقيق أهداف الزكاة . لأن النظام الذى لا يترك فراغا فى ملكية المال لاداء الزكاة .. هو النظام القائم على الغاء الملكية الفردية الغاء تاما . وهو النظام الماركسى اللينينى . وهو يؤمن بابعاد الدين أى دين كلية ، عن الحكم والتوجيه معا فى المجتمع ، وان كان على مراحل .. تبتدىء باهماله واحتقار رجاله .. ثم تنتهى بالسخرية منه واعلان انكاره .

ثم مثل هذا النظام من جهة أخرى : يعنى أولا وبالذات بأيديولوجيته الالحادية .. ونظرته الى الفرد والمجتمع مما يتيح له الاستمرار فى الملكيـــة العامة . ونظرة الاستمرار فى الملكية العامة تخالف تماما نظرة الاسلام واتجاهه فى حياة الانسان .

ان الاسلام يقبل الملكية العامة كحل مؤقت لأزمات قائمة فى المجتمع .. ولكنه يرفض دوامها كنظام أبدى ..

---

(١) الحج : ٤٠ ، ٤١

ان شد المجتمعات الاسلامية الى علمانية الغرب .. أو الى ماركسية الشرق تركها تعيش فى فوضى العلاقات الأسرية وفى فوضى أخرى للعلاقات الاجتماعية .

... وربطها بأهداف الحضارة المادية وحدها .. أضعف فيها الجانب الانسانى .. وهى لم تصل بعد الى مستوى حضارة الغرب . وطالما الروابط الانسانية لا تشد بناءها .. فمن المشكوك فيه أن تصل الى هـذا المستوى المادى يوما ما .

نعم : العامل الانسانى لم يكن هو الذى كون المستوى الحضارى الغربى للمجتمعات الأوروبية العلمـانية .. وانما كان عـامل الاستغفال والخديعة والقرصنة .. هو الذى ساعد الغرب على الاستعمار ... وجعل الاستعمار وسيلة للاستغلال من جانب .. وللبناء المادى الحضارى من جانب آخر .

واليوم فى عصر العلم والتكنيكية .. لا ينجح الا العامل البشرى . ولن تتوفر لهذا العامل قوته بدون : صفاء النفوس ... وقوة المراس ... ومودة العلاقات ..

المجتمعات الاسلامية المعاصرة فى حاجة ماسة الى اعادة تقييم ذواتها ... قبل أن تنادى بالميل الى الغرب أو الى الشرق .. هى بحاجة الى فهم التقدمية أو القومية اللااسلامية .. قبل أن تهتف بشعارات التقدم مرة .. وتعلن على الملأ نداء القومية مرة أخرى ..

* * *

الفصـــل الثالث

التـــأمين

... فى النظام الراسمالى :

التأمين ، وهو الصورة الواضحة فى التعبير عن التكافل الاجتماعى فى المجتمع الصناعى المعاصر ... نظام اقتصادى فى الدرجة الأولى ، يقوم على الاستثمار والربح الخاص ، قبل أن يقوم على فكرة التضامن والتكافل التى لها الطابع الأخلاقى والانسانى الاجتماعى ... يقوم على المشاركة المادية فى غالب الأحيان ممن له الكفالة والضمان ....

... ولكنه يعين الى حد ما ، على سد فراغ الحاجة عنـــد الفواجع ووقوع الأزمات والتعرض للكوارث .

... هو نظام اقتصادى تقوم به شركات .. أو هيئـــات .. تستثمر رأس مال محدود فى سبيل تنفيذه وان كان فى ذاته قليـــلا عادة بالقياس الى رؤوس الأموال الأخرى ، التى تباشر استثمارها شركات أو هيئات فى المجالات الاقتصادية الأخرى . لأن شركات التأمين تعتمد اعتمادا كليا على الأقســـاط التى تحصل من المؤمنين فى الغلة والربح .. ومع ذلك تســـتخدم فى مباشرة استثمار هذا المـــال المحدود خبرات فنية واسعة ومتعددة النواحى لتحقيق الهدف من « التأمين » وهو الاطمئنان للوفاء بالالتزامات الخاصة به .

... هو نظام اقتصادى كان يستهدف فى أول الأمر حماية رؤوس الأموال المستثمرة فى التجارة والصناعة والمبانى والحيلولة دون تعرضها لخســـارة مفاجئة غير متوقعة ، ربما تذهب بها أو تدفعها على الانسحاب كلية من المجال

المستخدمة فيه .. دون تعرضها لخسارة الطريق أو الحريق ، أو النهب والسلب والقرصنة أو التخريب بفعل عدائى أو انتقامى .

وقد كان السبب المباشر لقيام نظام التأمين هو هذه الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية ثم امتد الى « التعويض » عن مصادر الانتاج ، ومن بينها الانسان ، اذا ما تعرضت للأخطار والأضرار ، مما يجعلها غير قادرة على تأدية وظيفتها الأولى .

فهو نظام استتبعه نظام الرأسمالية ، وله خصائص هذا النظام فى الاستثمار والربح وتكوين الاحتياطى ... وله هدفه من القصد الى الربح المادى ، قبل القصد الى تضامن اجتماعى .

ولكن فى الوقت الذى يقوم فيه بدور الحماية لرؤوس الأموال الصناعية والتجارية .. وفى الوقت الذى له خصائص وطابع النظام الرأسمالى فى الاستثمار والاسترباح ... فانه يؤدى حتما دورا غير مباشر فى تقليل الحاجة وتضييق مجال الفقر فى المجتمع ... بما يقوم به من تعويض عند وقوع الأخطار والأضرار .

... ومع ذلك لم يزل بعيدا عن معنى « التكافل » الذى يقوم على روح التعاون بين الأفراد فى الشدائد والأزمات ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذى هو استعداد انسانى ينشأ بين الأفراد بناء على الايمان بقيم عليا ... فوق المنافع المادية المتبادلة .... وفى المتع العرضية المؤقتة ... لم يزل بعيدا عن معنى التكافل الذى ينطوى على الايمان بالتضحية من المشاركين فى الكفالة . والتضحية لا تكون فيما تقع فيه المبادلة المادية ... ولا تكون كذلك الا من أجل مثل وقيم عليا ... لا تكون الا من أجل أهداف غير شخصية ، وهى الأهداف الانسانية العامة .

اذ هذا النوع من التكافل ... أمر اخلاقى ... وقضية انسانية ، لا تدخل فى مجال الاقتصاد والاستثمار ... على معنى : أنه لا يستهدف منه ربح مادى ... بل على العكس : ينتظر فيه غرم مادى ... هو : ما يقدمه المتكافل للطرف الآخر عند وقوعه فى شدة او أزمة ، ولكن مع ذلك تلازمه مسرة نفسية .. هى مسرة الاستطاعة على المعاونة وعلى المعاونة نفسها بالفعل ... ومسرة التنفيس عن الايمان بالقيم والرابطة الانسانية المشتركة .

* * *

... قبل ضغط الفلسفة الماركسية :

ويبدو واضحا : بما للنظام الرأسمالى جملة من خصائص فى نظام انتأمين من حرية فردية فى التعاقد وقصر نظامه على حماية رؤوس الأموال الأخرى الموظفة فى الصناعة والتجارة ... فى تلك الفترة التى لم يتأثر فيها النظام الرأسمالى بعد بالفلسفة الاشتراكى وتهديدها لكيانه الخاص .

وهى تلك الفترة التى لم تنزل فيها هـــذه الفلسفة الاشتراكية مجال التطبيق العملى فى مجتمع ما ... الى ما بعد الحرب العالمية الأولى والى قيام الثورة الروسية فى أكتوبر سنة ١٩١٧ ... وكذلك الى ما بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية سنة ١٩٤٥ ومشاركة الاتحاد السوفييتى نتائج النصر فيهـــا للحلفاء الغربيين .

فكان عقد التأمين اختياريا ، لا الزام فيه بحكم القانون ، أو بحكم نظام الدولة أو توجيهها ... سواء من الشركة أو المؤمنين أنفسهم ، وكان استثمار الأموال المتحصلة بسببه استثمارا حرا تساعد الدولة على حريته وتلتزم بازالة العقبات من طريقه .

... كما كان الهدف منه متمحضا للغرض الاقتصادى ، ولعامل الربح .. من جانب هيئات التأمين وشركاته ... أو من جانب المؤمنين على رؤوس أموالهم أو على حياتهم من أجل أسرهم . واذا بدأ عامل الربح فى جانب الهيئات والشركات الخاصـــة بالتأمين فى أرقام ميزانياتها ... فانه يظهر فى جانب المؤمنين فى تجنبهم الأضرار والمخاطر لرؤوس الأموال ... أو فى تخفيف ويلات الكوارث وتضييق الهوة عند انفواجع بانتهاء حياة من هم من أرباب الأسر ، انتهاء عاديا بسبب الوفاة ... أو غير عادى بسبب حوادث المجتمع المدنى وما يتعرض له من أخطار على الحياة الانسانية .

* * *

... وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية :

ولكن بعد أن اشتد الوعى بالفلسفة الاشتراكية ودخلت مجال التطبيق فى حياة المجتمع ، وأصبحت نظاما للحكم فعلا ، وأخذ هـــذا النظام الاشتراكى يهدد بدعوته النظام الرأسمالى فى صلة أصحاب رؤوس الأموال بعمال المصانع وغيرها ... استجاب النظام الرأسمالى لمطالب العمال ، وان كان فى دائرة أقل وأضيق مما يصنعه النظام الاشتراكى فيما يسمى : بالرعاية الاجتماعية ، والصحية .. وتتمثل هذه الرعاية فى صنوف التأمينات المختلفة .. ضد الاصابة أثناء العمل .. وضد الشيخوخة وضد العجز .. وضد البطالة . كما تتمثل

فى صنوف الرعاية الأخرى .. بتوفير المساكن الصحية .. والعلاج والدواء .. وأماكن التعليم لأولاد العمال وتوفير وسائل المواصلات والخدمات العامة .

.... وأصبحت من أجل ذلك ضروب التأمين عديدة فى النظام الرأسمالى .. بعد تدخل الدولة ... وفرضها نظام التوجيه فى الاقتصاد القومى ، محافظة عليه من أخطار التخريب ، وثورات العمال واضراباتهم التى تنصح بها نقاباتهم .... بوحى من الفلسفة الماركسية .

ولكن مع تعدد ضروب التأمين واختلاف أنواعه .. فلم يزل محتفظا بطابع الأسس الاقتصادية فى نظام الرأسمالية وعلى الأخص لم يزل محتفظا بالمشاركة المادية فى عقد التأمين .. على معنى : أن من لصالحه التأمين .. أو من ينتفع بالعوض عن الأضرار التى تقع فى جانب العمال .. يسهم مقدما بقسط طوال قدرته على العمل ومباشرته اياه .. على أن يسهم أصحاب رؤوس الأموال بأقساط أخرى مساوية ، أو أزيد قليلا عن قسط العمال فى تنفيذ عقود التأمين التى تبرم بين الطرفين تحت طنب القانون وتوجيه الدولة .. لصالح الاقتصاد القومى .

* * *

... فى النظام الماركسى :

وقد خضع النظام الرأسمالى للتوسع فى مجالات نظام التأمين ، وخرج به من دائرة الحماية لرؤوس الأموال .... الى حماية العمال وأسرهم كذلك ... لا طواعية للفلسفة الاشتراكية ... ولكن كرها وتحت ضغط التجمعات العمالية فى النقابات وتهديداتهم على الأقل فى الانقطاع عن العمل لفترة او لفترات ... يتسبب عنها حتما انخفاض الانتاج وتقليل الربح .... مما يصاد هدف الرأسمالية ويعوقها عن النشاط والحركة .

أما النظام الماركسى فهو فى ضروب التأمين الخاصة بالرعاية الاجتماعية والصحية والطبية للعمال وأسرهم فهو يصدر عن :

● داعى التحول فى الاقتصاد القومى .. بنقل الملكية الفردية بعد الغائها الى ملكية عامة .... وايجاد قطاع عام له وحده السيادة فى توجيه الاقتصاد القومى .. هو توجيه الدولة دون سواها .

فالقطاع العام عندئذ حل محل أصحاب رؤوس الأموال ، وأصبح رأس المال للدولة بدلا من الأفراد ، كما أصبحت الدولة هى المباشرة للاستثمار كما هى المالكة للمال ... وبالتالى تنقل الى الدولة الآن مسئوليات الرعاية الاجتماعية ، والصحية والطبية التى يفرضها الاقتصاد الموجه فى النظام الرأسمالى . وعندئذ كذلك : ليست الدولة الماركسية منفصلة فى تنفيذ ضروب

الرعاية المختلفة عن طريق التأمينات المتعددة الجوانب لصالح العاملين فى المجتمع .. لأنها هى المالكة فعلا للمال .. وبذلك أصبحت رعايتها الاجتماعية أمرا واجبا وحتما . فان هى قصرت الآن فى هذه الرعاية .. لا تكون دولة ... بل بالأحرى تكون عصابة .. أشبه بالقرصنة وقطاع الطرق ..

● ... كما يصدر هذا النظام الاشتراكى بدافع الفلسفة التى قام عليها نفسه ، وهى الفلسفة الاشتراكية التى لم توجد الا كرد فعل لطغيان النظام الرأسمالى ومساوئه فى اهمال شئون العمال ... وعدم العناية بمستواهم الانسانى فى أى جانب من جوانب الانسانية .

... ومن أجل تلافى هذه المساوىء كانت نظرية ماركس فى : «القيمة» .. التى تجعل عمل العامل دون ما عداه .. هو المقوم للسلعة .. ومن ثم : ففائض القيمة الذى تعتبره الرأسمالية ربحا عائدا لأصحاب رؤوس الأموال .. يعتبره ماركس حقا للعمال وحدهم ... أخذ ويؤخذ منهم استغلالا من أصحاب العمل لمجهود الطبقة الكادحة من العمال ! ... وهذه النظرية تؤدى بمنطقها الى وجوب توسيع الخدمات والضمانات الكافية لصالح العمال ... وصالح أسرهم : ان فى الصحة أو فى التعليم والتدريب .. وان فى الاسكان والمرافق التى تيسر لهم سبل العيش .. وان فى التأمين عند الشيخوخة .. أو عند الاصابة أثناء العمل أو العجز الجزئى أو الكلى عن العمل ... أو عند البطالة وعدم مباشرة العمل ..

واذا لم يقم النظام الاشتراكى الماركسى بهذه التوسعات فى الخدمات والضمانات للعمال ... فانه يكون عندئذ قد انحرف عن طريقه الذى رسمته فلسفته وأوحت كذلك بالثورات والانقلابات ضد الرأسمالية .. رفعا لظلمها واعتداءاتها على حقوق العمال ومستوى بشريتهم وآدميتهم .

... على انه فى واقع الأمر من جهة أخرى : من صالح الدولة فى النظام الماركسى قبل صالح العمال فيه ... أن تعنى الدولة بمستوى المعيشة لعمال المصانع ، والمزارع وعمال جميع مصادر الانتاج . لأن الدولة طالما ملكت المال باسم القطاع العام أو بأى اسم آخر المثل فى جميع مصادر الثورة القومية .. وطالما تؤجر العمال على انتاجهم ... وطالما تلزم العمال بحكم النظام على العمل ، دون أن يختاروه بالدخول فى عقد للعمل مثلا كما هو الشأن فى النظام الرأسمالى ... فانها تملك العمال وقتئذ كطرف فى الانتاج .

واذن من مصلحة الانتاج فى الاقتصاد القومى ... أن يعنى بالعمال ... كما يعنى بمصادر الثورة القومية نفسها . ونظرية ماركس فى القيمة السابقة .. تجعل العمل نفسه سلعة مادية . فاذا لم يراع النظام الماركسى المستوى

المعيشى ، والصحى ، ومستوى الخدمات العامة للعمال .. فقد أضر بالعمل كسلعة ... وبالتالى أضر بالاقتصاد القومى التى تملك الدولة الآن جميع مصادره .

... واذن ليس دافع رد اعتداء الرأسمالية على حقوق العمال المشروعة .. وليس تمكين العمال من أجل انسانيتهم وكرامتهم الانسانية ، كعامل انسانى .. هو الذى يحرك النظام الماركسى نحو توسيع ضروب الرعاية الاجتماعية والصحية والثقافية للعمال وانما هنا : عامل مادى اقتصادى وراء هذه الظاهرة الانسانية فى فلسفة الماركسية هو الأصيل فى التحريك والدفع .. وهو عامل الانتاج المادى الاقتصادى ... والمحافظة عليه .

... دولة تجمع المال كله فى صندوق تحت حراستها ورقابتها ... وتلزم جميع أفراد المجتمع بالعمل فى غير مشيئة واختيار ... هى مالكة من غير شك للأمرين معا . ومن السفه عندئذ أن تهمل فيما تملك ، وبالأخص أن هدفها « الملك » من أجل الحكم لا غير .

وربما لو أتيح لأصحاب رؤوس الأموال أن يملكوا العمل عن طريق انزام العمال واكراههم على العمل كما يفعل النظام الماركسى .. لبكروا برعاية العمال ... ولم يصل بهم الوضع الى أن يكونوا منحرفين فى استغلال المال واستثماره ... مما شجع على وجود الفلسفة الاشتراكية وعلى قيام نظام الحكم العمالى وهو النظام الماركسى .

ويتجلى العامل المادى أو العامل الاقتصادى فى تأصيل الفلسفة الماركسية قبل العامل الانسانى ... ان نظام التأمينات الاجتماعية فى أسسه ومبادئه .. هو نفس النظام فى الرأسمالية .. هو حصيلة الاستقطاعات والأقساط التى تخصم من أجور العمال بالاضافة الى حصة صاحب العمل وهو الدولة هنا ... ويسير فى الاستثمار على نمط ما فى الرأسمالية وان كانت الدولة هنا هى التى تباشر عمليات التنمية الاقتصادية فى مشروعاتها التخطيطية .

... ولو ان الدولة الماركسية سلكت فى نظام التأمينات الاجتماعية مسلكا غير مسلك صاحب العمل والعامل ، فى النظام الرأسمالى .. لكانت متمشية أكثر مع منطقها ، طالما قيمة السلع الانتاجية هى العمل وحده وليست الادارة والمباشرة ... وعندئذ فائض القيمة كفيل بسد احتياجات صنوف التأمينات الاجتماعية المختلفة بالاضافة الى الاسهام فى مشروعات التنمية الجديدة لمواجهة رفع مستوى المعيشة وزيادة السكان .

والفرق بين النظامين : الرأسمالى ، والماركسى ، فى مجال التأمينات

الاجتماعية هو أن النظام الرأسمالى بعد أن أخذ بمبدأ : توجيه الدولة توجها ما للاقتصاد القومى مختلفا فى مداه منذ ضغط النظام الماركسى والشيوعية الدولية ... حال دون استغلال رأس المال ، على نحو ما كان عليه عهد ماركس وأنجلز ، لطاقات العمال ومجهودهم البشرى .. فضمن للعمال جميع ضروب التأمينات التى يطبقها النظام الماركسى بالفعل .. وفى الوقت نفسه أبقى على الحرية والمشيئة الفردية فى عقد العمل ... وأعطى مع ذلك العامل حق التحكيم ورفع الأمر الى القضاء بينه وبين صاحب العمل .. وبقيت الدولة بعد ذلك فى خدمة ما يفصل به القضاء لتنفيذه بين الطرفين : العامل وصاحب العمل ... بينما النظام الماركسى فى تغطيته لضروب التأمينات .. هو فى الواقع صاحب عمل ... وفى الوقت نفسه دولة لها حق الالزام والاكراه ... وهى الحكم والمنفذ .. والعامل عندئذ ملزم فقط بالعمل .. وبقبول الأجر عليه ... ومستجيب لأمر الدولة دون حق الاعتراض عليه أو دون حق رفع الأمر الى جهة قضائية لها سيادة أعلى من السلطة التنفيذية ، والسياسية فى الدولة فى التطبيق العملى .

... وبذلك يشبه وضع النظام الماركسى اليوم وضع النظام الرأسمالى على عهد ماركس فى كونه : فوق السلطة التنفيذية ... ويباشر التوجيه السياسى فى الحكم ... وفى كون القائمين على أمره قلة ، تحدد الأجور واتجاهات التنمية والاستثمارات بدون معارضة . وهذه القلة تمثلها اللجنة المركزية للحزب الشيوعى وما على غرارها من منظمات فى أى نظام ماركسى اشتراكى .

وفى كلا النظامين الرأسمالى والاشتراكى يتجه الأمر اذن الى تشكيل التأمين ونظامه بالشكل المادى والاقتصادى وحده الذى لا يقوم على أساس خلقى يؤدى فيه المعنى الانسانى دورا أصيلا فيه ... وانما انقابل المادى وحده الذى تعبر عنه هذه العبارة : « ادفع ... تجد » ... هو الشىء الذى يحدد كيانه وذاتيته .

فطالما الحصول على غرض ، أو على مساعدات مادية فى حال الشيوخة أو العجز ... الخ . مشروط بدفع الأقساط مسبقا ... فهو أشبه باسترداد ما دفع ، مضافا اليه نصيبه من عائد الاستثمار لجملة مال التأمين .

* * *

موقف الاسلام من التأمين :

واذا كان التأمين فى كلا النظامين : الرأسمالى والاشتراكى عملية اقتصادية قائمة على المبادلة والأخذ والعطاء ... فهو من الوجهة الاسلامية داخل فى نطاق المعاملات المالية ، التى حلها يتوقف على تحقق مصلحة الطرفين

فى عقـــد المبادئة ... والتى حرمتها مرهون بوجود ضرر محقق أو مظنون لكل من الطرفين أو لأحدهما .

... ومن أجل توضيح الرأى الاســـلامى ... يجب شرح أمر التأمين وطبيعة عقده ونتائجه : ان كلمة التأمين بقدر ما توحى .. لدى الواقفين عليه بالاطمئنان .... تثير الفزع لدى المتشككين فيه فى معارضته لمشيئة الله ... توحى هذه الكلمة بأن هناك ما يخفف هزات الكوارث والأحداث ان نزلت . وهذا يبعث على شىء من الاستقرار فى حياة المؤمن . ولكن لما تحمله من معنى الضمان الجازم قد تخلق معنى الانصراف عن الله والبعد عن الركون اليـــه فى الشـــدة !

وربما « ظل » الاستقرار الذى يلازمها كان له أثر كذلك فى معنى الثبات فى « فائدة » التأمين فى تصوير كثير من الذين تتردد على أسماعهم هذه اللفظة ، قبل أن يقفوا على مدلولها الواقعى .

ان «الايمان بالله » قد يصل مفهومه فى اعتقـــاد بعض الناس الى أنه لا يتلاءم مع ارادة الانسان ومجهوده ، وعلى سعيه ، ومحاولة تنظيمه لأمر نفسه .... قد يصل مفهومه الى الغاء كل عمل ايجابى يقوم به الانسان دفاعا عن وجوده ، وطردا لأسباب الضعف فيه ، وتخطيطا لوقاية هـــذا الوجود الخاص من أن تهزه عواصف الحياة فيلقى الشخص مصرعه عند تحدى أول عاصفة منهـــا .

ولو أدرك هذا البعض من الناس أن الايمان بالله يطلب القصد والنية فى العمل والتصور الواضح له ، قبل مباشرته لأحسن فهم « التأمين » بانه لا يعدو أن يكون جانبا من جوانب تنظيم حيـــاة المؤمن .... وليس وقاية من الموت ، ولا تحديا لمقادير الكون ، ولا مناوأة لارادة الله فى ملكوته .

... انه ليس ضمانا للمستقبل ! ان ضمان ذلك فى الايمان بالله وحده . ولكن التأمين سبب لتخفيف المصائب لحظة أن تحل ، وهو معاونة على تبديد ظلمه اليأس ساعة الابتلاء بالنوازل .

... ان التأمين فى حقيقة أمره :

- واجب حيوى فى تحقيق التكافل لدفع الملمات .
- وضرورة فى الاقتصاد القومى لتوسيع مجالات الاستثمار ، وتقليل البطالة ورفع مستوى المعيشة بين السكان .

وهو فى النظام الاشتراكى بعيد كل البعد عن شبهة « الربا » لأنه جزء

رئيسى فى اطار الاستثمار العام ، الذى تباشره الدولة وله حصته من ارباح الصناعة ، والتجارة والزراعة ، وأى ضروب الاستثمارات الأخرى ..

... وبعيد كل البعد كذلك عن « الغرر » بفضل الأسس العلمية والرياضية التى تستخدم فى نظامه ، وبذلك تجنب هذه الأسس المال المتجمع عن طريقه .. أخطار المغامرة ، والاندفاع الأهوج .

... وبعيد كل البعد عن مصادمته للتوكل على الله ومعارضته لمشيئته فى كونه وفى مخلوقاته ..

ان **حياة « المجتمع الحضارى المعاصر »** تكاثرت تفاعلاتها وزادت أعباؤها وتعددت مشاكلها ومسئولياتها واختلطت اتصالاتها ، واقتربت المسافات ، وزالت الفواصل والحواجز بين الأمم والأفراد وابتعدت تماما عن المشابهة والموازنة بمجتمع البادية أو المجتمع القبلى أو القروى ، الذى كانت تدور فيه المعاملات والعلاقات على أساس التعارف أو العصبية أو تبادل الحاجات وقت الضرورة والأزمات ...

ان « الدولة » فى المجتمع المعاصر لم تعد مسئوليتها حفظ النظام والأمن فى الداخل والدفاع عن الحدود ورد الاعتداء من الخارج ... بل لتزايد عدد سكان المدن ويسر الانتقال بين مدينة وأخرى واختلاف المواطنين بعضهم ببعض فى زحمة كبيرة بحيث لم تعد الصلات بينهم صلات التواد والتراحم ، وانما صلات المبادلات — قضت ضرورة الأوضاع الاجتماعية بأن تأخذ الدولة على مسئوليتها — بجانب ما لها من مسئولية تقليدية — تحقيق الرعايات الاجتماعية والقيام بوظيفة التربية والتعليم ، والوقاية من الأمراض ومعالجة المرضى ، وشئون المرافق العامة ، ومكافحة البطالة عن العمل ... الخ .

... والدولة اذ تحقق الرعاية الاجتماعية .. توفر للعاجز عن العمل بسبب شيخوخته ، أو اصابته ، أو مرضه أو شذوذه فى النمو البشرى .. حياة تليق بانسان له كرامته .

واذ تقوم بالاشراف على التربية والتعليم لا تنى جهدا فى تمكين كل فرد من فرصة التعليم حسب قدراته وطاقاته فى مراحل التعليم المختلفة ، اما بغير نفقات أصلا ، أو بنفقات ميسرة وحسب احتياجات المجتمع فى تطوره ونمو امكانياته الاقتصادية .

واذ تشرف الدولة بعد ذلك على وقاية أعضاء المجتمع من الأمراض أو على علاجهم منها .. فانها تستخدم كل ضروب الوقاية والعلاج والنقاهة من الأمراض ، بحيث لا يشق على أى مواطن أن يتحدى ما يواجهه من خطر المرض بنفس ممتلئة بالأمل فى الله وفى المعاونة التى يلقاها من مجتمعه .

واذ تكافح أخيرا البطالة ... تخلق مجالات للعمل تتناسب وزيادة السكان المطردة ، وكذلك تتلاءم مع الامكانيات الخاصة بالاقتصاد القومى ، تحول هذه المجالات دون اتساع الفراغ فى حياة الأفراد ثم اقدامهم على شغله بالتفكير فى البسطو والاعتداء على الأموال والحرمات من أجل لقمة العيش أو من أجل التدبير فى الانقلابات والمؤامرات أو بالموالاة للأعداء على حساب قيم المجتمع وبقائه ... الى غير ذلك من أصناف السلوك الاجرامى والعمل السلبى .

ولأن وظيفة الدولة فى المجتمع المعاصر تعددت جوانبها .. أصبحت **متدخلة فى علاقات الأفراد وفيما يباشرونه من عمل** . فالدولة طرف من الأفراد جملة ، وهى فى كونها طرفا مع الأفراد ... ممثلة كذلك لجميع الأفراد فى الوقت نفسه . ولذا هى مفروض أنها بعيدة عن روح الايذاء والاستغلال ، وجلب الأضرار . ومن ثم فكل عمل تشترك فيه الدولة أو تستقل به فى المجتمع يفترض فيه أنه للخير العام وتتجه الى جوانب المسئوليات الجديدة التى أضافتها اليها مقتضيات الوضع المعاصر فى المجتمع ، بجانب مسئوليات الأولى وهى الأمن الداخلى والدفاع الخارجى .

واذا كانت الامكانيات الاقتصادية فى المجتمع عاملا رئيسيا فى أن تحقق الدولة المعاصرة التزاماتها ومسئولياتها تجاه الأفراد ، وهى تلك المسئوليات الكبيرة والمتعددة الجوانب .. فان نظام « التأمين » فى مقدمة النظم التى هى أقوى وأثبت مصدر لتنمية هذه الامكانيات الاقتصادية فيه .

- وفى ضوء هذه النظرة الاقتصادية الى نظام التأمين ...
- وفى ضوء التزامات الدولة المعاصرة ومسئولياتها فى حياتها وتعددها وتعقدها ..
- وفى ضوء اختلاف المجتمع الحضارى المعاصر عن المجتمع البدوى أو القبلى أو القروى السابق بما فيه من زحمة الاختلاط وكثرة التفاعلات ، واللقاء على أساس المبادلات والمنافع المادية ...

... فى ضوء هذا كله ... يجب أن يتغير الاعتبار فى النظر بالنسبة لنظام التأمين وابعاد التشكك فى آثاره ... وترك الهواجس التى تكتنفها العزلة عن الحياة ومجريات أوضاعها القائمة .

... يجب أن يرتفع النداء بوجوب تعميمه فيشمل جميع المواطنين فى المجتمع ويجب أن تفرضه الدولة اجباريا كما يقول ابن خلدون : « ان من وظيفة الدولة أن تحمل الأفراد على مصالحهم وتردهم عن مضارهم » .

ولا جدال فى أن نظام التأمين هو حجر الزاوية فى الترابط الاجتماعى فى المجتمع المعاصر ، طالما يأخذ بأحد النظامين السائرين الآن ، وهما النظام الديمقراطى والآخر الاشتراكى . وفى الوقت نفسه مصدر رئيسى فى الاقتصاد القومى وحركة تنميته .

ومن ثم لا ينبغى أن يحكم على « نظام التأمين » من اسمه ولا من السماع عنه قبل تصور عقده والوقوف على حقيقة أمره .. ثم ان للمسلم المعاصر الذى يتحدث باسم الاسلام اذا رجع الى المنصوص والمنقول فيه .. أن يكون ذا نظرة مستوعبة فى فحصها ، وعميقة فى بحثها ، وأن يعتبر الاسلام « كلا » فى تعاليمه ، كنظام للحياة ، لا يقبل التبعيض والتجزئة .

* * *

وفيما فصلناه هنا عن « الربا » قصدنا أن نصل فى النهاية الى الهدف من تحريمه وكذلك الشأن فيما حرمه الاسلام من عقود أخرى .

وكان حكمنا أخيرا على « عقد التأمين » .. نتيجة تحليل لطبيعته . ولم نستخدم فيه القياس على أساس من « الضرورة » التى أحلت بيع الربا فى وفاء الدين — كما جاء فى حديث « جابر » التزاما لما مال اليه الفقهاء من الوقوف بالجواز عند حد ما جاء فى هذا الحديث ، كما لم نشأ أن نجعل من سير العرف ومجراه — بحيث أصبح أمرا عاما — طريقا لاباحة التأمين .. ولا كذلك آثاره ومنافعه ..

... وانما يكون الحكم بأن « التأمين » حلال : اذا ظهر أنه بعيد عن الربا والغرر ، والضرر ، والايذاء .. والأصل فى المعاملات كلها حلها . أما حرماتها فتكون لما يتأكد أو يبدو فيه الضرر منها .

* * *

التأمين فى هدى أحكام الاسلام :

هل يمكن القول بأن التأمين حرام فى نظر الاسلام :

لأنه ينطوى على « بيع ربوى » محرم ؟

أو لأنه يقوم على « غرر » يؤدى الى ضرر ؟

أو لأنه « يعارض » التوكل على الله ويصادم الاعتقاد بالقدر ؟

أو لأنه « يجمع » كل ذلك .. فهو آكد فى الحرمة وأكثر دخولا فى معنى المنكر ؟

... وهكذا يدور تحريم « التامين » مع كل واحد من هذه الشبه ، او معها جميعا فى نظر من يردد تحريمه وينكر الكمل به ..

ويحسن أن نشرح موضوعات هذه التساؤلات قبل أن نتعرض لطبيعة التامين فى أنواعه القائمة وكذا ما يستجد منها وهدفه . وقبل الدخول فى تحليل عقدة ، الى العناصر الأولى التى تتضح فيها جليا خصائص هذه الطبيعة .

* * *

... شبهة « الربا » :

فأما عن تحريم الربا فى نظر الاسلام فحرمته قاطعة لا شبهة فيها ، ينص القرآن الكريم فى قوله تعالى : **« الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف ، وأمره الى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار ، هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربى الصدقات ، والله لا يحب كل كفار أثيم »(١).**

كما يتلى فى قوله تعالى :

« يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ، وذروا ما بقى من الربا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون . وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ، وأن تصدقوا خير لكم ، ان كنتم تعلمون »(٢) .

فهذه الآيات كلها لا تنص على حرمة الربا فحسب بل وصفت المتعاملين به : بأنهم أبعد ما يكونون عن الاستقامة ، وأقرب ما يكونون طواعية الى الشيطان وولاء له . كما حددت عاقبة أمرهم ومصير ما يملكون من مال ... ثم طلبت اليهم تصفية المعاملة على أساسه بمحض اختيارهم ، والا فيجب أن ينتظروا من المؤمنين مقاومتهم .

... وأخيرا أوضحت الآيات طريق التصفية والمنهج الأمثل لذلك ، حتى نزول آثاره فى المعاملة وفى النفوس معا ..

ويكاد الربا يكون وحده من بين المحرمات التى نص عليها القرآن نصا صريحا لا احتمال فيه ، الأمر الذى أظهر زيادة عناية كتاب الله فى توضيح آثاره ومخاطره بهذا التفصيل .

هذا هو الربا فى الحكم عليه .

---

(١) البقرة ٢٧٥ ، ٢٧٦ (٢) البقرة : ٢٧٨ ، ٢٨٠

ولكن ما هى صورته الجليـــة الواضحة التى لا شـــبهة فيها ؟ والتى لا يختلف فيها امام مجتهد ؟.

وهنا يأتى دور الحديث ، والنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو عما وقع فى المجتمع الأول للمسلمين تحديدا لعقده .

يروى أحمد بن حنبـــل فى مسنده ومســـلم فى صـــحيحه عن عبـــادة ابن الصامت ، عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر ، والملح بالملح(١) ، مثلا بمثل ، سواء بسواء ، يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد » .

وفى رواية أخرى لأحمد بن حنبل فى مســـنده وللبخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى على هذا النحو :

« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلا بمثل ، ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى : الآخذ والمعطى سواء » .

صورة الربا كما يبدو فى هذين الحديثين أنه : بيع فى متمـــاثلين لأنواع محددة ومحصورة هى على التحقيـــق تمثل قوام معيشـــة الانســـان وتعتبر ضرورات أولية لها فى كل وقت ومجتمع ، على أن تكون هناك زيادة فى جانب عنه فى جانب آخر ، أو على أن يكون هناك أجل فى التسلم لطرف منهما ... فالتفاضل بالكم بين المثلين فى هذه الأنواع ، أو تأخير التسليم لواحد منهـــا أو لما اختلف منها ايضا .. هو علة الربا فى حرمته .

فاذا وقع البيع بين متماثلين فيها مثلا بمثل ويدا بيد فيما يوزن أو يكال ، أو وقع بين مختـــلفين منها يدا بيـــد ولو مع تفاضل فى الـــكم .. كان البيع صحيحا ، ولم يكن من عقود البيع الربوية .

هل ذلك لأن الزيادة فى الكم فى اى نوع منها يتضح فيه الغبن والاجحاف بالنسبة لأحد المتعاقدين فيما يمس حياته ؟.

---

(١) فى فقه الشيعة الامامية «١٢٦ من المختصر النافع»: الحنطة والشعير جنس واحد فى الربا وكذا ما يكون منها كالسويق والدقيق والخبز . وثمرة النخل وما يعمل منها جنس واحد وكذلك ثمرة الكرم وما يكون منه وما يستخرج من اللبن واحد ، وكذا الأدهان تتبع ما يستخرج منه ، وما لا كيل ولا وزن فيـــه فليس بربوى كالثوبين بالثـــوب ولو بيع شىء كيلا أو وزنـــا وفى بلد آخـــر جزافا .. فلكل بلد حكمه وقيل يغلب تحريم التفاضل .

هل الأجل فى التسليم قد يفوت — بالأحداث غير المتوقعة — على احد المتعاقدين حقه فيما يمس ضرورات حياته أيضا ؟

... بدليل إنه يجوز التأخير بين المتماثلين فى حال الضمان ، كما جاء فى حديث عائشة عن البخارى ومسلم وغيرهما أيضا أنها قالت :

« اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من يهودى طعاما بنسيئة — بأجل — وأعطاه درعا له رهنا » .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » معقبا على هذا الحديث :

« فلا يخفى أن غاية ما فيه أن يكون مخصصا للنص المذكور — وهو نص الحديث الأول هنا لصورة الرهن — فيجوز فى هذه الصورة لا فى غيرها . لعدم صحة الحاق ما لا عوض فيه من الثمن بما فيه عوض عنه وهن الرهن»(١)

والحكم فى الربويات اذن هو : التحريم عند التفاضل فى الكم ، أو عند النساء(٢) والتأخير مع التماثل ، أو فيهما معا مع الاتفاق فى الجنس ، والتحريم فى النساء فقط مع الاختلاف فى الجنس والاتفاق فى التقدير — الكيل والوزن — والاقتيات ..

فعقود البيع فى وسائل العيش الضرورية لابد أن تكون «تكافئة كشرط لصحتها . فان خرجت العقود عن هذا التكافؤ كانت مصدرا لضرر عاجل أو آجل وحرمت لذلك . ومن هنا كانت حرمة العقود فى موائد العيش الضرورية اذا أصبحت العقود مصدرا لهذا الضرر ، وذلك بفقدان « التكافؤ » فى المقدار، أو فى وقت التسليم .

فاذا كانت هناك ضرورة أشد اثر فى حياة أحد المتعاقدين من الضرر المترتب على فقدان التكافؤ .. حل البيع واصبح العقد صحيحا فى أجناس الربا عندئذ . فقد سلم العقد آنئذ من الاثم ، دون تفويت المقصد الشرعى منه وهو رفع الضرر .

فيروى عن « جابر » أنه جاء الى الرسول صلى الله عليه وسلم وسأله أن يشفع له عند يهودى ، له دين على أبيه ، فى أن يأخذ ثمر النخل الذى تركه اباه فى مقابل الدين الذى عليه — وهو ثلاثون وسقا من التمر .. فأبى اليهودى »

... فأجاز الرسول البيع فى أحد أجناس الربا وهو التمر .. مع أن

---

(١) جزء ٤ : ص ٢٠٦ (٢) بفتح السين مع التشديد .

فيه جهالة بمقدار التمر الذى على النخل بعد أن يجف ، وفيه تأخير أيضا فى تسليمه لأنه لم يزل رطبا على النخل ، ولم يتحول بعد الى تمر .

والحافظ ابن حجر العسقلانى يرى أن يقتصر فى اجازة البيع على هذا النحو على الوفاء بالدين وحده .. ويقول معللا لذلك : أنه يغتفر فى القضاء « للدين » من المعارضة ما لا يغتفر ابتداء . لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز فى غير العرايا »(١) ويجوز فى المعاوضة عند الوفاء « للدين » .

---

(١) « العرية » فى الأصل : عطية ثمر النخل دون الرقبة كانت العرب فى الجدب .. تتطوع بذلك على من لا ثمر له .

ويقال : عريت النخلة اذا انفردت عن حكم أخواتها بأن أعطاها المالك فقيرا . قال مالك : العرية أن يعرى الرجل الرجل النخلة : أى يهبها له أو يهب لهثمارها ، ثم يتأذى بدخوله عليه ويرخص الموهوب له للواهب أن يشترى رطبها بتمر يابس .

وروى العمارى عن مالك فى تصوير العرية :

أن العرية : النخلة للرجل فى حائط — بستان — غيره ، فيكره صاحب النخل اكثير دخول الآخر عليه فيقول : أنا اعطيك بخرص نخلتك تمرا ، فيرخص له فى ذلك .

فهنا فى نظر « مالك » : العرية أصلها هبة وعطاء فى مقابل . ودفعا لتضرر الواهب على بستانه رخص فى المبادلة خرصا وتخمينا بين الرطب على النخلة بتركه الموهوب له حالا ويأخذ بدله تمرا جافا فيما بعد .. واذن يتم فى مبادلة مجهول بمعلوم ، وحال بمؤجل فى مادة ربويه وهى التمر .

والشافعى للتخفيف من ذلك يشترط التقايض فى الحال فتكون المبادلة فى « العرية » من جانب واحد وهو جانب المجهول بالمعلوم .

ويقال : ان سبب الترخيص فى بيع العرية هو دفع المشقة عن الموهوب له : تلك المشقة التى تتمثل فى الانتظار الى أن يصبح الرطب تمرا فرخص فى البيع فى مادة ربوية خرصا لدفع هذه المشقة ومعنى ذلك الا يكون هنا تأجيل فى طرفى البيع .

وقيل : ان سبب الترخيص فى بيع العرية هو من أجل طعام الاولاد رطبا على النخلة أو النخلتين بخرصها أو بخرصهما تمرا . وهنا يكون التقايض، وهذا أيضا ليس الوضع وضع هبة ، انما هو وضع بيع على أصله .

وجملة العناصر التى كانت سببا فى الترخيص فى بيع العرية — وهو البيع فى مادة ربوية ليست مثلا بمثل ولا يدا بيد — وبالتالى كانت سببا فى الاستثناء من الربا المحرم هى : الرضا ودفع ضرر المشقة أو التأذى ، أو حاجة الأولاد الى طعام الثمرة فى موسم بدو صلاحها .

وكذلك كان من أهم العناصر فى استثناء البيع وفاء للدين من الربا المحرم هى : الرضا ، ودفع المشقة على المدين .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » :

« والحاصل أن هذا الحديث ـ حديث جابر ـ مخصص للعمومات المتقدمة فى البيع « للربويات » القاضية بوجوب معرفة مقدار كل واحد من البدلين المتساويين جنسا ، وتقديرا . فيجوز القضاء ـ أى وفاء الدين ـ مع الجهالة اذا وقع بالرضا . ويؤيد هذا ـ كما يقول ـ حديث أم سلمة : فانها وقعت فيه المصالحة بمعلوم عن مجهول . ونصه فى رواية احمد بن حنبل وسنن أبى داوود :

« جاء رجلان يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مواريث بينهما قد درست ليس بينهما بينة . فقال صلى الله عليه وسلم : انكم تختصمون الى رسول الله وأنا بشر .. ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض . وانما أنا اقضى بينكم على نحو مما أسمع . فمن قضيت له من حق أخيه فلا يأخذه . فانما أقطع له قطعة من نار ، يأتى بها أسطاما فى عنقه يوم القيامة .

« فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما : حقى لأخى ، فقال الرسول : أما اذا قلتما فاقتسما .. ثم توخيا الحق .. ثم أسهما .. ثم ليحل كل واحد منكما صاحبه » ..

« والمواريث الدارسة » هنا تطلق على الأجناس الربوية وغيرها . فالحديث يقضى بعموم لفظه : أنها تجوز المصالحة **مع جهالة احد العوضين ، وان كان المصالح به والمصالح عنه ربويين .**

وقد استدل « المقبلى » فى الأبحاث بهذا الحديث على جواز صرف الفضة بالفضة مع التصريح بتطييب الزائد وأنه لا يلزم بذلك ابطال المقصد الشرعى فى تحريم الربا ، لأن كل حيلة توصل الى السلامة فهى جائزة . وانما المحرم : الحيلة التى يتوصل بها الى ابطال مقصد شرعى .

ويستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيذكر :

« وأنت خبير بأن الحديث ورد على خلاف ما تقتضيه الأصول . فلا يجوز أن يجاوز به مورده وهو صورة القضاء ـ الوفاء للدين ـ فلا يصح القياس .

ويستطرد فيقول :

« ولو كان مجرد حصول المشقة مجوزا لمخالفة الدليل ومسوغا للمحرم لكان فى ذلك معذرة لمن لا رغبة له فى القيام بالواجبات لأن كثيرا منها مصحوب بالمشقة كالحج والجهاد ونحوهما »(١) .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٧٢

« وإذن الربا » : **هو عقد البيع الذى يتضمن ضرر أحد المتعاقدين ضررا واضحا فيما هو عادة مقوم لمعيشة الانسان(١) .**

والعقد السليم فى البيع هو الذى يجنب كلا المتعاقدين الاضرار المؤكدة او المظنونة فيما هو متعلق بقوام معيشته . ومع ذلك يتحمل أن يؤدى عقد البيع فيما عدا المواد الربوية الى عدم « التوازن » فى جانب كل من المتعاقدين توازنا تاما ، فى غير قصد اليه وفى غير علم جلى به عند العقد .

وقصد الاسلام بتحريم البيع الربوى : تجنب الانسان الاضرار الناشئة عن التفاوت فيما هو من جنس واحد من أجناس المواد والوسائل الضرورية للحياة أو الناشئة عن التأخير ، سواء أكان من جنس واحد أو من اجناس مختلفة منها .

وضرر التفاوت فيها يشبه ضرر الغصب . لأن التفاوت عندئذ لم يأت نتيجة لجهد وربما كان لاستغلال حاجة . وضرر التأخير فى التسليم يبعث على القلق وعدم الاطمئنان عند من ينتظر الوفاء بما يجعل الحياة عليه شاقة ومريرة لأن ما تأخر تسليمه يتعلق بقوام المعيشة وضروراتها لديه .

فاذا خرج العقد فى المواد الربوية — المال فى الذهب والفضة ، وما يقتات به فى البر والشعير والتمر والملح — عن ضرر التفاوت فى غير جهد أو ضرر القلق بسبب الانتظار ، فوقع تفاوت بين الآخذ والمعطى أو حصل تأجيل لاحدهما **ولكن عن رضا وطيب نفس لفائدة مظنونة أو مرتقبة ... فلا يكون العقد حينئذ من العقود المحرمة .**

فلو اقترض انسان مالا من انسان آخر — شخصى أو معنوى — ليضارب فيه ، ثم رده مع زيادة عما اقترض .. فلا يعد من العقود المحرمة ، وان كان مالا بمال ، مع تفاوت أو نسيئة . وذلك كما يحكى عن عبد الله ، وعبيد الله ابنى عمر : أنهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة «نهاوند» فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة فباعاه وربحا فيه . وأراد عمر أخذ رأس المال والربح . فقالا : لو كان تلف ، كان ضمانه علينا فكيف لا يكون ربحه لنا ؟

---

(١) فى فقه الشيعة الامامية لا يثبت الربا بين الوالد والولد ولا بين الزوج والزوجة ولابين المملوك والمالك ولا بين المسلم والحربى وتعليل ذلك فيما يبدو أن العلاقة بين المسلم والحربى لا تنشد دفع الضرر والايذاء بل على العكس وفى الحالات الأخرى : الطرفان فى الواقع كطرف وحد . والاذن ليس هناك ضرر لطرف واضرار له من الطرف الآخر ص ١٢٦ من المختصر النافع .

والفقهاء المتقدمون وقفوا بالاستثناء من الربا المحرم عند حد ما وقع من جزئيات أجازها الرسول صلى الله عليه وسلم ، تجنبا لضرر أشـــد . وكان الاتفاق فيما وقع صادرا عن رضـــا المتعاقدين ، رضـــاء لا شبهة فيه . لانه رضاء يجلب المصلحة للطرفين .

ثم يتحاشى هؤلاء الفقهاء انقيـــاس واستخدامه رهبة من شـــبهة الربا المحرم فيما يطبقون ، ودفعا لتوسع قد يصل الى حل الربا المحـــرم يوما ما فينتشر ويشـــاع ، كما كان بين اليهـــود وسط العرب ، على عهـــد الدعوة الاسلامية .

وهذا التحاشى ورع واحتياط يقابل بالثناء ، لأنه يحفظ الأمة من الوقوع فيما لا تحمد عقباه ، ويحول دون أن يصبح الانسان عالة على المـــال ، بدلا من ان يكون المـــال تابعا لسعى الانسان وكده فى الحياة .

ولكن اذا توفر عنصر « الرضاء النفسى » فى المعاملة ، وتأكدت «مصلحة الطرفين » فيها فى وقت يدعو الى ترقب هـــذه المصلحة والاطمئنان عليهـــا ، وشاع امر هذه المصلحة بحيث لم يعد من وجهـــة نظر الطرفين وحدهما بل أصبح بداهة وضرورة فى الأمة .. الا يكون ذلك مرخصـــا للتعامل فى المواد الربوية على نمط ما كان مستثنى على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم ؟

... انه اجاز بيع « العرية » لمصـــلحة الأولاد فى الأسرة فى أن يأكلوا رطبا فى موسم الرطب ، فى مقابل تمر جاف يدفع مقابلا له .

... الا يجوز التأمين على حياة رب الأسرة لصالح الأولاد أنفسهم وقت فجيعتهم بموت أبيهم فى مجتمعنا المعـــاصر الذى ضغطت زحمته ، وتعقدت مشاكله ، واثرت على أعصاب الانسان ، فلم يعد يحتملها كثيرا ، ولم يعـــد يتحداها فى قوة وفى ذلك المجتمع الذى كثرت آلاته وسيطرت على كل بقعة يعيش عليها ، فلم يسلم من مآسيها ، كما أصابه خيرها ؟ .

ان الاسلام استثنى من الربا المحـــرم « البيع وفاء لدين » على الأسرة لصالح يهودى . الا يجوز التأمين على المصنع أو على المتجر ، أو على المنجم وفاء لديونه بضمان آلاته او سلعه ؟

ان الحياة المعاصرة لا يمكن أن تتحول الى حياة بســـيطة فى تعـــارف الناس ، وفى طلباتهم .. ولا الى حياة سهلة فى التزاماتها وتكاليفها . وضرورة تعقدها وتركبها تدفع حتما الى ارتكاب أخف أضرارها . ومن هنا ينبغى أن ما كان بالأمس فرجة ونافذة يصبح اليوم طريقا مأمونا على قدر ما بين حيـــاة

البدو والحضر ، وحيـــاة البســـاطة بالأمس والتعقد اليوم من مفـــارقات فى الالتزامات .. والتحديات .

... شبهة « الغرر » :

أما بيع الغرر : فهو البيع الذى ينطوى على جهل بحاضر البيع أو جهالة بمستقبله ، فلا يعلم احد الطرفين أو كلاهما ما تم عليه التعاقد علما محددا فى الحاضر ، أو لا يعلم أو لا يقدر ما يصير وينتهى اليه ... على نحو ما يمثل الفقهاء من بيع السمك فى المـــاء والطير فى الهواء او بيع الثمرة الخضراء قبل بدو صلاحها ، أو بيع الزرع قبل أن يظهر فيه الحب والسنابل ، أو بيع حمل الناقة مستقلا عن أمه ... الى غير ذلك من الأمثلة التى يسوقها هؤلاء فى توضيح معنى : الغرر ، وفساد العقد المتضمن له .

فبعض هذه الأمثلة يرينا أن المبيع ليس فى حوزة البائع حاليـــا ، وانه لا قدرة مستقبلا على حيـــازة قـــدر معين منه فى وقت معين ، حتى يمكن أن يتصرف فيه بالبيع . كالسمك فى المـــاء والطير فى الهواء . فالمبيع مجهول غير محدد ، أو معدوم هنا .

وبعض الأمثلة الأخرى يوضح لنا المخاطرة فى عقد البيع بسبب الجهالة التى تظلل مستقبل المبيع ، وما ينتهى اليه فى كيـــانه ووجوده الخاص : هل يكتمل المبيع فى نموه فيوجد نوعا ، وكما فى الوقت المحدد ؟ أم يعوقه سبب فأكثر عن الاكتمال فتقل صفة نوعه أو يقل مقدار كمه ، أو لا يخـــرج الى الوجود أصلا ؟ وذلك كابن الناقة فى بطنها ، والثمر قبل بدو صلاحه ، والزرع قبل ظهور سنابله ..

فان كانت هناك ظروف تخفف من الجهل أو الجهالة فى المبيع ، وتقلل من الشكوك فى وجوده ومعلوميته وتوحى الاطمئنان حسب العادة ... خرج عقد البيع عندئذ عن أن يكون عقد غرر . كبيع النخل ، مع أنه فى الهواء ، فقد قال السنورى : انه جائز لأنه اعتاد أن يعود الى مكانه . وكبيع ما يدخل فى المبيع تبعا ، بحيث لو أفرد بالبيع لم يصح بيعه : كبيع أساس البنـــاء مع البنـــاء للمنزل ، واللبن فى ضرع الدابة مع الدابة ، والحمل فى بطنها معها . فالأساس ، واللبن ، والحمل .. كل منها غير معـــلوم ، وغير محدد .. ولكن جواز بيعه تبعا للأصل نفسه وهو : البناء نفسه ، والدابة ذاتها ، وكذلك بيع ما يتسامح بمثله كبيع القطن المحشو فى الجبة والرداء . فلتفاهة كمية الحشـــو ، وان كانت غير معلومة وغير محددة .. يجوز بيعها تبعا للجبة والرداء .

واذن عقد الغرر هو ما كان فيه خطر على أحد الطرفين خطرا محتملا

احتمالا راجحا بحسب العادة ومجريات العرف ... ولما كان بيع السلم — وهو بيع موصوف فى الذمة الى أجل — ينطوى على تحديد ، ويقلل ذلك حتما الخطر فيه — كان فى حكم المستثنى من بيع الغرر . أو بعبارة أخرى كان ملحقا بالعقود التى ينتفى فيها الضرر لأحد طرفى العقد أو كليهما . ولذلك يعتبر بعض الفقهاء أن عقد السلم عقد مستقل عن عقد الغرر ، وليس مستثنى منه .

ومدار الحل والحرمة هنا : هو قلة احتمال الخطر والضرر ، او انتفاؤه مرة واحتماله مع رجحان او تأكده مرة أخرى . فاذا تغيرت ظروف مجتمع عن مجتمع آخر وكانت ظروف المجتمع الثانى أكثر اطمئنانا فى دفع الضرر أو فى تخفيفه ... كان العقود التى تتم فى هذه الظروف الأخيرة أقرب الى الصحة والحل .

فعقود استثمار البترول ، والفحم والمناجم ، جميعها رغم اختلافها فى باطن الأرض تختلف ظروفها فى عهد التقدم التكنيكى والعلمى عنها فى عهود أخرى مضت ، كما يعتمد فيها على الخرص فى التقدير والتحديد ، فاستخدام الوسائل العلمية والتكنيكية فى اختيار المقادير والأنواع لصنوف الثروة المعدنية المختزنة فى الأرض او فى أعماق البحار تخرج هذه الثروة المختفية الى مجال التحديد الدقيق سواء فى الكم ، او فى النوع ، أو فى الزمن . ولا تقاس صنوف هذه الثروة المطمورة الآن فى باطن الأرض بأساس البناء للمنزل ، واللبن فى الضرع ، والحمل فى البطن فى كون التعاقد عليها تعاقدا يميل الى الخطر والضرر بسبب الجهل والجهالة اى بسبب الغرر ! .

... وهكذا كلما اختفت معالم الجهل فيما تعاقد عليه الطرفان أو اتضح مصيره بحيث يرتفع الضرر على أحد المتعاقدين كلية او يقل — كلما كانت ظروف حله وجوازه قائمة ..

وهنا فى عقد الغرر — كما فى عقد الربا سابقا — **فان مناط الحرمة : هو الضرر الذى من شانه ان يصيب احد المتعاقدين بخيبة امل مفجعة فيما تعاقد عليه ، او يصيبه فى قوام معيشته الذى لا غناء عنه ...** وذلك فيما تقدم من الأمور الربوية .

والدليل على أن ذلك هو المناط : أن الحيوان — وهو ليست له اهمية البر ، والشعير ، والتمر ، والملح ، مما يقتات به .. لا ربا فيه . على معنى انه يجوز فى عقد بيعه التفاضل .. فيروى «البخارى» «ومالك» «وابن شيبه» عن « ابن المسيب » انه قال : « لا ربا فى الحيوان » .

... كما يروى « مالك » فى الموطأ ، والشافعى فى مسنده عن على بن أبى طالب رضى الله عنه : « أنه باع جملا يدعى « عصفيرا » بعشرين بعيرا الى أجل » .

... شبهة منافاة التوكل على الله :

وأما أخيرا عما يظن من معارضة « التأمين » للتوكل على الله .. فالتوكل على الله : لا يعنى عدم الجد والسعى فى الحياة ، ولا يعنى الجمود وعدم الحركة ، ولا يعنى عدم التنظيم فى وسائل العيش ولا يعنى عدم الحيطة فى دفع الأحداث ومواجهتها ، ولا يعنى عدم المحاولة فى ابعاد الأذى والضرر ، ولا يعنى شيئا آخر شبيها بعدم الاهتمام وترك الأمور تجرى كما تحركها الرياح والصدف .

... التوكل على الله : ليس هو الاعتقاد بسلب مشيئة الانسان وليس هو الايمان بالجبر . انه المرحلة الأخيرة من مراحل الجهد البشرى فى التفكير، والتحليل والتقدير لما يعزم الانسان أن يقوم به فعلا ، أو تركا ... انه الصلة بالسماء نفسيا ، بعد استنفاد طاقة الانسان الخاصة على الأرض به ، فيما يهم أن يباشره .

... انه ليس أكثر من طلب المعونة من الله بالاضافة الى ما يبذله الانسان جنبا الى جنب من نشاط بشرى .

فلو لم يبذل الانسان شيئا من المجهود البشرى فيما ينوى القيام به من شئون الحياة وأداء رسالته فيها ، ثم توكل على الله ... لا يجيبه الله ولا يحفل به .

والحديث الشريف الذى يقول :

« انما الأعمال بالنيات ، وانما لكل امرىء ما نوى » .. يربط العمل بالنية ، ويقيم العمل من النية نفسها ، وليس من أدائه .. ومعنى أن يقيم العمل من النية : أنه لو لم تكن نية ممن وقع منه عمل .. لا يعتد بهذا العمل . حتى فى العبادة . فصلاة الساهى ليس لها وزن ولا اعتبار ، والاعتكاف بغير نيته والصوم بدون تبييت العزم عليه قبل حلول وقته .. لا ينال رضا الله ولا يقبل عنده .

وكذلك الشأن فى المعاملات لا يتم العقد — أى عقد فيها — الا بايجاب وقبول ، وكلاهما تعبير عن النية والقصد .. وانفصام عقد الزوجية بلفظ

الطلاق لا يتم من مكره عليه ، ولا من سكران : لأن نية الانفصال فى الحالتين غير متوفرة ... وهكذا .

ومعنى ربط العمل بالنية : أن يكون هناك اتجاه من الانسان للعمل ، وأن يكون هناك تخطيط أو استيعاب لمراحل العمل فى التصور والادراك قبل مباشرته . فنية أداء الصلاة مثلا تحتم على المتهيىء لها أن يكون فى وقت النية متمثلا لجميع أركانها وصورتها .. كما تقع .. ونية الطلاق تستلزم أن يتصور الناطق بلفظه عند النطق ، معنى الفرقة بينه وبين زوجته ، والآثار المترتبة عليه فيما يخصه أو يخصها ، أو يخص أولاده ، ان كان له ولد ، ومدى هذه الآثار على حياة كل طرف منهما أو منها .

واذن « التوكل على الله » قرين بالعزم نحـــو التنفيذ . بعد التفكير واستنفاد درجاته من تحليل ، وتركيب ، وترجيح .

* * *

« فهل التأمين الآن ربا » ؟

« ينطوى على الغرر والخطر » ؟

« هل ينفى التوكل على الله » ؟

* * *

عقد التأمين فى حقيقته :

لنشرح اذن « عقد التأمين » كأساس مشترك لأى نوع من أنواعه التى تتأصل عنه وتتفرع منه بعدما شرحنا الربا ، والغرر ، ومعنى التوكل على الله ، ووضحنا مناط الحكم الشرعى فيها .

لنحلل عقد التأمين الى عناصره ...

ولنأخذ مثلا « معاش » الحكومة الذى يصرف للموظف بعد أحالته الى التقاعد ، ونحلل عناصره .

● نجد أن الموظف كان يستقطع منه شهريا مبلغ بنسبة مئوية معينة من مرتبه الشهرى .

● ثم تضيف اليه الحكومة رعاية منها للموظف ، مبلغا مساويا للمبلغ المستقطع .

● ثم كلا المبلغين دون **تمايز بينهما** ، يدفـــع بهما لجهة مستثمرة ، أى الى جهة لها خبرة بوجوه الاستثمار ـــ والحكومة كانت هى هذه الجهة أولا ، ثم انتقل الأمر الى الهيئة العامة للمعاشات أخيرا .

ومن هذا المبلغ المتجمع على طول سنوات الخدمة للموظف ومن ثمرته العائدة اليه ، تدفـــع له الحكومة عند تقاعده عن العمل بسبب الشيخوخة نصيبا مجـــزيا من المـــرتب الذى كان يحصـــل عليه حين الوظيفة ، يغطى ضرورات المعيشـــة ، ثم يؤول الى ورثته من بعـــده بنسب معينة ، وآجال محددة .

● وبما ان الجهاز الحكومى لا يتكون من موظف واحد بل يضم آلافا من الموظفين فيه يشملهم نظام المعاشات ، وهو نظام قصد به الرعاية فى حـــال العجز عن العمل بسبب الشيخوخة .

... فى هذا النظام نجد أن الموظفين تخصم منهم نسب متساوية يعلمون انها ستؤول اليهم فى صورة رعاية اجتماعية فى وقت الحاجة ، بمقادير متعادلة مع تلك النسب كما هم راضون جميعا عن هذا النظام الذى يعبر عن اتفاقهم وموافقتهم عليه .

... وفيه أيضا أن الحكومة كما تقوم بدور المشاركة فى هـــذا النظام يتحمل نصيب يساوى ما يدفع من الموظفين وتقوم بدور المباشر للاستثمار ، أو تفوض عنها جهة أخرى صاحبة خبرة فى تخير السبيل الأمثل فى الاسترباح.

* * *

ولنأخذ مثلا آخر : هو التأمين على الحياة . فاذا حللناه الى عناصره الأولى أيضا نجد :

● أن هناك « مؤمنا » .

● وأن هناك « شركة » ..

فأما المؤمن : فليس فردا واحدا . وانما هم أفراد عديدون ، قد يبلغون مئات الالوف أو يبلغون الملايين . وكل واحـــد منهم يدفع قسطا متساويا فى النسبة لا يختلف عن قســـط الآخر ، وان ما لكل من الأقساط .. مختلط بما للآخر . وهؤلاء المؤمنون يعلمون جميعا أن ما يدفعونه من اقساط سترد اليهم اما بالزيادة أو بالنقص .. سترد بالزيادة فى حالة وفاة المؤمن لمواجهة ظروف الأسرة بفقدها العائل .. وسترد بالنقص لو مضى الزمن المحدد فى حال حياة المؤمن نفســه ..

وأما الشركة : فهى الجهة صاحبة الخبرة فى استثمار المال . وبخبرتها تقل خسارتها أو تنعدم . وقد تنيب شركة التأمين جهة أخرى فى الاسترباح ، على أن تكون للجهة الثانية حصة محددة النسبة ومجهولة المقدار انكلى .

والمؤمنون لا ينظرون الى التأمين على أنه ادخار ، بل بالأحرى ينظرون اليه على أنه طريق لمواجهة الكوارث ، وأخصها كارثة الأسرة فى وفاة عائلها. فهو صورة من صور الرعاية ، أو هو وضع لتخفيف « الابتلاء » بالأنفس والأموال ، والثمرات ، والمعاونة على اجتياز هذا الابتلاء فى غير بأس وفقدان أمل .

ولنأخذ مثلا ثالثا : هو التأمين على « الأموال المنقولة » كسلع التجارة ضد السرقة أو الغرق أو الحريق ، وكالماشية ضد الكوارث والأمراض ، أو الأموال الثابتة كالأملاك العقارية ضد الحريق .. فهنا مؤمنون عديدون يدفعون أقساطا بنسبة مئوية واحدة وما يدفعونه مختلط بعضه ببعض يرد عند « اتلف » .. وقد لا يرد منه شىء أو يرد بعض قليل منه عند السلامة فى المدة المحددة ، أو ببلوغ المكان المعين .

وهنا أيضا شركة تقوم باستربحاح المال المتجمع ، وهى صاحبة خبرة فيه .. وقد تفوض فى الاستثمار جهة أخرى أقدر منها ، على أن تحصل هذه الجهة الأخرى على نسبة معينة ولكنها مجهولة فى المقدار .

* * *

هذه الأمثلة الثلاثة تعطينا :

● اولا : أن عقد التأمين ليس عقد بيع ، وانما هو عقد تضامن وتكافل بين المؤمنين جميعا فى مواجهة دفع الكوارث والتخفيف من آثارها ، سواء أكانت فى الأنفس أم فى الأموال أم فى مواجهة العجز عن العمل بسبب الاصابة أو المرض أو الشيخوخة . فهو تكافل جماعى مشروط بالدفع : المجموع مع الفرد ، والفرد مع المجموع . كل من المؤمنين يعلم أن كوارث الحريق والغرق والوباء والوفاة وأمثالها .. أمور متوقعة ، وتكاد تكون فى عموم من تصيبه حتميات لا تتخلف .. وكل يعلم ايضا أن الانسان سيصير الى الشيخوخة ، فعدم الاستطاعة فى العمل ، بسببها وانه أيضا عرضة للاصابة أثناء العمل وعرضة كذلك لمرض يلم به فيقعده وهكذا ....

وكل فرد من المؤمنين أيضا يعلم مقدما : ان العائد الناشىء عما يدفعه وعن أقساط الآخرين لا يفى بسد حاجات من يتعرضون لنكوارث الطبيعية أو العجز عن العمل . فهو متنازل عن جزء مما له جملة للمشاركة فى تغطية هذه الحاجات .

فان كان من الذين أصيبوا عوض عن اصابته ، على أن يدخل فى هذا العوض طبعا ما يكون قد دفعه من قسط أو أقساط . وان كان من الذين

سلموا فيحمد الله على سلامته ويحلل الآخرين مما له : ببعضه أو بكله . وهو بمثابة دين عندهم ..

وثانيا : أنه يتضمن ــ بجانب أنه عقد تكافل جماعى مشروط ــ أنه عقد « مضاربة » من جانب المؤمنين جميعا كطرف ، وشركة التأمين أو الحكومة مثلا فى مواجهتهم من جانب كطرف آخر .

فـ « الأفراد » فى عقد التأمين ــ فرادى ومجموعات ــ يتعاقدون فى الواقع فيما بينهم على :

● **الاسهام بنصيب معلوم متساو من المال** فى كل نوع من انواع التأمين على فترات محددة .

● **وعلى التكافل على دفع « العوض »** ــ قسط التأمين ــ فيدفع من حصيلة الأنصبة المحصلة فعلا من جميع المشتركين فى عقد « النوع المعين » من التأمين .

● وعلى أن تكون **الأولوية فى تسلم « العوض » أو المعونة بين المشتركين** فى العقد لمن أصابه الضرر بالفعل أولا منهم ..

● وعلى أن من يسلم بنفسه ، كعقد التأمين على الحياة ، أو بماله كبقية العقود الأخرى يحلل الآخرين المشتركين مما له كلا أو بعضا .

« وشركة التأمين » : ليست الا وكيلة عن طرفى التكافل أو مفوضة منهما فى تنفيذه .

وتنفيذ التكافل يقتضى :

● تحصيل الأقساط من المشتركين ..

● واستثمار الأموال المحصلة ، أو المضاربة فيها ..

● وتسوية « التعويضات » لمن أصيب من المؤمنين .

والشركة فى نظير ذلك لها « جعل » تقتطعه مما هو تحت يدها من أموال المشتركين من غلات هذه الأموال . وهذا الجعل متفق عليه ضمنا فى عقد التوكيل والانابة بين المؤمنين جميعا كطرف والشركة كطرف آخر . وهو وان لم يكن متفقا عليه بالرقم ولكن متفق عليه بحسب « العرف » تبعا لقيمة النشاط فى الاستثمار .

وعقد التأمين كأنه متضمن عقدين :

العقد الأول : عقـــد المشاركة فى دفع الضرر والتكافل عند الملمات بين المؤمنين جميعا ..

والعقد الثانى : عقد الوكالة والمضاربة من جانب المؤمنين للشركة أو للحكومة .

* * *

فالذى يؤمن على ما يملك كالفلاح عندما يؤمن على ماشيته ضد خطـــر أمراض الحيوان المهلكة ، والتاجر الذى يؤمن على سلعته ضد خطر الحريق أو السرقة أو ضد خطر الطريق فى البر والبحر والهواء ، ومالك العقار الذى يؤمن على منزله ضد الحريق مثلا ، وصاحب السيارة الذى يؤمن عليها ضد أخطار الطريق ، كل واحد من هؤلاء ... يعلم مقدما وحين التعاقد : انه وحده يعجز عن تحمل الضرر ، كما يعلم يقينا انه بمشـــاركة الآخرين معه وبتكافل بعضهم لبعض تكافلا مشروطا بالدفع المسبق .. يستطيع أن يقف فى وجـــه الأحداث ويصبر على ابتلائها ، وبالتالى ... يستطيع أن يستأنف حياته فى سعيه لنفســـه ، ولأولاده من غير ارهاق ومن غير جمود عن الحـــركة أمام الحادث أو المصيبة التى وقعت .

وكل انســـان معرض للحوادث ، وكل فرد فى المجتمع مطالب بالاسهام فى دفع الأضرار والمخاطر التى تقع على الآخرين بمقتضى « التعاون على البر والتقوى » فما يدفعه من قسط التأمين عندئذ هو نصيبه فى التكافل مع مجموعة أخرى من الأفراد تقل وتكثر ، وتضيق وتتسع ، حسب الوعى بالتكافل عند الشدة والأزمة بسبب الأحداث ، فذلك أمر مضمون له .

... **والذى يؤمن على « حياته »** : يعلم مقدما أن الآجال بيد الله ، وأنه لا يستطيع رد القدر ، وأنه من أجل ذلك لا يطلب فى عقد التأمين « ضمـــان حياته » مدة معينة ، ولكنه يعلم أن المشاركة فى دفع آثار الكوارث عن الأسرة بسبب وفاته ، مما يجعل أفرادها لا تقف فى مكانها وشاخصة ببصرها الى قبره مترددة عليه فى كل لحظة تشكو سوء حظها ، بل تنطلق فى اطمئنان بعد الرضاء والتسليم بقضاء الله ـــ الى العمل والسعى من أجل مستقبل الحياة .

ان المجتمع المتكافل والمتساند فى مجموعات أو فى مجموعة واحـــدة هو المجتمع الذى لا يضـــعف ايمانه بالله وبالحياة وبالرســـالة فيها فى مواجهة ما يقع من نوازل وأحداث . والقسط الذى يدفعه المؤمن هو نصيبه فى هذا التكافل . ولكنه نصيب دخله التنظيم من أجل العدل ورفع الغبن بأدق ما يمكن من موازين .

نعم انه لا يدفع هذا القسط الا من زاوية المنفعة الشخصية أولا .. ومع ذلك فلا يمكن أن نخلى « التأمين » من المعنى الاجتماعى وهو الشعور بالتكافل العام وان كان مشروطا .

... **والذى يؤمن ضد « العجز »** : عن العمل بسبب الاصابة أو بسبب المرض المقعد أو بسبب الشيخوخة .. لا يرد بذلك قضاء الله وقدره ، ولا يوقف قانون التطور فى حياة الانسان . وانما يقدر ما للتكافل من اثر ايجابى على نفسه وأسرته الى أن يلقى ربه . ولذلك يدفع نصيبه فى ذلك على نحو ما يدفعه فى التأمين على المال او الحياة .

* * *

... وهكذا **كل أنواع التأمينات الأخرى** ترجع الى صنوف من المشاركة بين مجموعات معينة من الأفراد تستهدف رفع الأضرار وتخفيف الويلات والنكبات .. ولا تستهدف اطلاقا الحيلولة دون وقوع هذه الويلات والنكبات ، لأن ذلك ليس فى مقدور الانسان فردا وجماعة .

والسؤال الذى يمكن أن يدور الآن :

ما منزلة التكافل بين تعاليم الاسلام ؟

ووجوب ذلك واضح : لأن الاسلام — وهو دين الله — لم يقصد بتعاليمه جميعها فى النهاية سوى التعاون والتكافل بين أفراد المجتمع وعنايته بالفرد : سواء عن طريق فروض العبادة أو عن طريق تبصيره بالسلوك المستقيم فى الحياة .. كى يجعل منه وحدة مصقولة مهذبة تصلح للبناء القوى بانضمامها الى الوحدات الأخرى التى على شاكلتها .

وأيضا من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وصف المجتمع المسلم :

« المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا » .

فالدعوة الى صفاء النفوس ، والتخفيف من آثار الأنانية ووضع المال والولد وبقية متع الحياة فى مستواها العادى الطبيعى أمام نظر الأفراد .. كل ذلك ليزيل العقبات التى تحول دون الانسجام .. فالتآلف .. فالتعاون والتكافل .

وفى المال على وجه خاص — اذا جعل فيه الاسلام حقا لصاحب الحاجة فى المجتمع ، كما هو منطق الوظيفة الاجتماعية للمال فى نظره ، يؤخذ بطريق

الالزام ضمانا لتماسك المجتمع وبقائه قويا .. والاسلام يدعو من غير شك للاسهام ما أمكن فى كل صنوف التكافل ، ولو كان اسهاما جزئيا ، اى ولو كان فى دائرة أو فى مجموعة محدودة من كل مجموعات الأمة . لأن قوة البعض وتماسكه وقدرته على احتمال الصعاب هى من قوة « الكل » من غير شك ..

وأيضا اذا طلب الاسلام بوجه عام : « التعاون على البر والتقوى » . فان طلبه ذلك يهيىء المشاركة فى التكافل بين الأفراد ، وراء ما يجب عليهم جميعا من تكافل كحق للمجتمع واجب الأداء .

ومما يكون عناصر « البر والتقوى » كما يحددها القرآن الكريم(١) ، بعد الايمان بالله :

- تحقيق وظيفة المال الاجتماعية بالانفاق فى سبيل احتياجات المجتمع .
- والوفاء بالعهد ..
- والصبر فى البأساء والضراء وحين البأس .

وطلب التعاون على البر والتقوى فى الاسلام اذا كان موجها الى الأفراد جميعهم كما يفيد الخطاب فى قوله تعالى : **« وتعاونوا على البر والتقوى »** (٢) فان توجيهه للقادرين وأصحاب الاستطاعة بينهم ألزم وآكد . ويكاد يكون فرضا ملزما به كل قادر على أدائه .

و « التأمين » فى أى نوع من الأنواع يحقق الصورة المثلى من صور « التعاون على البر والتقوى » لانه يؤدى وظيفة المال خير أداء . فالدين سيعوضون من التأمين ليسوا أحسن وضعا فى أزماتهم ممن جعلتهم الآية مصرفا للانفاق . والمؤمن نفسه لم يعط قسطه كارها ، وانما هو محب راغب ومختار لم يكره عليه .

وكذلك يتمثل فيه الوفاء بالعهد خير تمثيل . ثم هو — التأمين — فى طبيعته وفى هدفه موجه للتحمل والصبر فى البأساء ، والضراء وحين البأس .

أن الاسلام لم يخرج بنظرته الى الانسان عن طبيعة الانسان نفسه

---

(١) فى الآية : **« ليس البر أن تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبيين ، وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفى الرقاب ، واقام الصلاة وآتى الزكاة .. والموفون بعهدهم اذا عاهدوا ، والصابرين فى الباساء والضراء وحين البأس .. أولئك الذين صدقوا، وأولئك هم المتقون »** (البقرة : ١٧٧)

(٢) المائدة : ٢

وليس من طبيعة الانسان أن يصبر ويجتاز الشدائد من غير أمل . والأمل فى الله، اذا أضيف اليه وقوف « المتعاهدين » على المشـــاركة فى دفع آثار المصائب والكوارث بجانب صاحب الأزمة والشدة .. كان أفعل فى الصبر وبالتالى كان أكثر فاعلية فى اجتياز المشاق واستئناف السير فى الحياة .

* * *

وسؤال آخر :

ما هى منزلة عقد التفويض فى الاســتثمار للمال بين العقود فى نظــر الاســلام :

وعقد التفويض : هو العقد بحسب العــرف بين المؤمنين جميعا وبين الشركة مثلا أو الحكومة فى حال قيامها بالاستثمار ..

هناك فى كتب الفقه الاسلامى بين العقــود الجائزة ما يســمى بعقــد « المضاربة » . وهو أن يعطى صاحب المال ماله لمن له خبرة فى الاستربــاح والاستثمار ليضارب فيه ، أى ليعمل فيه بخبرته بغية الربح والمشاركة فيه . ويقال : ان هذه التسمية وهى المضاربة جاءت من الضرب فى الأرض وهو السير من أجل تحريك المال والنشاط فيه .

ويقول صاحب « نيل الأوطار » (١) :

« ان جواز ذلك اجماع كما قال ابن بطال ــ لكن لابد ــ اذ كانت هناك شركة فى المال المضارب فيه ــ ان يكون نقد كل واحــد **مثل** نقد صاحبه ، ثم يخلط حتى لا يتميز ، ثم يتصرفون جميعا . الا أن يقيم كل واحد الآخر مقام نفســه . وقد حكى ابن بطال أن هذا الشرط مجمع عليه .

« ويروى الدارقطنى عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه كان يشترط على الرجل اذا أعطاه مالا مقارضة يضرب له به ــ أن لا تجعل مالى فى كبد رطبة ، ولا تحمله فى بحــر ، ولا تنزل به بطن مسيل . فان فعلت شيئا من ذلك ضمنت مالى »(٢) .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٨١

(٢) «الكبد الرطبة» : هى الحيوان . والقصد من هذا الشرط عــدم تعريض المــال للخطر حسب العادة ، وحسبما كانت توحى ظروف البيئــة . فالحيوان عرضة لأن ينفق بسبب الوباء أو الجوع أو العطش فى الصحراء .

ثم يستطرد صاحب « نيل الأوطار » فيقول :

« وفى تجويز آثار المضاربة عن جماعة من الصحابة،منها عن على رضى الله عنه فى المضاربة: « الوضيعة ــ النقص بالخسارة ــ على المال ، والربح على ما اصطلحوا عليه » (١) .

وعن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر : أنهما لقيا أبا موسى الأشعرى بالبصرة منصرفهما من غزوة « نهاوند » فتسلفا منه مالا وابتاعا به متاعا ، وقدما به المدينة فباعا وربحا فيه وأراد عمر أخذ رأس المال والربح كله . فقالا : لو كان تلف كان ضمانه علينا . فكيف لا يكون ربحه لنا ؟ .

وقال ابن حزم فى « مراتب الاجماع » :

«كل أبواب الفقه فلها أصل من الكتاب والسنة،حاشا القراض فما وجدنا له أصلا فيهما البتة . ولكنه اجماع صحيح مجرد . والذى يقطع به : أنه كان فى عصر النبى صلى الله عليه وسلم فعلم به وأقره . ولولا ذلك لما جاز ».

وقال فى « البحر » :

« انها ــ المضاربة ــ كانت قبل الاسلام فأقرها » (٢) .

وشركة التأمين اذا قامت بالمضاربة فى مال المؤمنين فانها تقوم بالوكالة عنهم فى تحصيل المال نفسه منهم ، والوفاء بالتعويضات المتفق عليها بينهم جميعا ، بمقتضى النظام الذى تعرضه الشركة على كل مؤمن ، وتأخذ به اقرارا منه ، ولها قسط من الربح .

---

(١) جزء ٥ ص ٢٨٢

(٢) وأوضاع المضاربة فى الفقه الاسلامى على هذا النحو :
هى أن يدفع الانسان الى غيره مالا ليعمل فيه بحصة من الربح ..
ولو أطلق صاحب المال ولم يحدد نوعا من الاستثمار تصرف الغير فى الاستثمار كيف يشاء ويشترط كون الربح مشتركا ..
ويثبت للعامل ــ وهو المضارب فى المال ــ ما شرط له فى الربح ، ما لم يستغرقه .
ويشترط فى مال المضاربة أن يكون عينا : دنانير أو دراهم ... ولا خسران على العامل ــ المضارب ــ الا عن تعد أو تفريط .
ولو ضمن صاحب المال العامل فيه صار الربح له ،
وينفق العامل فى المضاربة من رأس المال .

وعقد « الوكالة » هـــو فى طبيعة المجتمـــع ، وتدفع اليـــه ضرورات واعتبارات لا ترد .

والأصل فى كل عقد : أن يلبى حاجة ومصـــلحة للمتعاقدين ، ولا يحول دون التعاقد اطلاقا أمر ما ، الا اذا ترتب عليه ضرر فردى أو جماعى . عندئذ يكون العقد محرما غير مشروع دفعا للحرج والضرر .

واذا كان من سنة العقد والعرف فيه فى المجتمع المحـــدود ـــ كمجتمع القرية أو القبيلة مثلا أن يعرف كل طرف فى العقد الطرف الآخر بالشخص ، فان فى مجتمع المدينة قد يتعسر ذلك أو يتعذر . وعندئذ يكتفى فى جواز العقد بالانابة من جهة والتحديد فيما يكون موضوع التعاقد ، بحيث يرتفع الغبن من جهة أخرى .

وابن تيمية يرى : أن الحل هو الأصل فى المعاملات كلها . ولا يحرم منها الا ما يؤدى الى ضرر .

* * *

والآن يتضح أن « عقد التأمين » سواء فى النظرة اليه :

على أنه عقد تكافل وتعاون ..

او أنه عقد مضاربة واسترباح للمال .

أو أنه عقد وكالة وانابة (١) فى الصرف فيما ينفع لا فيما يضر ـــ هو عقد سليم فى بنائه واهدافه ..

ولنعد الآن الى ما قد يثار حوله من شبهات ، وقد يكون الباعث عليها هو النقص فى استيعاب خصائصه أو الخلط فى فهمه .

... لا ربـــا :

قد يقال ان شركات التأمين تتعامل بالربا فى استثماراتها للمال المتحصل من المؤمنين ، وتحصل على نسبة مئوية فى متوسطها هى ٦٪ .

وشركات التأمين فى النظام الاقتصادى الراسمالى ملكيات خاصة . على معنى أن رأس المال الموظف فى انشاء الشركة والقيام بكافة انجازاتها هو مال خاص ... اما لفرد واحد أو لجملة أفراد مســـاهمين فيه . وهذا المال ليس مال المؤمنين . وانما هو مال موظف من المؤسسين للشركة ، للادارة والمتابعة فيما يخص شئون المؤمنين .

---

(١) و « الوكيل » ـــ فى كتب الفقه ـــ أمين لا يضمن الا مع تعد وتفريط.

وأهلية الشركة فى أن تفوض أو توكل من المؤمنين فى توفير القدرات والطاقات لمباشرة العمل عن طريق الخبرة الفنية . وراس المال الموظف فى أنشاء الشركة وانقيام بمهامها لا يستثمر فى شىء سوى أن يستخدم فى تحقيق الأهداف التأمينية وبالتالى ليست له فائدة محددة خاصة به الا بمقدار ما يخصمه من ربح الأموال المتحصلة من أقساط التأمين ، باضافته اليها اضافة اعتبارية .

واذن أموال شركة التأمين التى تستغل وتستثمر هى تلك الأقساط المجمعة من أصحاب المصلحة المباشرة فى « التكافل » وهم المؤمنون أنفسهم .

وهذه الأموال تستثمر أصلا فى الأملاك العقارية فى المدن ، باعتبار أن هذا النوع من الاستثمار بعيد عن هزات السوق التجارية ، وفى منأى عما يصيب المصانع من عوارض العمل التى من شأنها أن تجعل « معدل » الربح غير مستقر وغير مأمون . وهذه الأملاك العقارية بجانب ما لها من معدل فى الربح يكاد يكون ثابتا يؤمن عليها أيضا ضد الزلازل والحريق والكوارث تأكيدا لاستقرار هذا المعدل فى الربح . وهذا يجعل أرباح شركات التأمين مأمونة .

وذلك بالاضافة الى « اعادة التأمين » بين الشركات بعضها مع بعض ، بحيث تواجه الشركات جميعها الكوارث غير العادية فى تضامن وتعاون .

ونظام اعادة التأمين مبدأ رئيسى فى نظام التأمين كله .

وبعد الأرباح فى معدلها عن الهزات وعدم الاستقرار .. يمكن بصورة تقريبية على مر الأيام من أداء التزامات « التأمين » « حسب الجدول الاحصائى الذى تعمل على اساسه » .

والجزء الباقى من هذه الأموال المتجمعة فى صور أقساط قد يوظف فى قروض تجارية ، وصناعية ، أو زراعية تحصل الشركة المختصة على نسبة معينة من أرباحها توازى تقريبا النسبة المئوية للأرباح من استغلال المال فى الأملاك العقارية ، بينما تحصل الجهة المقترضة والمستثمرة على باقى العائد من هذا القرض .

والوضع بين شركة التأمين والجهة المستثمرة المقترضة منها يشبه الوضع بين صاحب المال ومن له خبرة استراتيجية والمضاربة فيه ، ويصح أن يخضع هذا الوضع لما يسمى فى أحكام الفقه الاسلامى بعقد « الجعالة » أو المضاربة .

ويرجع التحديد فى توزيع نسبة العائد بين شركة التأمين والجهة المقترضة للاستثمار الى قيمة النشاط فى مجال التجارة والصناعة والمجالات

الاستثمارية الأخرى : كالزراعة وما يلحق بها من الثروة الحيوانية ، واستخراج المعادن واستغلال خاماتها . فكلما زادت الأرباح تبعا لاتساع النشاط ودقة الدراسة فيه ، كلما كان النصيب الأوفى للجهة المقترضة المستثمرة .

وقد تسهم شركات التأمين بالجزء الباقى لديها من الأموال المجتمعة بعد الأملاك العقارية فى أعمال صناعية وتجارية مباشرة دون استثماره فى قروض، اذا كان وضع هذه الأموال مستقرا ومجزيا فى قطاع الاقتصاد القومى أو الخارجى .. وعندئذ يخضع هذا اللون من الاستثمار الى عقود الشركات التجارية والصناعية . وكما يقول « ابن خلدون » فى شأن التجارة :

« وأما التجارة وان كانت طبيعية فى الكسب فالأكثر من طرقها ومذاهبها انما تحيلات على ما بين القيمتين فى الشراء والبيع لتحصيل فائدة الكسب من تلك الفضلة . ولذلك أباح الشرع فيه المكاسبة لما أنه من باب المقامرة ، الا أنه ليس أخذا لمال الغير مجانا فلهذا اختص بالمشرعية »(١) .

فهى عقود شركات فى المضاربة فى المال .. حلها لأنها ليست أخذا لمال الغير مجانا ، وانما أخذ فى مقابل العمل . والعمل نفسه كان أصلا فى الزيادة التى طرأت على رأس المال .

وقد تعطى شركات التأمين من الأموال المتحصلة لديها قروضا للمؤمنين أنفسهم ، بضمان المبالغ المدفوعة منهم الى الشركة — بفائدة معينة . وهذه الفائدة المعينة فى الوقت الذى تؤخذ فيه من المؤمن ترد اليه ثانية باعتبار أن جملة ما له لدى الشركة الموظف فى استثماراتها باق على حالة ، فله من الثمرة والربح حسب مقداره كله لم ينقص منه شىء . وكأن المؤمن المقترض من الشركة تنازل باقتراضه عما يخص مبلغه من الربح من صافى العائد العام للمال المتجمع كله .

هذا كله فى النظام الاقتصادى الرأسمالى .

ومن أوجه الاستثمارات المختلفة السابقة التى تباشرها شركات التأمين الخاصة أو تكل مباشرتها الى شخص أو جهة أخرى أقدر منها على القيام بنشاط الاستثمار .. نرى أن « معنى الربا » المحرم غير قائم هنا . لأن الفضلة أو الفائد أو الربح كله نتيجة للمضاربة فى المال .

وما يبدو فى ظاهره فى بعض الأحيان انه « فائدة » هو داخل فى نطاق

(١) صفحة ٣٢٠ المقدمة ج ١ ط . المطبعة الأميرية .

الجعالة . وحل المعاملة فى المـال حينئذ كمادة ربوية لا يتوقف على أن يكون مثلا بمثل ويدا بيد . بل يجوز فيها المفاضلة والأجل ، اذ أنها مكاسبة ومرابحة فى الوضع القائم .

وحصر الحديث الشريف « الربا » فى مواد معينة فى مقدمتها المـال ـ قصد منه كما سـبق ، توكيد قيمة هـذه المواد الست وضرورتها فى حيـاة الانسان . فاذا تعرضت لخلل واهتزاز نتيجة للمعاملة بين طرفين حرم ذلك النوع الذى يؤدى الى الخلل والاهتزاز فى حياة احدهما او كليهما .

فليست ذات المواد الستوحدها ـ وهى : الذهب ، والفضة ، والبر ، والشعير ، والتمر ، والملح مناط الحرمة . والا ما جاز التعامل فيها اطلاقا : حديث الربا المشار اليه . وانما مناط الحرمة : الضرر والاضرار ... الضرر الذى يلحق من اضطر الى دفع زيادة عما أخذ منها ، او الى قبول الأجل فى المثل ، والاضرار من الجانب الآخر الذى نشأ عنه هذا الضرر .

والاضرار فى أية صورة والضرر مهما كان أثره وان كانا من الأمـور المنهية عنها بالضرورة على نحو ما يذكر الحديث النبوى « لا ضرر ولا ضرار » وعلى نحو ما تشير الآية القرآنية : ... **((ولا تعاونوا على الاثم والعدوان))(١)** .. لكن الاضرار والضرر فى المواد الربوية الست أشد أثرا على حياة الانسان ، بل على وجوده وكيانه . ومن هنا عرف الاضرار والضرر فى هـذه المـواد الضرورية لمعيشة الانسان باسم « الربا » وكانت حرمته لذلك أغلظ وأعنف .

ولذا أخذ الربا من بين المحرمات جميعها فى المعاملات الاسـلامية لونا قاتما ، وعد جريمة فاحشة لا تصل الى مستواها الا جريمة الزنا فى العـلاقة الجنسية . وكلتاهما عامل من عوامل الهدم والتخريب فى علاقات الأفراد فى المجتمع ..

ومن رهبة وعمق آثاره السلبية فى معيشـة الأفراد كان نداء القـرآن الكريم : **« يا أيها الذين آمنوا اتقـوا الله وذروا ما بقى من الربـا ان كنتم مؤمنين »** (٢) .

... ثم كان تهديد القرآن كذلك بالحرب المقدسـة باسـم الله واسم رسوله لمن لم يصغ ويستجيب الى النداء السابق :

« فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، وان تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون » (٣) .

---

(١) المـائدة : ٢
(٢) البقرة : ٢٧٨
(٣) البقرة : ٢٧٩

وحصر هذه المواد الستة على نحو ماجاء فى حديث الربا يصور ضرورات المعيشة المشتركة فى كل مجتمع كالذهب ، والفضة ، والبر (١) ، والشعير ، والملح ، بالاضافة الى ما هو خاص بمجتمع الصحراء والبدو ، وهو التمر .

واذا كان هناك يوما ما فى مجتمع بشرى بعض المواد التى تكال أو توزن لها نفس الأهمية التى للمواد الست مثل الأذرة فى أمريكا وافريقيا أو الأرز فى آسيا .. فان ذلك يجب أن يأخذ مستوى التمر فى المجتمع البدوى وبالتالى يأخذ حكمه . والا كانت تعاليم الاسلام صالحة فحسب لتعالج مجتمعا بعينه فى زمن معين ، وليس هو المجتمع البشرى فى كل جنس وجيل ..

ولا شك الآن — بعد توضيح الربا من جانب وتحليل عقد التأمين من جانب آخر .. أن نظام التأمين فى أية صورة من صوره لا ينطوى على اضرار ولا ضرر . اذ أساسه التكافل على دفع الملمات القاسية ، ثم بعد ذلك هو فى أوجه استثمار أمواله مع وجود الشركات الخاصة لا يخرج عن كونه مرابحة ومضاربة فى الأموال . وذلك جائز شرعا بغير نزاع

أما فى النظام الاقتصادى الاشتراكى : فشركات التأمين فيه تدخل ضمن نطاق الملكية العامة ، أى أن كل فرد من أفراد المجتمع يعتبر مساهما فيها وله حق فى عائدها .

ومن جانب آخر فالأموال المتحصلة من الأقساط تستثمرها الدولة فى مجالات جديدة للاستثمار المشروع فى الزراعة ، أو التجارة ، أو الصناعة ، أو فى مرافق عامة . وبذلك توجد فرص للعمل تواجه زيادة نمو السكان ، وربما كذلك تزيد فى رفع مستوى المعيشة لأفراد المجتمع بما يأتى منها من عائد .

واستثمار الأموال على هذا النحو ليس عبارة عن توظيف مدخرات فى قروض بفائدة محددة ، وكذلك كل شأن يتعلق بالأموال فى النظام الاشتراكى يستخدم فى الانتاج والتوسع فى الاستثمارات : لأنه طالما كان المال قطاعا عاما أى ملكا للدولة والشعب فلمن تقرض المال : أتقرض نفسها ؟ أن هى فعلت ذلك تدور فى اطار شكلى ، يستهلك مجهودا بشريا دون الحصول على جدوى حقيقية منه .

ولذا : الاقراض بفائدة معينة لا يكون الا فى المال الخاص . وهو ما يسمح به النظام الرأسمالى . وعليه فالأرباح العائدة من أموال التأمين فى النظام الاشتراكى هى عائد انتاج واسترباح وليست عائد اقراض ... وفى الوقت نفسه هذا العائد للجميع ، وليس لفرد أو أفراد معينين ..

---

(١) بأصنافه المختلفة : كالحنطة السوداء فى شمال ألمانيا والحنطة البيضاء فى السويد والنرويج والخرطال فى ايطاليا .

والعقود التى تعقدها شركات التأمين فى النظام الاشتراكى هى عقود للتمييز والتخصيص ، فى الوقت الذى هى عقود الزام والتزام . على معنى أن التكافل المترتب عليها تعلق به حق أفـــراد معينين من بين أفـــراد المجتمع ، بالاضافة الى الرعاية الاجتماعية العامة من قبل الدولة فى جوانب أخرى .

والواقع أن أى عقد تأمين هو صورة من صور التكافل الاجتماعى الذى تلزم به الدولة فى النظـــام الاشتراكى ، وبالأخص ما تعلق منه بالعجـــز عن العمل بسبب الاصـــابة ، أو الشـــيخوخة ، أو المرض ، وكذا ما تعلق منه بالصحة فى العلاج .

... ولا غرر :

وقد يقال : ان عقود التأمين تنطوى على غرر ... لأن أحد طرفى العقد قد يغبن فلا يأخذ شيئا أصلا ، او يأخذ أقل مما يدفعه !

● فالتأمين : على الحياة ضد اخطار السفر بالطائرة او السفينة أو القطار أو السيارة ... يلتزم فيه المؤمن بدفع قســـط التأمين بينما قد لا يأخذ شيئا أصلا مقابلا لذلك ، اللهم ســـوى سلامته . فاذا انتهت الرحلة وانتهت المدة المحددة للسفر او للتأمين انتهى العقد . ثم يمكن ان يتجدد ويتكرر تبعا لتكرار مرات السفر والرغبة فى التأمين من جهة المؤمن .

● والتأمين على وسائل النقل نفسها كالطائرات والسفن والسيارات .. الخ .

● والتأمين على الأموال المنقولة فى صورة سلع وبضائع فى الجو او فى البحر أو على الأرض .

● والتأمين على المصانع وآلاتها والعمال فيها ضد الحوادث واصابات العمل ..

● والتأمين على الأمـــوال الثابتة كالأملاك العقارية ضد الحريق أو السرقة ...

● والتأمين على المواشى ضد الأمراض الوبائية وضد السرقة ..

● والتأمين على أمن الناس فى مساكنهم فى المـــدن أو فى القرى بدفع رسوم الخفر والحراسة الى جهة الأمن ...

... ومثل هذه الأنواع من التأمين التى ينتهى عقدها بانتهـــاء مدتهـــا ولا يؤدى شىء من جانب الشركة للمؤمن طالما لم تقع حوادث فى الأرواح أو فى

الأموال تستدعى التعويض ، بينما المؤمن يلتزم بدفع القسط الخاص به فى كلتا الحالتين : حالة السلامة وحالة وقوع الأحداث والاصابات .

والاستعداد من قبل الشركة لدفع التعويض قد لا يكون كافيا فى مثل تلك الأنواع من التأمينات ، أى قد لا يعتد به مقابلا نظير القسط المدفوع من المؤمن فى نظر من يرى أن التأمين ينطوى على غرر !

... ولكن اذا عرف أن طبيعة عقد التكافل تختلف عن طبيعة عقد البيع ... فى أن عقد البيع يقوم على مبادلة المنفعة المادية بينما عقد التكافل يقوم على سد الحاجات ودفع أثر المصائب والكوارث . واذن المشاركة بالمال فى عقد التكافل لا يستلزم حتما مقابلا ماديا ، طالما ليست هناك ضرورة تدعو الى ذلك . والضرورة أو الحاجة فى نطاق التكافل تغطى بمقدارها ، حسبما قدرت ، وليست بالمقابل من المال المدفوع من المؤمن .

فاذا اتسع نطاق التأمين راسيا وافقيا : فشمل جوانب عديدة فى حياة الانسان ودخل فيه أعداد كثيرون من الأفراد وأصبح ضرورة حتمية فى المجتمع بصنوفه المختلفة ... فانه يؤدى عندئذ غاية التعاون على البر والتقوى فى الجماعة عامة ، وهذه الغاية هى معاونة العاجز عن العمل بسبب شيخوخته ومرضه المزمن ، أو اصابته بعاهة تختلف عن السعى نفسه الى العمل أو لدفع الضرر عند حلول الكوارث فى الأنفس والأموال .

وهنا لا يؤدى عقد التأمين بحال الى ضرر يصيب أحد طرفى العقد كما انه لا يقوم على جهل أو جهالة بل كل من الطرفين يعلم حق العلم بما تعاقد عليه ، ويعلم مصير العقد نفسه .. والمؤمن من أول الأمر يحتل الطرف الآخر مما له عنده ، كلا أو بعضا . فليس عقد غرر ، وبالأحرى هو عقد أمان واطمئنان .

* * *

وحصيلة التأمين ليست تكديسا للمال واكتنازا له فى النظام الاقتصادى الاشتراكى . وانما هى معاونة تذهب أولا بأول فى سبيل خير المواطنين جميعا ويوزع عائدها أولا بأول كذلك فى ذات السبيل . وهى تكون مصدرا رئيسيا بين المدخرات التى تستثمر فى الاقتصاد القومى .

... والتأمين لا ينافى التوكل على الله :

والتأمين بعد ذلك ليس تحديا للقضاء والقدر للتوكل على الله .... ليس تحديا للقدر لأن المشتركين فى عقوده لا يجحدون اطلاقا أن الأعمار

مرهونة بيد الله وارادته ، وان الحوادث والمصائب فى المـــال والأنفس .. ابتلاء من الله .

« **ولنبلونكم بشىء من الخوف والجـــوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات ، وبشر الصابرين** » (١) .

وقد قصد الاسلام من هذا الابتلاء تمييز أولى العزم والارادة الصادقة ممن عداهم من ضعاف النفوس. ولكن فى نفس الوقت ، يرون فى نظام التأمين تكافلا على اجتياز الابتلاء ، ومخرجا لمواجهة الأزمات والشدائد .

... ليس فيما يرونه فى نظام التأمين من كونه تعاونا على دفع المضار شىء من التحدى لارادة الله ...

والآية التى تقول : « **وأنفقوا فى سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة وأحسنوا ، ان الله يحب المحسنين** » (٢) ... تطلب التعاون فى سبيل بقـــاء المجتمع يدفع الأضرار والحاجات والأزمات التى قد تعترض طريق وجوده .. واتباع هذه الآية والاسهام فى المعاونة والتعاون لا يعد اطلاقا تحديا لما يجرى فى ملكوته قضاء وقدرا .

... وكذلك لا يعتبر مصادرة ولا مضادا للتوكل على الله .. بل على العكس : هو مقدمة من مقدمات التوكل على الله . فعمل الفرد اذا اطمأن فيه لمؤازرة مجموعة من أفراد آخرين كان سعيه فيه سعيا جديا لا اضطراب فيه ولا قلق ، وبالتالى كان أكثر أملا فى النجاح فيه .

« والتوكل على الله » هـــو ـــ فى الواقع أمره اخـــذ بأسباب النجاح والاطمئنان فى العمل ودفع للطيش والعوج فيه .. هو استخدام للعقل فى التحليل والحكم واستناد الى العزم والتصميم ، ثم طلب لعناية الله ورعايته : « **فاذا عزمت فتوكل على الله** » (٣) .

وليس معنى العزم فى هذه الآية الا مباشرة الانسان لطاقاته الخاصة به كانسان ، وهى طاقة الفكر فى التحليل والتخطيط ، وطاقة الارادة فى التصميم والتنفيذ ، وطاقة الوجدان فى الركون والرضا بما وصل اليه الفكر واستقرت بشأنه الارادة .

والحديث الشريف الذى يروى عن رســـول الله صلى الله عليه وسلم قوله : « اعقلها وتوكل » جوابا لسؤال أعرابى عما يصنعه بشأن ناقته .

---

(١) البقرة : ١٥٥ (٢) البقرة : ١٩٥

(٣) آل عمران : ١٥٩

رغبة فى المحافظة عليها من الضياع .. لا يترك مجالات لشك متشكك فى : أن « التوكل » يجب أن يكون مقترنا بعمل الانسان نفسه . وعمل الانسان بالنسبة للناقة هنا هو ربطها وعقلها . وعمل الانسان عادة نتيجة لتفكيره وارادته واطمئنانه اليه . وهذه الثلاثة : التفكير ، والارادة ، والوجدان المتمثل مرة فى الحب والرضا وأخرى فى الكراهة والقلق .. تصور الطاقة الانسانية التى يتميز بها الانسان عن مشاركه فى حركة المعدة فى الأكل والشرب وحركة التوالد فى النسل . وهو الحيوان .

وبهذا يكون ما ورد فى الحديث من خصوصية « عقل » الناقة وقيدها مصورا كجزئية من جزئيات التطبيق ما جاء فى الآية القرآنية : من « العزم » المأخوذ من قوله تعالى : **« فاذا عزمت »** كخاصة عامة بالنسبة للانسان ، ينطوى تحتها هذا العمل وغيره . والعمل الانسانى لابد أن يسبق بتفكير ... ثم بوجدان .. وهو الاطمئنان أو عدمه .. والعمل نفسه ظاهرة ارادية .

... وما يقدم عليه المؤمن فى « نظام التأمين » هو صورة أخرى من « العزم » المطلوب كمقدمة لنجاح التوكل على الله .

فقد طلب الرسول صلى الله عليه وسلم الى أعرابى أن يؤمن ناقته من الضياع بقيدها وعقلها ... ثم يترك الأمر بعد ذلك فى عناية الله ... واذن لم يكن هذا « العقل » مصادمة لقضاء الله وقدره ، ولا مضادا للعناية الالهية ولا مصادرة للتوكل على الله .

فاذا أمن الانسان « على ماله » من الضياع والتلف والتعرض للكوارث فلا يكون بذلك مجافيا للتوكل على الله . ومثله مثل ذلك الاعرابى الذى عقل ناقته ، وهى كل ماله .

واذا أمن « على حياة نفسه » أى اتفق على رعاية أسرته وتت أن تحل بها الفجيعة بوفاته هو ، تخفيفا لمصابها ودفعا للحرج فى تدبير أمرها وقتذاك ... فلا يكون متنكبا الطريق السوى فى الاسلام ، وهو طريق التوكل على الله والاعتماد عليه ... بل بالأحرى : شأنه لا يقل عمن عقل ناقته التى هى مصدر عيشته وعيشة أسرته والتى هى فى حياة البدو والصحراء العماد الذى تدور حوله الحياة ، كرب الأسرة سواء بسواء فى حياة الحضر الذى ترتبط به الأسرة نفسها فى معيشتها ارتباطا وثيقا ...

* * *

... وبعـــد :

فانه لم يزل من الصعب على المتفقهين فى الاســـلام فى وقتنا الحاضر والذين يحاولون أن يعالجوا أحداث الحياة المعاصرة ومشاكلها التى لا تنتهى .. أن يتصوروا الفرق الواضح بين مجتمع الحضـــارة القائم الآن والمجتمع الآخر المحدود على عهد اجتهاد ائمة الفقه الأوائل .

وان ائمة الاجتهاد فى الفقه أنفسهم كان يرجع جانب كبير من الاختلاف فيما بينهم فى الآراء الى مستويات الحضارة نفسها التى كانوا يعيشون فيها . والفرق بين مالك بن أنس وأبى حنيفة النعمان فى الفروع الفقهية يصور الفرق بين حضارة مجتمع المدينة بالحجاز وحضارة مجتمع بغداد فى العراق وفارس.

فاذا التزم مالك بن أنس « بعمل أهل المدينة » كأصل يرجـــع اليه فى التفقه : فلأن أسلوب الحياة فى وقته والى آخرايام تفقهه بالمدينة كان لا يخرج كثيرا عن عمل أهل المدينة على عهد الرسول صلى الله عليه وسلم . وهـــى الحياة التى تأثرت بأسلوب البادية وعادات الأعراب .. هى الحياة الصريحة غير الملتوية ، والمحدودة العلاقات ، والتى تلعب فيها الشـــجاعة والمروءة والتضحية دورا رئيسيا .

واذا آثر ـــ فى مقابل ذلك ـــ أبو حنيفة « القياس » على عمل أهل المدينة فى تكييف أحداث الحضارة البشرية فى المجتمع العراقى : فلأن ذلك كان المخرج الوحيد له : لكثرة الجوانب ، وتعقد العلاقات ، وتكثف الســـكان وتعـــدد مشاكلهم ، وتلون عاداتهم وأعرافهم . ووصـــف العراقيين فى ذلك الوقت : بأنهم غير صرحاء ، وأن ظاهرهم يختلف عن باطنهم .. يرجـــع الى المدينة القائمة آنئذ . فكلما كثر السكان فى بقعة واحدة كسكان مدينة مثلا .. كلما جر ذلك الى ضعف العلاقات و « التخفى » فى الســـلوك و « التورية » فى الحديث .

ولذا يستحيل على أهل البادية أن يكونوا من المعتقدين بـــ « التقية » التى يؤمن بها بعض مذاهب الشيعة . ولذا أيضا لم يســـتقر الايمان بالتقية الا فى البيئات الحضرية . والعداء بين الوهابية فى نجـــد والشيعة فى فارس ترجع حدته الى اختلاف المستويين فى مجتمع البادية ومجتمع الحضـــارة القديمة فى بلاد النهرين ، وان كان أصله يعـــود الى اختلاف فى تقدير قيادة المجتمع الاسلامى وما يجب أن تكون عليه .

والمجتمع المعاصر : لا يتميز على المجتمعات السابقة بالتفوق فى العلم والتكنيكية والصناعة فحسب ، وهى جوانب ايجابية فى تقدم الانسان وبناء

حضارته .. وانما يتميز بنواح أخرى سلبية عديدة . أهمها وأخطرها : تكدس السكان فى المدن ، وتزايد هذا التكدس فيها بنسب مرتفعة .

والعلم ، والتكنيكية ، والصناعة التى تقدمت بها الحضارة الحديثة هى نفسها التى أدت الى خطر تكديس السكان فى المدن بما قدمت من تيسيرات واغراءات مادية للسكنى فيها ، فاذا كانت الصناعات تقوم عادة بالمدن فتجذب بأجورها المرتفعة سكان القرى .. فان تقدم العلم والتكنيكية يسهم بالنصيب الأوفر فى جعل الاقامة بالمدن أمرا محببا الى النفوس ، بفضل امكانيات المواصلات الداخلية وتوفير المرافق العامة من الكهرباء .. الى المجارى .. الى وسائل الترفيه المختلفة والاعلام السريعة .. الى يسر المعاملات المالية عن طريق البنوك ويسر المبادلات التجارية عن طريق المخازن التجارية الكبيرة والمحلات الأخرى العديدة .. وغير ذلك من وسائل التيسير فى المعيشة والسكنى .

وعن تكديس السكان وتزايده فى المدينة يقل التعارف بينهم أو ينقطع . وقلة التعارف ، أو انقطاعه فى مجتمع المدينة ... يزيد من استقلال الأفراد وحرياتهم الشخصية ، وبذلك يضعف فى نفوسهم اعتبار الأعراف والعادات المقننة للسلوك العام فى علاقات بعضهم ببعض . فحرمة الجار قلما تراعى ، وحرمة الأعراض قلما تصان ، ومواساة الضعفاء قلما تتحقق ، والتواد فى المواسم والاعياد يخف أمره ويضيق نطاقه ، والتعاون على دفع الاضرار قلما يجد صدى فى النفوس ، والتعاون على الخير والمنفعة العامة يصبح حرفة ومهنة فى سبيل المنفعة الشخصية .

كم عدد الأفراد الذين يسارعون اختيارا الى اطفاء حريق يشب فى المدينة من سكانها ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء أو يسقط على الأرض فجأة بمصاب طارىء ؟

كم عدد الذين يفسحون الطريق لنمارة فى المدينة ولا يتسببون فى تعويقه صيانة لحرمات الناس ؟

كم عدد الأفراد من سكان المدينة الذين يؤثرون الضعفاء من النساء والشيوخ بمقاعد المواصلات العامة أو بمواطن الراحة فى الأماكن المزدحمة ؟

وأمثلة أخرى عديدة تكشف عن « اتجاه الفردية » وسيطرته على سلوك الأفراد فى مجتمع المدينة .. أوضح بكثير مما عليه — لو كان — فى مجتمع القرية المحدود .

واتجاه الفردية هو اتجاه الأنانية لا يقومه الا سلطان ، والا قوة تدفعه عن الانحراف وتعيده الى الخط المستقيم فى العلاقات بين الأفراد .

ولذا يكون مجتمع المدينة أو المجتمع الحضارى — وعلى الأخص المجتمع الصناعى التكنيكى — فى حاجة ماسة الى « الزام » ان أريد له أن يكون مجتمعا متماسكا متعاونا .

والدعوة الى « التعاون » فى المجتمع الحضارى صاحب الكثافة السكانية ، وصاحب النمو المتواصل فيها مجردة عن قوة التنفيذ .. قلما يكون لها أثر .. لأن اتجاه الفردية بحكم ظروف المجتمع أقوى من ندائها بكثير .

وهذا « المجتمع الحضارى الصناعى » المتفكك فى علاقات أفراده هو الذى يملى — كنتيجة حتمية — على « الدولة » أن تقوم بجميع أوجه النشاط لرعاية العلاقات وأداء الخدمات الاجتماعية ...

ففرق المطافىء ، وجمعيات الاسعاف ، وشركات التأمين ، والرقابة على الأفلام ، والمصنفات الفنية ، والجمعيات التى تقوم بخدمات اجتماعية عامة أو محدودة .. وما شاكل ذلك مما يقوم على رعاية العلاقات بين الأفراد فى المجتمع المعاصر — مما تشجعه الدولة أو تتولى أمره مباشرة .

والدولة فى ذلك كله .. تشرع للمحافظة على الأهداف المعنية وتحمى بقاءها وأداءها لرسالتها بالمساعدات المالية والفنية ، وبسلطة القانون التنفيذية .

« والدولة المعاصرة » مضطرة اذن الى الالزام على « التعاون » والقهر عليه . وظروف المجتمعات المعاصرة فى نموها وتزايد اتجاه الفردية فيها ... سيحمل الدولة على أن تجعل « نظام التأمين » « نظاما يوما ما اجباريا لا يتخلف عنه واحد » .. لأنه الوسيلة المتعينة فى هذه المجتمعات الآن ، لتحقيق التعاون والتكافل بين الأفراد .. ثم للمساعدة القوية على الادخار المنظم .

ان « الاختيار » فى التعاون على البر والتقوى لا يمكن أن يكون ظاهرة من ظواهر المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، للأسباب التى أوجدت اتجاه الفردية فى مجتمع المدينة ، والتى تتزايد حدتها وفاعليتها ، كلما نما المجتمع وتعددت مظاهر حضارته .

والتعاون على البر والتقوى أمر حيوى فى تماسك المجتمع وبقائه ، فان لم يكن هناك مجال للاختيار ، فيصبح المجال معدا للالزام والاكراه وحده .

والتأمين اذن ضرورة فى حياة الفرد وحياة المجتمع ، تفرضه الدولة ، بما لها من سلطة الالزام وتصنفه حسب احتياجات الحياة .

وما أكثر احتياجات المجتمع الحضارى الصناعى المعاصر ، فهى لا تقف عند حد . وكلما زادت آلاته ، وازدحمت طرقاته ، وغصت مساكنه ، واشتد الضغط على مرافقه .. كلما زادت المطالب ووضحت الضرورة الى نظـــام التأمين كمصدر فى حياة الأفراد للخروج من الأزمات والشدائد .

أما الدولة فسترى فيه مصدرا للارتزاق ، وحـــلا جزئيا لمشكلة نمـــو السكان بايجاد فرص للعمل ، وخلق طاقة على دفع عجلة البناء .

... أن نظام التأمين :

- يقوم على التكافل والتعاون .
- وعلى المضاربة والاسترباح فى المال .
- وعلى سد حاجة الضعيف .
- وعلى دفع الملمات .
- وعلى افساح مجال العمل للقادرين عليه ..
- وعلى التوسعة على أصحاب الكسب اليسير .

أيكون ذلك حراما ... فى مجتمع لم يعد يعرف فيه الجار جاره ، ولم يعد يحس قويه بضعيفه ، ولم يعد يتجاوز الفرد بنظرته نفسه ؟ .

أيكون ذلك حراما ... فى مجتمع أصبحت فيه الآلة ذات شأن تبطش بالانسان فى عنف وعلى غير موعد ، وتيتم الأسرة على عجل وفى غير رحمـــة ، وتذهب بالملايين من المـــال الى غير رجعة ؟

ان تطور الحياة .. يطلب حل مشاكلها ... وحل المشاكل المتجددة . فى تجديد النظرة والمحافظة على الهدف .

وهذا واجب الفكر الاسلامى المعـــاصر ... ليلبى حاجات المجتمـــع الاسلامى المعاصر ...

والله ولى التوفيق ..

* * *

beikandl.com

محتويات الكتاب

الصفحة

مقدمة الطبعة الثالثة ٣

مقدمة الطبعة الأولى ٧

الباب الأول : الطابع الأيديولوجى للمجتمع الصناعى المعاصر وأثره على المجتمع الاسلامى

(١١ — ٩٦)

الفصل الأول : علمانية والحاد

(١٣ — ٣٨)

الصفحة

الطابع العلمانى ١٤

الطابع الالحادى ١٦

الطابع الالحادى الأيديولوجى ٢٤

الصفحة

خصومة أيديولوجية ٢٧

ابعاد الدين وآثاره .. ٣٣

الفصل الثانى : المجتمع الاسلامى والغزو الأوروبى

(٣٩ — ٧١)

تقبل الطابع العلمانى .. ٤١

الصراع الأيديولوجى .. ٤٥

الحكم الوطنى بعد الاستقلال ٥٠

الصراع الثلاثى الأيديولوجى ٥٢

آثار الصراع الأيديولوجى .. ٦١

التعايش السلمى .. ٦٣

واجب المسلمين ٦٤

الفصل الثالث : صراع الأيديولوجيات ومستقبل الاسلام

(٧٣ — ٩٦)

تصفية آثار العلمانية أولا .. ٧٤ | الوقاية من الماركسية اللينينية ٧٩

الباب الثانى : الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

(٩٧ — ٢٨٢)

الفصل الأول : الفرد فى مجتمع الرخاء المادى

(٩٩ — ١٣٣)

	الصفحة
التقدم الصناعى	٩٩
نتائج	١١٠
أولا — على مركز الرجل فى الأسرة	١١٠
ثانيا — على تربية الأطفال ..	١١٤
ثالثا — نسبة الأولاد لغير آبائهم	١١٨
رابعا — المتبنى للأولاد ..	١٢٠
البيئة البدائية والعامل الاقتصادى	١٢١
الحرب العالمية .. وليس المصنع	١٢٦

الفصل الثانى : نظرة الاسلام الى واقع الأسرة فى المجتمع الصناعى المعاصر

(١٣٥ — ١٦٦)

الفصل الثالث : الأسرة فى فلسفة الاسلام ونظامه

(١٦٧ — ٢٨١)

وحدة الانسان أساس الزوجية فى الاسلام	١٦٧
مستقبل الزوجية .. يتقرر من نقطة البدء	١٨٣
الخطبة	١٨٨
الزواج	٢٠٠
تنظيم النسل	٢٠٨
تعدد الزوجات	٢٢٧
فض العلاقة الزوجية ..	٢٤٤
قضية التوازن	٢٥٢
الطلاق للرجال	٢٦١
الخلع للمرأة	٢٧٢

الباب الثالث : التكافـــل

(٢٨٣ ــ ٣٦٧)

الصفحة

مقدمة ٢٨٥

الفصل الأول : العمل والكسب (الحلال) أولا .. ثم التكافـــل

(٢٨٩ ــ ٢٩٧)

الفصل الثانى : تكافل الاسلام وعبادة الزكاة

(٢٩٩ ــ ٣٢٤)

الصفحة

عبادة الزكاة ٣٠١
الزكاة عماد التكافل فى المجتمع الانسانى ٣١١
الانفاق .. يتجاوز «الواجب» ٣١٥
المجتمع المعاصر مجتمع ضرائب .. وليس مجتمع زكاة .. ٣١٩
واجب المسلمين اليوم .. ٣٢٢

الفصل الثالث : التأمين

(٣٢٥ ــ ٣٦٧)

فى النظام الرأسمالى .. ٣٢٥
قبل ضغط الفلسفة الماركسية ٣٢٧
وبعد تطبيق الفلسفة الماركسية ٣٢٧
فى النظام الماركسى ٣٢٨
موقف الاسلام من التأمين .. ٣٣١
التأمين فى هدى أحكام الاسلام ٣٣٥
شبهة الربا ٣٣٦
شبهة الغرر ٣٤٣
شبهة منافاة التوكل على الله ٣٤٥
عقد التأمين فى حقيقته .. ٣٤٦
... لا ربـــا ٣٥٥
... ولا غرر ٣٦٠
... والتأمين لا ينافى التوكل على الله ٣٦١
... وبعد ٣٦٤

محتويات الكتاب ٣٦٩

رقم الايداع بدار الكتب ٨٢/٣٣٨٥

دار التوفيق النموذجية
للطباعة والجمع الآلى
الأزهر-٣حيضان الموصلى-بجوارجامع الدعاء

obeikandl.com